الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية

ـ دراسة قانونية ـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالبة

انتصار سعيد بطو

إشراف الدكتور

بسام عبد الرحمن شيخ العشره

مدرس في قسم القانون التجاري

2022

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم / 4161 / م ب د والمتخذ تاريخ 2022/8/29 والمتضمن الموافقة على تأليف لجنة الحكم على هذه الرسالة.

تم مناقشة هذه الرسالة يوم الاثنين الواقع في 2022/10/17 من قبل السادة الأساتذة:

الاسم	الصفة		التوقيع
د. هيثم الطاس	الأستاذ في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة دمشق	عضواً	
د. بسام شيخ العشرة	المدرس في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق– جامعة دمشق	عضواً مشرفاً	
د. محمد قرباش	المدرس في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق– جامعة دمشق	عضواً	

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه الكريم، ومنّه العظيم، والصلاة والسلام على أشرف خلقه المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الكريم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

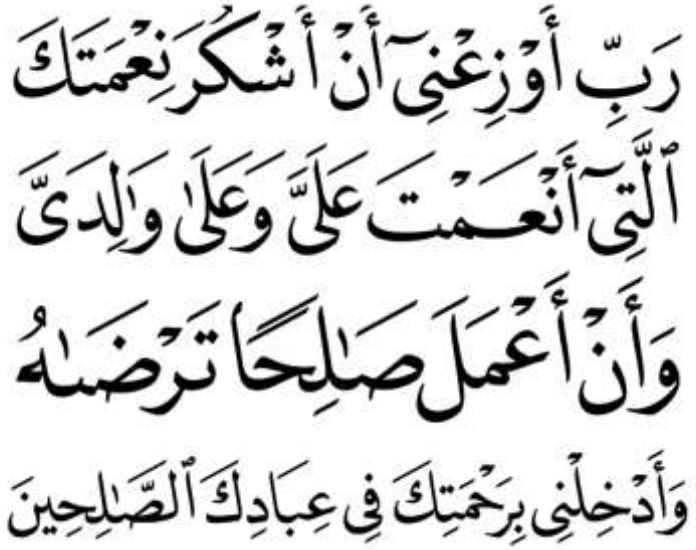

الإهداء

إلى من أحب ... إلى من أنبت الزهر في قلبي ...

ودحرج الآمال في دربي ... ورصف السلام في نفسي ...

وأرسى مراسي الأمان ... إلى من أشرقت برؤياه عيناي ...

وانتشت بجميل دعائه روحي ... إلى من لقن بأفعاله أحلام معاني الحقيقة

" أبي "

إلى الحاضر... الحاضر ...

في وجودي ... في صوتي ...

في نبضات قلبي ... في شرايين يدي ...

وكأني صرت أبي ... وأين لي من أبي؟ ...

ومن وقار أبي ... ومن جلال أبي ...

من أنفاس الرحمن أبي ... وفي رحمة الرحمن أبي ...

في كرم ضيافة الله أبي ...

" رحمك الله يا أبي "

إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال الله في عمرها

إلى من أخمدت زوابع اليأس والنكران ...

وأثمرت صحرائي بدفقٍ من الأمطار ...

وأنارت صباحاتي وأعادت أنجم المساء ...

يامن تسير قوافل الورد حيث تسير ...

وتتناثر أكاليل الحرير ...

وتتعلم فيها العصافير معنى الغناء ...

" غاليتي د. رنا عبود "

إلى من طافت الفراشات حولها ...

وقطف العبير من ريحها ...

واختبأ الياسمين بين لطيف كلامها ...

وأنارت شعلة الطريق ... وغدت ملكة الأثير ...

" الغالية د. حنان مليكة "

د. رنا عبود ود. حنان مليكة كانتا ولازالتا ...

هبة الرحمن وجميلً من الأقدار ...

خير داعم وسند ولولا وجودهما لما أتممت بحثي...

إلى التي كلما تحدثت اتزن العقل...

وشذبت الأفكار... وهذبت المعاني ...

وتدفقت جداول الحكمة من ثغرها ...

" رئيسة قسم القانون التجاري د. سهير الجندي "

إلى عزيزيّ النفس ...

عاليا المقام ...

كبيرا المقال ...

كريما الخلق ...

" د. ياسر الحويش، د. جاسم زكريا "

الشكر والتقدير

إلى من شرفني بقبول الإشراف على رسالتي ...

فكان خير مرشد وموجه ...

وأمدني بعلمه الواسع وخبرته ...

وكان صابراً مقوماً لأخطاء بحثي ...

واسع الصدر والأفق في آراءه وتوجيهاته...

د. بسام شيخ العشرة

جزيل الشكر وفائق الاحترام لأعضاء لجنة الحكم الذين تفضلوا بقبول الحكم على بحثي المتواضع.

ليس لي سوى قول أحد الشعراء:

"فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح"

دكاترتي المحترمين ليس لي أن أتشبه ولكن لي أن أقتدي وأحتذي فأنتم لنا خير مثل.

وتخجل صياغة الكلمات أمام كرم عطائكم جميعاً فأفضالكم أكبر من أن تصاغ بكلمات .

الدكتور هيثم الطاس عميد كلية الحقوق، الدكتور محمد قرباش

جزيل التحية والعرفان للدكتور علي العزام

الذي كان خير داعم في مرحلة الماجستير له كل الاحترام التقدير

الشكر الجزيل للأصدقاء والصديقات

السيد نظيم سليمان، أمل....

ولكل من ساند ولو بكلمة مودة الذين لم أستطع ذكر أسمائهم وتسمو الجباه بوجودهم.

فهرس المحتويات

الملخص ..... ز
المقدمة 1
إشكالية البحث 2
أهمية البحث 3
معوقات البحث 3
الدراسات السابقة 4
منهج البحث 4
المبحث التمهيدي الأحكام الموضوعية للحصص في الشركات التجارية 8
المطلب الأول ماهية الحصة في الشركات التجارية 9
الفرع الأول مفهوم الحصة 9
الفرع الثاني أنواع الحصص 14
المطلب الثاني ماهية حقوق الشريك في الشركة 23
الفرع الأول حقوق الشريك في الشركات التجارية 23
الفرع الثاني التكييف القانوني لحقوق الشريك في الشركات التجارية 38
الفصل الأول أحكام انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية 41
المبحث الأول 43
في شركات الأشخاص 43
المطلب الأول الانتقال الإرادي لملكية الحصص في شركات الأشخاص 44
الفرع الأول التنازل عن ملكية الحصص 44

الفرع الثاني التنازل عن منافع الحصص..... 62
المطلب الثاني..... 64
الانتقال اللاإرادي لملكية الحصص 64
الفرع الأول..... 64
انتقال ملكية الحصص بالإرث..... 64
الفرع الثاني بيع حصة الشريك في المزاد العلني 67
المبحث الثاني في الشركات المحدودة المسؤولية 70
المطلب الأول 70
انتقال ملكية الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية التي يتعدد فيها الشركاء 70
الفرع الأول..... 72
انتقال ملكية الحصص بالتنازل 72
الفرع الثاني 77
انتقال ملكية الحصص بالإرث..... 77
المطلب الثاني انتقال ملكية الحصص في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية..... 78
الفرع الأول..... 82
التنازل عن ملكية الحصص إلى الغير 82
الفرع الثاني 83
انتقال ملكية الحصص بالإرث..... 83
الفصل الثاني 85

نتائج انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية 85
المبحث الأول 86
الآثار القانونية لانتقال ملكية الحصص في العلاقة بين أطرافه 86
المطلب الأول الآثار في العلاقة بين المتنازل والمتنازل إليه..... 86
الفرع الأول..... 87
حقوق الشريك المتنازل عن الحصص والتزاماته 87
الفرع الثاني حقوق المتنازل إليه والتزاماته..... 94
المطلب الثاني..... 97
الآثار في العلاقة طرفي التنازل والشركة..... 97
الفرع الأول آثار التنازل على عنوان الشركة..... 97
الفرع الثاني الآثار في حال كان المتنازل مديراً للشركة 102
الفرع الثالث عدم منافسة الشريك المتنازل لأعمال الشركة..... 104
المبحث الثاني..... 108
آثار انتقال ملكية الحصص في مواجهة الشركة والغير 108
المطلب الأول 108
آثار انتقال ملكية الحصص في مواجهة الشركة 108
الفرع الأول..... 108
آثار انتقال ملكية الحصص على عقد الشركة..... 108
الفرع الثاني 113

الآثار المترتبة على الشكل القانوني للشركة 113
الفرع الثالث 120
الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية للشركة 120
المطلب الثاني 125
آثار انتقال ملكية الحصص بالنسبة للغير 125
الفرع الأول 125
حماية المشرع للغير بالشهر 125
الفرع الثاني المسؤولية عن ديون الشركة للغير 129
الخاتمة 133
النتائج 133
التوصيات 134
قائمة المراجع 136
أولاً: باللغة العربية: 136
Abstract 143

الملخص

لم تكن مسألة انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية من المسائل العابرة في قانون الشركات السوري، وذلك لأن الحصص هي المصدر الأساسي والأهم لتكوين رأسمال الشركة لبدء مشروعها والوصول إلى تحقيق غرضها من جهة، لأن تقديم الحصص هو أحد الأركان الموضوعية الخاصة التي تطلبها المشرع السوري لتكوين شركة مهما كان شكلها القانوني أو طبيعة النشاط الذي تقوم به من جهة أخرى، وبتقديمها أو نقل ملكيتها يمكن للشخص أن يكتسب صفة الشريك في الشركة وما ينتج عن هذه الصفة من آثار متمثلة في الحصول على حقوق وتحمل واجبات، ونظراً لكون الشركات التجارية التي تناولنا دراستها في هذا البحث والمتمثلة في شركات الأشخاص والشركة المحدودة المسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي – الذي يعد المقوم الرئيس لوجود هذه الشركات واستمرارها إلى حين انقضائها وتصفيتها– لذلك فقد أحاط المشرع مسألة انتقال ملكية الحصص فيها بعدد من النصوص القانونية، حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف عندها واستقرائها وتحليلها والوصول إلى النتائج التي تترتب على الالتزام بها أو مخالفتها.

الكلمات المفتاحية: الشركة، شركات التضامن، شركات التوصية، الشركة المحدودة المسؤولية، الشركاء.

المقدمة

تعدُّ الشركات التجارية دعامة من دعائم الاقتصاد في جميع دول العالم، وذلك لما لها من أهمية في تكتل الأفراد في كيان يتمتع بشخصية اعتبارية من أجل القيام بمشاريع ضخمة، تتجاوز أحياناً في متطلبات تحقيقها قدرات الأفراد مهما بلغت إمكانياتهم المالية والاقتصادية والعلمية والفنية من جهة، وفي تلبية حاجات الدول في مواد الاستهلاك والاستيراد والتصدير وغيرها من الحاجات من جهة أخرى.

وعليه أصبحت الشركات التجارية الأداة المثلى للنهوض بالاقتصاد وازدهار الدول، وتحقيق الربح للشركات والشركاء في الوقت ذاته.

وأمام هذه الخدمات التي تقدمها الشركات التجارية على اختلاف أشكالها القانونية وأنواعها ومواضيع تجارتها، جعلت منها أداة لإرساء دعائم الإنتاج وتعزيز ثروات الأفراد، وتجميع مدخراتهم، وإرفاد الخزينة العامة بالإيرادات عن طريق جباية الضرائب على الأرباح.

وللشركات التجارية أشكال قانونية عدة حددها القانون السوري على سبيل الحصر، منها ما يقوم على الاعتبار الشخصي كشركات الأشخاص، ومنها ما يقوم على الاعتبار المالي كالشركات المساهمة المغفلة، ومنها ما يتعايش فيها الاعتباران الشخصي والمالي في شكل قانوني واحد كالشركات المحدودة المسؤولية.

إشكالية البحث

في ظل المنع الذي فرضته إرادة المشرع في الشركات التجارية التي يقسم رأسمالها إلى حصص، كما في شركات التضامن والتوصية والمحاصة كشركات أشخاص، والشركة المحدودة المسؤولية كشركة ذات طبيعة مختلطة، على تداول الحصص بالطرق التجارية وعدم السماح بانتقال الحصص إلى الغير، والنص أحياناً على ممارسة بقية الشركاء لحق الأفضلية، هذا الحق الذي يقترب من حق الشفعة الذي ألغي في القانون المدني السوري لما يثيره من إشكاليات.

وهنا وجدنا أنفسنا أمام إشكاليتين رئيستين ستتم معالجة كل منهما في هذا البحث.

تتمحور الإشكالية الأولى في هذه الشركات حول طرق انتقال ملكية الحصص فيما بين الشركاء من جهة، وفيما بين الشركاء والغير من جهة أخرى، والقيود التي وضعها المشرع على هذا الانتقال، إضافة إلى شروط هذا الانتقال، وفي كيفية ممارسة الشركاء لحقهم في الرجحان الذي نص عليه المشرع في الشركات المحدودة المسؤولية عند إبداء أحد الشركاء رغبته في بيع حصته للغير حفاظاً منه على الاعتبار الشخصي الموجود في هذا النوع من الشركات، وهذا ما يستتبع معرفة ما إذا كان هذا الحق من النظام العام أم لا، والحالات التي لا يمكن فيها للشركاء ممارسة هذا الحق كما في انتقال ملكية الحصص بقرار قضائي، أو في حال الإرث وكيفية تمثيل الورثة في الشركات وأثر إرادة الشركاء في ذلك.

أما الإشكالية الثانية فتتمحور حول نتائج انتقال ملكية الحصص فيما بين المتعاقدين، المتنازل والمتنازل إليه من جهة، وفيما بينهما وبين الشركة والشركاء من جهة أخرى، وحقوق المتعاقدين والتزاماتهم، وكل ذلك في حال الاستجابة لمتطلبات المشرع السوري من إجراءات وشروط انتقال ملكية الحصص، وكذلك في حال تجاهل المتعاقدين لهذه الإجراءات والشروط التي نص عليها المشرع في قانون الشركات وما يترتب على هذا التجاهل من نتائج.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في حفاظ المشرع على وجود الاعتبار الشخصي في بعض الشركات التجارية، وما ينتج عن هذا الاعتبار الشخصي من آثار تظهر بجلاء عند تأسيس الشركة وخلال حياتها أيضاً.

واستناداً لذلك قسم المشرع السوري رأسمال الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي إلى حصص وليس إلى أسهم، كما حظر تكوين رأس المال عن طريق الاكتتاب العام، وإنما جعل ذلك بالاتفاق في عقد تأسيس الشركة وفرض القيود على انتقال ملكية هذه الحصص للغير، كما أجاز للشركاء أنفسهم منع التنازل عن الحصص أو تقييد هذا التنازل بشروط، وخولهم في بعض الأحيان ممارسة حق الأفضلية على الغير في شراء الحصص عند إبداء أحد الشركاء الرغبة في التنازل عن حصته في الشركة للغير، ومنع تداول الحصص بالطرق التجارية، ذلك كله إعمالاً لقاعدة عدم جواز تداول الحصص، حرصاً من المشرع على ألا يدخل غرباء في هذه الشركات ومراعاة للثقة المتبادلة بين الشركاء التي يستندون إليها عند تأسيسهم لهذه الشركات، وهذا ما أعطى هذه الشركات أهميه ودفع عديداً من الأشخاص لتأسيس هذا النوع من الشركات أو الانضمام إليها.

الأمر الذي دفعنا إلى إلقاء الضوء على إشكاليات فرضها وجود الطابع الشخصي على انتقال ملكية الحصص.

معوقات البحث

تتجلى صعوبات هذا البحث في غياب إفراد المشرع السوري أحكاماً وقواعد موحدة لانتقال ملكية الحصص لجميع الشركات التجارية، فيما بين أحد الشركاء والغير، ونتائج انتقال ملكية الحصص على الشركة والشركاء.

مما يستدعي تجميع هذه القواعد وإيجاد قواسم مشتركة فيما بينها بوصفها قواعد لشركات تشترك في خصائص عديدة، ومن أبرزها طغيان الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص من ناحية، وتأثيره البارز في الشركات المحدودة المسؤولية من ناحية أخرى.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: السيد قرمان، عبد الرحمن. (1995). حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. تناولت هذه الدراسة حق الاسترداد في الشركات المحدودة المسؤولية لكونه قيداً وارداً على حرية الشريك في التنازل عن الحصص في هذه الشركة، فتضمنت نشأته وتطوره التشريعي ونطاقه وكيفية استعماله والآثار المترتبة عليه في هذه الشركة.

الدراسة الثانية: قطيشات، علي. البرغوتي، آمنة. (2020). حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية في قانون الشركات الأردني. مجلة المنار. عمان: الأردن. جامعة آل البيت. تطرقت هذه الدراسة إلى ماهية هذا الحق والإجراءات القانونية في ممارسته بالإضافة للآثار القانونية المترتبة على استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

منهج البحث

سيتم في هذا البحث اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية المعنية وتحليلها، مع اتباع أسلوب الدراسة المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك.

مخطط البحث

لدراسة مفردات البحث، قُسّم إلى:

المبحث التمهيدي: الأحكام الموضوعية للحصص في الشركات التجارية.

المطلب الأول: ماهية الحصص في الشركات التجارية.

الفرع الأول: مفهوم الحصة.

الفرع الثاني: أنواع الحصص.

المطلب الثاني: ماهية حقوق الشريك في الشركات التجارية.

الفرع الأول: حقوق الشريك في الشركات التجارية.

الفرع الثاني: التكيف القانوني لحقوق الشريك في الشركات التجارية.

الفصل الأول: أحكام انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية.

المبحث الأول: في شركات الأشخاص

المطلب الأول: الانتقال الإداري لملكية الحصص في شركات الأشخاص.

الفرع الأول: التنازل عن ملكية الحصص.

الفرع الثاني: التنازل عن منافع الحصص.

المطلب الثاني: الانتقال اللاإرادي لملكية الحصص في الشركات التجارية.

الفرع الأول: انتقال ملكية الحصص بالإرث.

الفرع الثاني: بيع حصة الشريك في المزاد العلني.

المبحث الثاني: في الشركات المحدودة المسؤولية.

المطلب الأول: انتقال ملكية الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية متعددة الشركاء.

الفرع الأول: انتقال ملكية الحصص بالتنازل.

الفرع الثاني: انتقال ملكية الحصص بالإرث.

المطلب الثاني: انتقال ملكية الحصص في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

الفرع الأول: التنازل عن ملكية الحصص إلى الغير.

الفرع الثاني: انتقال ملكية الحصص في حال الوفاة.

الفصل الثاني: نتائج انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية

المبحث الأول: الآثار القانونية لانتقال ملكية الحصص في العلاقة بين أطرافه.

المطلب الأول: الآثار في العلاقة بين المتنازل والمتنازل إليه.

الفرع الأول: حقوق الشريك المتنازل عن الحصص والتزاماته.

الفرع الثاني: حقوق المتنازل إليه والتزاماته.

المطلب الثاني: في العلاقة بين طرفي التنازل والشركة.

الفرع الأول: آثار التنازل على عنوان الشركة.

الفرع الثاني: الشريك المتنازل مديراً للشركة.

الفرع الثالث: عدم منافسة الشريك المتنازل لأعمال الشركة.

المبحث الثاني: آثار انتقال ملكية الحصص في مواجهة الشركة والغير

المطلب الأول: آثار انتقال ملكية الحصص في مواجهة الشركة.

الفرع الأول: آثار انتقال ملكية الحصص على عقد الشركة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الشكل القانوني للشركة

أولاً: انتقال ملكية الحصص عن طريق الإرث في شركات التضامن

ثانياً: اجتماع الحصص في يد شريك واحد

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية للشركة

المطلب الثاني: آثار انتقال ملكية الحصص بالنسبة للغير

الفرع الأول: حماية المشرع للغير بالشهر

الفرع الثاني: المسؤولية عن ديون الشركة للغير

المبحث التمهيدي
الأحكام الموضوعية للحصص في الشركات التجارية

قسم المشرع السوري رأسمال شركات الأشخاص إلى حصص، كما قسم رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية إلى حصص أيضاً, وذلك لأن رأسمال الشركة هو مجموع الحصص المالية التي يساهم بها كل شريك لتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله[1].

فالحصص على اختلاف أنواعها هي العنصر الأساسي والجوهري لتكوين رأسمال الشركات، الذي يُعدُّ الحد الأدنى في الضمان العام لدائني الشركة، باستثناء الشركات المساهمة المغفلة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وليس حصصاً، إضافة إلى أن تقديم الحصص هو ركن من الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين عقد الشركة كما جاء في نص القانون المدني في تعريفه لعقد الشركة بأنه:

"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"[2].

كما أن تقديم الحصص هو نتيجة لطبيعة عقد الشركة وليس نتيجة لاكتساب الشركات الشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من ذمة مالية مستقلة للشركة تحتوي في جزء منها جميع هذه الحصص، كما هو حال شركة المحاصة التي تعدُّ شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولكن الشركاء فيها ملزمون بتقديم الحصص، فتقديم الحصص واجب لقيام الشركة وتنفيذ غرضها فلا وجود للشركة من دون وجود الحصص فيها[3].

ومن هنا كان لا بد من دراسة ماهية الحصة في الشركات التجارية وهذا موضوع المطلب الأول من هذا المبحث، والحقوق التي تخولها الحصة للشريك في الشركات التجارية الذي سيكون موضوع المطلب الثاني.

---

[1] مكناس، جمال الدين. (د.ت). **الشركات التجارية**. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية. ص: 15.

[2] المادة 473 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

[3] ناصيف، إلياس. (2008). **موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة.** الجزء الأول. ط: 3. بيروت: لبنان. ص: 94.

المطلب الأول
ماهية الحصة في الشركات التجارية

لبيان ماهية الحصة في الشركات التجارية، لا بد من تحديد مفهوم الحصة في الفرع الأول من هذا المطلب، وبيان أنواع الحصص في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول
مفهوم الحصة

يبين هذا الفرع تعريف الحصة في الشركات التجارية، ثم يحدد أهم خصائصها.

أولاً: تعريف الحصة

لم يرد في قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 تعريف للحصة في الشركات التجارية، لذلك كان لا بد من تعريف الحصة اصطلاحاً وفقهاً.

فقد عُرّفت الحصة اصطلاحاً بأنها: "مساهمة الشريك بالمال أو بالعمل أو بهما معاً"، كما وعرفت بأنها: "نصيب الشريك في حق معين"، وجاء في تعريفها أيضاً: "الأموال التي يساهم بها الشركاء عند تأسيس الشركة"[4].

أما التعريف الفقهي فقد عرفها بعضهم بأنها: "مساهمة الشريك في المشروع المالي المشترك، لتكوّن هذه الحصص المقدمة جميعاً رأسمال الشركة"[5].

كما عرفها بعضهم الآخر بأنها: "مساهمة الشريك في رأسمال الشركة الذي يتألف من مجموع الحصص، وعدّ الحصة الواحدة أصغر هذه المساهمات المالية قيمة"[6].

---

[4] كرم. عبد الواحد. (1995). **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**. ط: 2. عمان: الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 162.

[5] الحكيم، جاك يوسف. (2010– 2011). **الشركات التجارية**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 69.

[6] متري، موسى خليل، والطاس، هيثم حسن. (2018– 2019). **القانون التجاري /2/ الشركات التجارية**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 80.

وعرفت أيضاً بأنها: "مقدمات الشركاء مساهمة منهم في تكوين رأس المال المشترك"[7].

ومن الفقهاء من عدَّ الحصة غير مقيدة بمفهوم واحد بل لها مفهومان:

المفهوم الأول: يعبر عن الحصة بالمعنى المادي لها، فهي مقدمات الشريك المالية للمساهمة في رأسمال الشركة، فتكون هذه المقدمات إما مقدمات نقدية تتمثل بمبلغ من النقود، أو مقدمات عينية تتمثل بمنقولات أو عقارات، أو تكون الحصة مساهمه بالعمل، إلا أن هذا النوع من الحصص لا يدخل في تكوين رأس المال، مع مراعاة استبعاد الحصة بالعمل في الشركات المحدودة المسؤولية، بسبب منع المشرع من تقديم العمل حصة في هذا الشكل من الشركات.

بذلك تخرج هذه المقدمات من الذمة المالية للشريك يفقد مقدمها ملكيتها كلياً _عدا المقدمات العينية التي تقدم على سبيل الانتفاع _ لتدخل الذمة المالية للشركة وتصبح ملكاً لها، وهنا ما أن تصبح الحصص المقدمة من الشركاء ضمن عناصر الذمة المالية للشركة ننتقل من المفهوم الأول للحصة ليتكون المفهوم الثاني لها.

المفهوم الثاني: يعبر عن الحصة بالمفهوم المعنوي لها، فما هي إلا تعبير قانوني لما ينشأ للشريك من حقوق وما يترتب عليه من التزامات ناتجة عن عقد الشركة والقانون نتيجة المساهمة في رأسمال الشركة, فتكون هذه الحقوق والالتزامات هي ما يملكه الشريك في الشركة، ومحلاً لتصرفاته[8].

وهذا فعلياً ما يمكن استنتاجه من قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه الآتي:

"شركة التوصية البسيطة هي شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ولها وجود مستقل وحصة الشريك مملوكة للشركة."[9]

---

[7] ناصيف. (2008) ص: 94.

[8] قرمان، عبد الرحمن السيد. (1995). **حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 25– 26.

[9] نقض مدني مصري القرار رقم 1198 تاريخ 1974/3/27. مجموعة المكتب الفني. السنة 25 ص 287.
وجاء في مناقشة هذا القرار أن شركة التوصية البسيطة هي شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ومن مقتضى هذه الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء، فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعدّ ضماناً

وأخيراً من جهتي أؤيد ما ذهب إليه الرأي الفقهي الأخير من وجود معنيين للحصة معنى مادي ومعنى معنوي بناءً على المسوغات الآتية:

وجود شخصية اعتبارية للشركة مستقلة عن شخص الشركاء فيها مما يجعل لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، تؤدي بدورها لخروج الحصص المالية المقدمة من الذمة المالية للشركاء ودخولها الذمة المالية للشركة كما ذكرنا أعلاه، وفقد المنتسب إلى الشركة صفة المالك على المقدمات من جهة أنه قدمها للشركة على سبيل التمليك للاستثمار من قبلها، واكتسابه لصفة الشريك في الشركة وما تمنحه هذه الصفة من حقوق مالية ومعنوية وما ترتبه عليه من التزامات، وخضوعه للنظام القانوني الذي تفرضه عليه هذه الصفة من تقييد لحريته في نقل ملكية الحصص، وتقرير حق للشركاء في الموافقة على ذلك وغيرها من الحقوق التي ستتم دراستها في هذا البحث، وكون الشريك أصبح ضمن إطار قانوني تحكمه عديد من القواعد القانونية.

ثانياً: خصائص الحصة

1- أن تكون الحصة داخلة في دائرة التعامل حتى تكون محلاً للحقوق المالية، أما الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، كالأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء ومياه البحر، أو الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، وهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية كالمخدرات فلا يمكن أن تكون حصة في رأسمال الشركة[10].

2- أن تكون الحصة حقيقية لا صورية ليس لها أي قيمة مالية ولا يمكن للشركة الاستفادة منها، كالحصة التي لا تكون ملكاً للشريك أو الحصة المستغرقة بالديون، أو براءة اختراع منتهية المدة، فإذا كانت جميع الحصص المقدمة من الشركاء صورية يؤدي ذلك إلى عدّ الشركة صورية أيضاً وبالتالي بطلانها، أما إذا كانت بعض الحصص صورية وبعضها الآخر حقيقية، فتعد الشركة قائمة بين أصحاب الحصص الحقيقية وليس الصورية، بشرط ألا

عاماً لدائنيها وحدهم، كما تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة، ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند قسمة الشركة.

[10] المادة 83 من القانون المدني السوري.

تكون للحصص الصورية أهمية كبيرة فيحول غياب وجودها دون تحقيق غاية الشركة[11].

3- ألا تكون الحصة زهيدة القيمة، على الرغم من غياب تحديد المشرع السوري في قانون الشركات للحد الأدنى لقيمة الحصة الواحدة، إلا أن الحصة زهيدة القيمة تعبر عن فقد مساهمة الشريك في تقديم الحصة فتأخذ هذه الحصة حكم الحصة المعدومة[12].

4- في شركات الأشخاص أجاز المشرع الحصص المالية وما يتضمنه هذا المفهوم من حصص نقدية وحصص عينية، كما أجاز تقديم العمل حصة أيضاً، أما في الشركات المحدودة المسؤولية اقتصر المشرع على الحصص المالية دون العمل[13].

5- لم يشترط المشرع السوري في شركات الأشخاص أن تكون الحصص متساوية القيمة مع وجوب تحديد مقدار حصة كل شريك في عقد الشركة، وإلا تعد الحصص المقدمة حينها متساوية القيمة مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، خلافاً لما اشترطه في الشركات المحدودة المسؤولية في وجوب كون الحصص متساوية القيمة[14].

هذا وتعدُّ الحصص المقدمة من الشركاء مقدمة على سبيل التمليك للشركة، مالم ينص عقد الشركة أو يقضي العرف بغير ذلك[15].

6- لا يمكن أن تكون حصة الشريك مقتصرة على ماله من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية لمخالفة ذلك للنظام العام، بل لابد من اقتران ذلك بحصة من نوع آخر، سواء أكانت حصة مالية أم حصة بالعمل[16].

7- لا تكون الحصة قابلة للتجزئة، وهذا لا يعني نفي إمكانية امتلاك الحصة الواحدة من عدد من الأشخاص، وإنما يعني أنه لا يمكن لهم جميعاً ممارسة الحقوق التي تمنحها إياهم الحصة كل واحد بصفته الفردية، بل لابد لهم

---

[11] ناصيف. (2008). ص: 94.

[12] أبو صالح، سامي. (2013). **الشركات التجارية**. القاهرة: مصر. منشورات جامعة القاهرة. ص: 13.

[13] المادة 6/56 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

[14] المادة 56 من قانون الشركات السوري.

[15] المادة 476 من القانون المدني السوري.

[16] المادة 477 من القانون المدني السوري.

جميعاً من اختيار ممثل عنهم في ممارسة تلك الحقوق في مواجهة الشركة[17].

8- لا تعدّ الحصص صكوكاً قابلة للتداول بالطرق التجارية[18]، كما هو الحال بالنسبة إلى الأسهم في الشركات المساهمة، وإنما يراعى في انتقال ملكيتها من شخص إلى آخر -في حال إمكانية ذلك- ما هو مقرر في القانون المدني من أحكام حوالة الحق.

وبذلك بعد أن حددنا ما هو المقصود بالحصة وتعرفنا على أهم خصائصها فلا بد من أن نفرد الفرع الثاني من هذا المطلب للتحدث عن أنواع الحصص التي يمكن للشريك تقديمها للمساهمة في الشركات التجارية.

---

[17] قرمان. (1995). ص: 63.

[18] قرمان. (1995). ص: 37.

الفرع الثاني
أنواع الحصص

تكون الحصص التي يقدمها الشريك للمساهمة في الشركة على ثلاثة أنواع، إما أن تكون حصصاً نقدية أو عينية أو عملاً.

أولاً– الحصة النقدية:

عرفت الحصة النقدية بأنها: "نصيب نقدي يساهم به الشريك في رأسمال الشركة."[19]

فالحصة النقدية تتمثل عادةً في مبلغ من النقود يقدمه الشخص إلى الشركة لقاء الحصول على حصة أو أكثر في الشركة، والتمتع بالمزايا التي تخوله إياها هذه الحصص، وتحمل ما ترتبه عليه من التزامات أيضاً بوصفه أصبح شريكاً فيها، باستثناء الشركات المساهمة التي يحصل فيها على أسهم وليس على حصص.

هذا ولابد من الوفاء بقيمة الحصة في الموعد المحدد في عقد الشركة، وفي حال تأخر الشريك عن تسديد قيمة الحصة، يجب عليه دفع الفوائد القانونية من وقت الاستحقاق من دون مطالبة قضائية أو إعذار، وفي ذلك خروجٌ عن القواعد العامة المقررة في القانون المدني، التي توجب استحقاق الفوائد القانونية من يوم المطالبة القضائية ليس من يوم الاستحقاق[20].

ويضاف إلى الفوائد القانونية دفع تعويض عما سببه للشركة أو الشركاء من ضرر نتيجة هذا التأخير في الوفاء حتى لو كان حسن النية، لما قد يسببه ذلك من فوات في الربح أو حدوث خسارة للشركة[21]، وفي ذلك أيضاً خروجٌ عما تقرره القواعد العامة في القانون المدني التي لا تمنح الدائن الحق في المطالبة بالتعويض التكميلي من المدين، إلا إذا كان الضرر الذي يتجاوز الفوائد القانونية ناجماً عن سوء نية المدين[22]، وهذا التشدد من المشرع

---

[19] كرم. (1995). ص: 166.

[20] المادة 478 من القانون المدني السوري.

[21] الحقيل، مساعد بن عبد الله بن حمد. (2014). التعهد بالحصة في الشركة دراسة تأصيلية تطبيقية. **مجلة قضاء**. العدد: 4. ص: 10– 82. الرياض: المملكة العربية السعودية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[22] نصر الله، مرتضى ناصر. (1969). **الشركات التجارية**. بغداد: العراق. مطبعة الإرشاد. ص: 41.

جاء لحماية مصالح بقية الشركاء ومصلحة الشركة والغير على حد سواء، وضماناً لتنفيذ غرض الشركة.

هذا وقد أولى المشرع أهمية أكبر لموعد تقديم الحصة في الشركة المحدودة المسؤولية، عندما جعل لبقية مؤسسي الشركة الحق في المطالبة بإخراج الشريك المتقاعس عن أداء حصته وإحلال شخص آخر محله، بعد إعذاره ورفض امتثاله للإعذار خلال عشرة أيام من الإعذار، كما ذهب المشرع أبعد من ذلك، فأجاز لأي من المؤسسين الطلب من الوزارة بإصدار قرار بإلغاء التصديق على النظام الأساسي للشركة في حال حدوث هذا التقاعس[23].

أما بالنسبة إلى كيفية الوفاء، فإما أن يكون نقداً أو بشيك أو بتحويل مصرفي أو بتحويل الشريك لما له من حق في ذمة الغير للشركة، فنكون في هذه الحالة أمام حوالة حق لنطبق ما تنص عليه حوالة الحق من أحكام باستثناء المتعلقة منها بضمان وجود هذا الحق، فالقواعد العامة لحوالة الحق تقضي بأن المدين لا يضمن سوى وجود الحق وقت الحوالة مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، أما فيما يتعلق بحوالة هذا الحق كحصة في شركة، فيضمن المحيل وجود الحق وقت الحوالة، إضافة إلى ضمانه يسار مدينه وقت الاستحقاق، وإلا كان مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد قيمة الحصة، لأن التزامه لا ينقضي إلا إذا استوفي هذا الدين، ويكون الشريك المحيل علاوة على ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر الناجم عن رفض تسديد هذه الديون عند حلول أجلها[24].

---

[23] المادة 63 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

[24] رضوان، أبو زيد. (د.ت). **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي. ص: 59.

ثانياً– الحصة العينية:

محل الحصة العينية هو مال من غير النقود، وهذا المال ممكن أن يكون عقاراً كتقديم قطعة أرض أو مبنى، أو أن يكون منقولات مادية كالمعدات أو الأثاث أو البضائع، أو منقولات معنوية كما لو قدم الشريك براءة اختراع أو علامة تجارية أو نموذجاً صناعياً أو متجراً[25].

والأصل أن تقدم هذه الحصص إلى الشركة على سبيل التمليك، إلا أنها قد تقدم على سبيل الانتفاع أيضاً.

1- تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك:

فعند تقديمها على سبيل التمليك يتخلى مقدمها عن ملكيتها نهائياً فتخرج من الذمة المالية للشريك لتصبح ملكاً للشركة وتوضع تحت تصرفها[26]، فلا يستطيع التصرف بها أو حتى استعمالها خلال حياة الشركة بعد أن أصبحت ملكاً خالصاً لها، وإنما تكون محلا للتنفيذ عليها من قبل دائني الشركة، كما يمكن بيعها من قبل الشركة عند اللزوم، هذا ولا يستطيع الشريك استعادتها عيناً من موجودات الشركة عند انقضاء الشركة وتصفيتها[27].

ويطبق في شأن انتقال ملكيتها إلى الشركة أحكام عقد البيع فيما يتعلق بإجراءات نقل الملكية وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، فإذا كانت الحصة المقدمة عقاراً لابد من نقل ملكية العقار بتسجيل ذلك في السجل العقاري، أما إذا كانت الحصة المقدمة من المنقولات المثلية فتنتقل ملكيتها بالفرز، وإذا كانت قيمية فتنتقل ملكيتها بمجرد التعاقد، أما المنقولات ذات السجلات الخاصة، كالسيارات والطائرات تنتقل ملكيتها بالتسجيل في سجلاتها الخاصة، وفيما يخص المنقولات المعنوية فتنتقل ملكيتها بالإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهذه المنقولات[28].

وبانتقال ملكية الحصة العينية وتسليمها إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك، فتتحمل الشركة وحدها هذه

---

[25] الشرقاوي، خالد. **الحصص العينية في الشركات**. ملتقى القانونيين العرب. 26/تشرين الأول/2021.
الرابط: https://arabadvocate.ahlamontada.net/t1700-topic .

[26] محمدي، سماح. (2017). المساهمات العينية في الشركات التجارية. **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**. العدد: 11. ص: 276. باتنة: الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.

[27] عيد، ادوار. (1969). **الشركات التجارية (مبادئ عامة– شركات الأشخاص)**. بيروت: لبنان. مطبعة النجوى. ص: 55.

[28] عيد. (1969). ص: 52.

التبعة مع بقاء الشريك محتفظاً بصفته شريكاً وبجميع الحقوق التي منحت إليه في مواجهة الشركة، أما في حال هلاك الحصة العينية وهي لاتزال في ملكية الشريك، فيتحمل هو تبعة الهلاك ويلتزم هنا بتقديم حصة بديلة عنها وإلا فيتم إقصاؤه عن الشركة لتخلفه عن تقديم الحصة[29].

وإن كانت هذا الإجراءات متبعة تماماً في عقد البيع إلا أن انتقال ملكية الحصة للشركة لا يعد بيعاً بالمعنى الحقيقي، لأن الشريك عند تقديمه الحصة العينية للشركة لا يحصل لقاء ذلك على ثمن هذه الحصة، وإنما يحصل عل حق احتمالي في الحصول على نسبة من أرباح الشركة في حال تحققها وجزء من موجوداتها عند انقضائها وتصفيتها[30].

2- تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع:

يحتفظ الشريك بملكية الحصه المقدمة ويضع تحت تصرف الشركة حق استعمالها والانتفاع بها طول مدة حياة الشركة ويكون للشريك استرداد الحصة عيناً عند انقضاء الشركة وتصفيتها[31]، وتسري في هذه الحالة أحكام عقد الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني، فيكون الشريك بمنزلة المؤجر والشركة بمنزلة المستأجر فيلتزم الشريك بتسليم الحصة للشركة ويمتنع عن التصرف بها ويضمن لها التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، إلا أنه لا يتقاضى لقاء ذلك بدل إيجار، وإنما يكتسب فقط الحقوق التي يكتسبها الشريك بموجب عقد الشركة، ولا تلتزم الشركة إلا بتخويل هذا الشريك لهذه الحقوق التي له في الشركة، كما تلزم برد الحصة عيناً عند انقضاء الشركة، أما اذا كانت الحصة المقدمة من الأشياء المثلية فتلتزم برد شيء مماثل لها[32].

وطالما أن الشريك مازال مالكاً للحصة فيتحمل هو تبعة هلاكها ويكون عليه تقديم حصة أخرى وإلا يتم إخراجه من الشركة بشرط ألا يكون ذلك الهلاك بخطأ من الشركة فتتحمل الشركة تبعة الهلاك حينها ويبقى محتفظاً بصفة

---

[29] محمدي. (2017). ص: 276.

[30] مكناس. (د. ت). ص: 18.

[31] العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد. (د.ت). **الشركات التجارية.** بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 36.

[32] ناصيف. (2008). ص: 114.

الشريك فيها، هذا وقد يؤدي تعيب الحصة أو هلاكها إلى بطلان الشركة[33].

وأخيراً فإن هذه القواعد لا يمكن تطبيقها في حال تقديم حق الانتفاع حصة في رأسمال الشركة وذلك لأن حق الانتفاع هو حق عيني ينتقل إلى الشركة كما هو الحال في انتقال الملكية[34].

أما فيما يتعلق بتقدير قيمة الحصة العينية فقد ترك المشرع أمر ذلك التقدير إلى اتفاق الشركاء في شركات الأشخاص لأن المبالغة في تقدير هذه القيمة لن يوثر في ضمانات الغير نظراً لمسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، أما فيما يتعلق بتقدير قيمة الحصة العينية في الشركة المحدودة المسؤولية فقد أخضعها لجهة محاسبية سورية ذات خبرة أو شركة محاسبة معتمدة من قبل وزارة المالية نظراً لمسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة، وجعل هذه الجهة مسؤولة بالتضامن مع مقدم الحصة العينية والمدير أو المديرين ومدققي الحسابات في حال وجود أي زيادة مقصودة في تقدير قيمة الحصة[35].

ثالثاً: الحصة عمل:

أجاز المشرع السوري في الباب الخاص بشركات التضامن، التي تعد أحكامها قواعد عامة بالنسبة لشركات الأشخاص _ وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة لكل شركة من شركات الأشخاص على حدة_ أن يقدم الشريك عمله حصة في رأسمال الشركة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة /31/ من قانون الشركات على أنه:

"يجوز أن يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية أو عملاً، ويتم تحديد حصة كل شريك قدم حصة نقدية أو عينية أو عملاً في عقد الشركة."

وعلى الرغم من هذه الإجازة، إلا أن المشرع لم يورد تعريفاً، أو يضع صفات لهذا العمل حتى يعدُّ محلاً للحصة المقدمة في الشركة، وبذلك فلا بد لنا من الاستعانة بالفقه في تحديد مفهوم هذا العمل.

---

[33] محمدي. (2017). ص: 278.

[34] الحكيم. (2010– 2011). ص: 72.

[35] المادة 2/59 من قانون الشركات السوري.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحصة عمل هي:

"عمل مادي يقوم به الشريك لحساب الشركة، أو بمساهمته في إدارتها، فتقدم هذه الحصة بصورة مستمرة طيلة مدة حياة الشركة"[36].

وذهب بعضهم الآخر إلى تعريف الحصة عمل بأنها: "التزام من الشريك بتكريس كل أو جزء من أنشطته لصالح الشركة واضعاً تحت تصرفها خبرته أو معرفته الفنية أو المهنية أو موهبته أو شهرته"[37].

وعلى ذلك يمكن تعريف حصة العمل بأنها نشاط يبذله الشريك في سبيل تحقيق غرض الشركة، ويمكن أن يكون هذا النشاط إما نشاطاً إدارياً أو فنياً أو خبرة.

ومن أمثلة حصة العمل، ممارسة أعمال الإدارة وتسيير أمور الشركة، أو وضع المخططات الهندسية لمشاريع الشركة ومتابعة تنفيذها، أو تقديم الخبرة في إبرام العقود لصالح الشركة[38].

أما فيما يخص الصفات الواجب توافرها في العمل حتى يمكن عدّه محلاً للحصة عمل، وعدّ مقدمه شريكاً في الشركة فيجب مراعاة ما يلي:

1- أن يكون العمل مشروعاً غير مخالف للنظام العام، على سبيل المثال لا يمكن أن يعدّ ما يتمتع به الشخص من سمعة مالية لدى بعض المؤسسات المالية، أو ما يكون له من نفوذ لدى بعض الجهات الحكومية حصة في رأسمال الشركة[39]، بسبب الحظر الوارد في المادة (477) من القانون المدني السوري، إذ منعت اقتصار حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية.

2- أن يكون العمل مؤثراً في نشاط الشركة، ومفيداً في تنفيذ مشروعها، بحسب طبيعة عمل الشركة، لذا لا بد

---

[36] الحكيم. (2010-2011). ص: 74.

[37] أبو صالح. (2013). ص: 18.

38 ناصيف. (2008). ص: 117.

39 أبو صالح. (2013). ص: 18.

لمقدم حصة العمل من أن يمتاز بمؤهلات علمية معينة أو خبرات فنية، كأن يكون مهندساً بارعاً، أو رجل أعمال لديه خبره عالية، فالخبرة والمهارة من الأمور المهمة لعدّ العمل مؤثراً ومفيداً وبالتالي عدها حصة في رأسمال الشركة[40].

أما بالنسبة إلى الخبرة العادية أو الأعمال التي تتطلب جهداً عضلياً فلا يمكن أن تعدّ حصة في رأسمال الشركة، ولا يكتسب مقدمها صفة الشريك في الشركة[41] حتى لو تقاضى مقدم هذه الحصة أجراً على شكل نسبة من أرباح الشركة، فإنه يعدّ عاملاً في الشركة و ليس شريكاً فيها، بسبب اختلاف المركز القانوني لكل من العامل والشريك، فالعامل لا يساهم في إدارة الشركة وإنما يعمل تحت رقابة صاحب العمل وإشرافه وهذا ما يعبر عنه برابطة التبعية، إضافة إلى أنه لا يتحمل مخاطر المشروع، بمقابل حصوله على عديد من الحقوق كحقه في الأجر والتأمين ضد مخاطر العمل والتعويض نتيجة العجز أو الوفاة بسبب العمل، أما الشريك مقدم الحصة عمل فهو يقف على قدم المساواة مع بقية الشركاء ويكون له ما لبقية الشركاء من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات[42].

3- أن تتوافر في هذا العمل صفة الاستمرار أو التتابع، فيكون الوفاء بالحصة عملاً بصورة مستمرة طول مدة حياة الشركة أو المدة المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة، أما فيما لو قدم هذا العمل دفعة واحدة، فلا يمكن عدّه محلاً للحصه عمل فهو لا يعدو كونه خدمة تم تأديتها لمصلحة الشركة فقط[43].

هذا ويفرض العمل بالصفات التي ذكرت آنفاً على مقدمه عدداً من الالتزامات نذكر منها:

أ- القيام بالأعمال التي تعهد الشريك بتقديمها لمصلحة الشركة، سواء أكان موضوع الحصة ذهنياً أم إدارياً أم فنياً.

ب- تقديم الشريك حساباً عما يكون قد كسبه جراء تقديمه للعمل من وقت قيام الشركة، فهذه الأرباح حق خالص

---

[40] بن عومر، محمد الصالح. (2018). المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركات التضامن في التشريع الجزائري. **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.** العدد: 11. ص: 446. الجلفة: الجزائر. جامعة زيان عاشور.

41 الحبيب، رضوان. (2019). ص: 34.

[42] شاكر، فتحية. (2020). التأطير القانوني لمساهمة الشريك حصة من عمل في الشركات التجارية. **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد.** المجلد: 5. العدد:2. ص: 121-122. تلمسان: الجزائر. جامعة أبي بكر بلقايد.

43 أبو صالح. (2013). ص 19.

للشركة وليس للشريك فيها سوى ما تم الاتفاق عليه من نسبة أرباح لقاء هذه الحصة، على أنه لا يلزم بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد نص في عقد الشركة يقضي بخلاف ذلك[44].

ج- أن يبذل الشريك في أداء عمله عناية الرجل المعتاد وإذا قصر في ذلك فيكون مسؤولاً وفقاً للقواعد العامة، وعلى ذلك فإذا انتابه أي عارض جعله عاجزاً عن تأدية عمله كالمرض أو الجنون أو غير ذلك، فيعدّ متخلفاً عن أداء التزامه مما يفقده صفة الشريك في الشركة من الوقت الذي عجز فيه عن تأدية عمله[45].

د- يلتزم الشريك بألا يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة أو منافستها، كأن يقوم بذات العمل الذي يؤديه لمصلحة الشركة، أو أن يقوم بأعمال مشابهة لأعمال الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، وفي حال مخالفته ذلك فإن ما يحصل عليه من أرباح تكون حقاً خالصاً للشركة، إضافة إلى حق الشركة في مطالبته بالتعويض عما لحقها من أضرار جراء ذلك[46].

في حين يمكن للشريك أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأي عمل آخر من غير نوع العمل المقدم لمصلحة الشركة، ويكون له كل ما يجنيه من أرباح من ذلك العمل، بشرط ألا يستغرق ذلك العمل كل وقته فيجعله مقصراً في أداء عمله حيال الشركة، إضافة إلى غياب وجود شرط في عقد الشركة يمنعه من القيام بأعمال أخرى إلى جانب قيامه بمهامه في الشركة وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة عما يلحق بها من أضرار[47].

هذا وفي مقابل جميع هذه الالتزامات المفروضة على مقدم الحصة عمل فإن له ما يتمتع به جميع الشركاء من حق في الحصول على نسبة معينة من أرباح الشركة، وتحدد هذه النسبة اتفاقاً فيما بين الشركاء في عقد الشركة، ويكون ذلك بحسب ما لهذا العمل من أهمية وما يحققه من فائدة للشركة، ولكن

---

44 بن عومر. (2018). ص: 477.

45 ناصيف. (2008). ص: 118.

46 مكناس. (د.ت). ص: 190.

47 رفاس، محمد أمين، وحلوش، فاطمة أمال. (2021). الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين مصلحة الشركة ومصلحة الغير. **الحوار المتوسطي**. المجلد: 12. العدد: 1. ص: 515. سيدي بلعباس: الجزائر. جامعة سيدي بلعباس.

لا يكون لمقدم العمل أي حق في موجودات الشركة عند انقضاء الشركة وتصفيتها، وإنما يقتصر حقه على الأرباح المتراكمة وغير الموزعة فقط[48]

أما بالنسبة إلى الخسائر التي قد تمنى بها الشركة، فيمكن إعفاء الشريك مقدم العمل من تحمل الخسائر إذا لم يتقرر له أجر عن عمله لأنه في هذه الحالة يكون قد تحمل من خسائر الشركة ضياع عمله بلا مقابل[49]، بحسب المادة (483) من القانون المدني السوري التي جاء فيها:

"يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله"

وأخيراً لابد لنا من ذكر أهم صفة تميز حصة العمل عن غيرها من الحصص النقدية و العينية، المتمثلة في أن حصة العمل لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة لأن العمل ليس له قيمة مالية ثابتة، ولا يظهر في ميزانية الشركة، إضافة إلى عدم إمكانية الحجز والتنفيذ عليه[50].

ولكل ذلك فإن حصة العمل لا تشكل أي ضمانة بالنسبة إلى دائني الشركة، لذا لم يسمح المشرع السوري بتقديم حصص بشكل عمل في شركات الأموال، كما منع الشريك الموصي في شركات التوصية من أن يقدم عمله حصة في رأسمال الشركة[51].

هذا وقد أنهينا دراسة أنواع الحصص المقدمة في رأسمال الشركة وخصائصها، ننتقل إلى البحث في الحقوق التي تمنحها هذه الحصص للشريك في الشركة في المطلب الثاني، إضافة إلى التكييف القانوني لهذه الحقوق.

---

[48] الحكيم. (2010– 2011). ص: 75.

[49] السباعي، نهاد، وانطاكي، رزق الله. (1961). **الوجيز في الحقوق التجارية**. الجزء الأول. دمشق: سورية. مطبعة جامعة دمشق. ص: 126.

[50] ناصيف. (2008). ص: 25.

[51] شاكر. (2020). ص: 119.

المطلب الثاني
ماهية حقوق الشريك في الشركة

نتناول في هذا المطلب تحديداً لحقوق الشريك في الشركات التجارية في الفرع الأول، ثم نبين الطبيعة القانونية لهذه الحقوق في الفرع الثاني.

الفرع الأول
حقوق الشريك في الشركات التجارية

تقسم حقوق الشريك في الشركات التجارية إلى نوعين من الحقوق منها ما هو مالي ومنها ما هو معنوي وسندرس ذلك تباعاً.

أولاً– الحقوق المالية للشريك في الشركات التجارية:

يتمثل هذا النوع من الحقوق في حصول الشريك على نسبة مما تحققه الشركة من أرباح في أثناء حياة الشركة من جهة، وحصوله على جزء من فائض التصفية بعد انقضاء الشركة من جهة أخرى، ليس هذا فحسب وإنما يضاف الى ذلك حق الشريك في التنازل عما يكون له من حصص في الشركة، وهذا ما سنتناوله لاحقاً تفصيلياً في متن البحث.

1– حق الشريك في الحصول على نسبة من أرباح الشركة:

إن حق الشريك في الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو حق ملازم لالتزام يترتب على الشريك ألا وهو تحمل جزء من الخسائر التي تتكبدها الشركة، ويمثل هذا الحق مع ما يقابله من التزام ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، هذا ويعدّ الربح هو الغاية الأساسية التي يبتغيها الشركاء من وراء مساهمتهم في رأس مال الشركة[52].

[52] السباعي، وانطاكي. (1961). ص: 125.

وهنا لابد لنا من بيان مفهوم الربح الذي يوزع على الشركاء، إضافة إلى كيفية تحديد أنصبة الشركاء من هذا الربح.

أ- مفهوم الربح القابل للتوزيع على الشركاء في الشركة:

لقد عرف المشرع السوري الأرباح الصافية في المادة (200) في الباب الخاص بالشركات المساهمة بأنها:

"الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في سنة مالية من جهة، ومجموع المصروفات والاستهلاكات في تلك السنة من جهة أخرى قبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح"[53].

كما وعرف المشرع المصري الأرباح الصافية بأنها:

"الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح بعد حساب وتجنيب الاستهلاكات والمخصصات التي تقتضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأي صورة من الصور"[54].

كما عرف المشرع الأردني الأرباح الصافية بأنها:

"الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاكات في تلك السنة قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية"

ويلاحظ من هذه التعاريف في القوانين السوري والمصري والأردني، أن مشرعي هذه الدول لم يوردوا تعريفاً للربح الإجمالي، وإنما عمدوا إلى تعريف الأرباح الصافية لأنها هي فعلياً ما سيتم توزيعه بين الشركاء في الشركة ومن خلالها يمكن تحديد مستوى نجاح أعمال الشركة.

أما على الصعيد الفقهي فقد عُرّفت الأرباح الصافية بأنها:

"الفرق بين الأرباح الإجمالية والمبالغ التي ينص عليها عقد الشركة ويقضي بها العرف، كالمصاريف العامة اللازمة

---

[53] القليوبي، سميحة. (2011). الشركات التجارية. ط: 5. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 91.

54 المادة 40 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981.

لتصريف شؤون الشركة اليومية والاحتياطيات التي تكونها الشركة عن طريق استقطاع جزء من الأرباح"[55]

كما عرفت بأنها:

" كل ما زاد في موجودات الشركة على خصومها بعد إجراء الجرد للميزانية".[56]

بهذه التعاريف نصل إلى عدد من الشروط التي لابد من توافرها في الأرباح الصافية حتى يمكن توزيعها فيما بين الشركاء:

* أن تكون الأرباح مادية أو نقدية حتى تزيد من ثروة الشركاء وتزيد العناصر الإيجابية في ذممهم المالية الخاصة، أما بالنسبة إلى المنفعة المعنوية التي لا يمكن أن تقوَّم بالنقد، فلا يمكن أن تعدّ ربحاً قابلاً للتوزيع فيما بين الشركاء[57]، وهذا فعلياً ما يميز بين الشركة والجمعية، فالشركة تسعى دوماً إلى تحقيق مكاسب مادية، بينما الجمعية تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية أو فكرية وغير ذلك من الأهداف التي لا علاقة لها بالكسب المادي، أن تكون الأرباح إيجابية ليس لها أي طبيعة سلبية، فالشركات التي تكون غايتها الاقتصاد في النفقات وتجنب الخسائر لا تعد شركة لأن ما تحققه الشركة في هذه الحالة لا يعدّ ربحاً ولا يزيد من ثروة الشركاء[58].

* أن تكون الأرباح حقيقية ناتجة عن زيادة في أصول الشركة على خصومها، وأن تكون الشركة حصلت عليها نتيجة نجاح أعمالها وتثمير رأسمالها، وهذا ما يتم بيانه من خلال الميزانية في نهاية السنة المالية فتبين زيادة في أصول الشركة وما تحتويه من أموال، سواءٌ كانت أموالاً ثابتة أم منقولة أم حقوقاً للشركة لدى الغير، على خصوم الشركة وما تحتويه من حقوق مستحقة للغير وأجور عمال ومستخدمين وقروض ورأسمال.

وفي حال لا يوجد مثل هذه الزيادة في الأصول على الخصوم واستمرت الشركة بتوزيع أرباح للشركاء فإن

---

[55] حطاب، رشا محمد تيسير، وفرح، أحمد قاسم. (2016). **الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة: شرح لأحكام القانون الاتحادي (2) لسنة 2015.** ط: 1. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة. ص: 299.

[56] نصر الله، مرتضى ناصر. (1969). **الشركات التجارية.** بغداد: العراق. مطبعة الإرشاد. ص: 308.

57 ناصيف. (2008). ص: 131.

58 أبو صالح. (2013). ص: 22.

المبالغ الموزعة على الشركاء لا تعدو كونها أرباحاً صورية تستقطع من رأسمال الشركة، لخلق إئتمان وهمي لدى الغير بأن الشركة تحقق أرباحاً[59]، إضافة إلى أن توزيع مثل هذه الأرباح يخالف مبدأً مهماً في الشركة ألا وهو مبدأ ثبات رأس المال ويفرض هذا المبدأ ألا توزع أرباح من رأسمال الشركة ولا توزع أرباح في حال نقص موجودات الشركة عن رأسمالها قبل إعادة رأس المال إلى أصله[60].

وفي حال تم توزيع هذه الأرباح الصورية على الشركاء فلا تعدّ هذه الأرباح حقاً للشركاء ولو كان الشريك الذي حصل عليها حسن النية ولا يعلم بصورية هذه الأرباح، بل يعدّ هذا الشريك مقصراً في استعمال حقه في الاطلاع على دفاتر الشركة التي تمكنه من معرفة ماهية الأرباح التي حصل عليها، سواءٌ أكانت أرباحاً صورية أم أرباحاً حقيقية، لذلك فمن حق الشركة ومن حق دائنيها مطالبة الشركاء بإعادة هذه الأرباح، فهي أرباح وهمية لم تحققها الشركة أصلاً وليست من حق الشركاء[61].

* أن تكون الأرباح الموزعة هي حصيلة الأرباح الصافية وليس الأرباح الإجمالية[62]، والربح الإجمالي هو ناتج عن طرح أصول الشركة من خصومها، أما بالنسبة للربح الصافي فهو ناتج عن الأرباح الإجمالية مخصوم منها المبالغ التي ينص القانون أو عقد الشركة على خصمها، كالاحتياطيات والضرائب والاستهلاكات وغيرها من المصاريف المترتبة على الشركة[63].

---

[59] اليحيى، تركي بن محمد. (2014). توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام. **مجلة القضاء.** العدد: 4. ص: 113. الرياض: المملكة العربية السعودية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[60] اليحيى. (2014). ص: 122.

[61] القليوبي. (2011). ص: 78.

[62] السباعي، وانطاكي. (1961). ص:142.

[63] القليوبي. (2011). ص: 74.

ب- استحقاق الأرباح في الشركة ونصيب الشركاء فيها:

توزع الأرباح في الشركة بصورة دورية أو حسب اتفاق الشركاء وهذا ما نص عليه قانون الشركات السوري في المادة 43 التي جاء فيها:

"تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر، ويعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه من الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب شريطة إكمال ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر ما لم يتفق على غير ذلك"

وعليه فمن غير الضروري أن يكون نصيب الشركاء من الأرباح متساوياً، كما أنه لا يشترط أن يكون نصيب الشريك في الربح بمقدار حصته في الشركة أو أن يكون نصيبه في الربح مساوياً لنصيبه في الخسارة، فتحديد ما سيؤول للشريك من نصيب في الربح أو الخسارة هو أمر متروك تحديده لإرادة الشركاء يشار إليه في عقد تأسيس الشركة[64]، ولكن مع الحرص على ألا يقع الشركاء في اتفاقهم على اقتسام الأرباح والخسائر فيما يسمى بشرط الأسد، ويتجلى هذا الشرط في عدة صور نذكر منها:

1- اشتراط أحد الشركاء أو بعضهم على الاستئثار بكامل الأرباح أو الإعفاء من الخسائر.

2- حرمان أحدهم من نصيبه في الأرباح أو رفض مساهمته في الخسائر[65].

3- أن يكون ما هو متفق عليه من نصيب أحد الشركاء من الربح أو الخسارة قليلاً جداً أو تافهاً.

4- اشتراط أحد الشركاء الحصول على فائدة ثابتة على حصته قبل توزيع أي أرباح على الشركاء[66].

لأن مثل هذه الشروط تخفي وراءها شرط الأسد الذي بدوره يخل بمبدأ المساواة فيما بين الشركاء في تحمل مخاطر المشروع من جهة، ويتعارض مع ركن مهم من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة ألا وهو اقتسام الأرباح

---

[64] فوزي، فتات. (2006). قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري. **مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية.** المجلد: 2006. العدد: 4. ص: 100. تلمسان: الجزائر. جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق.

[65] السباعي، وانطاكي. (1961). ص: 126.

[66] الحكيم (2010- 2011). ص: 79.

والخسائر، هذا وقد جعل المشرع لورود هذا الشرط أثراً كبيراً على عقد الشركة، فهو يؤدي إلى بطلان عقد الشركة ككل، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض السورية في قرار لها جاء فيه الآتي:

"إذا أعفي أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع تقاسمه للأرباح، كانت الشركة باطلة لأنه لا تكون فيها المشاركة متوفرة"[67].

وكما جاء في قرار آخر لها:

"إن النص على أن حق أحد الشركاء باسترداد رأسماله دون أن يكون ملزماً بالخسارة فإن ذلك من شأنه عد الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً منذ نشأتها ويستتبع تصفيتها حسب القواعد العامة"[68]

وكل ذلك استنادا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة (483) من القانون المدني:

"إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً".

وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تقتضي ببطلان العقد ككل لأن من شأن إدراج شرط الأسد أن يبطل عقد الشركة، وقد ورد في المادة (144) من القانون المدني السوري:

"إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشرط الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".

هذا ولا بد من مراعاة إمكانية إعفاء مقدم الحصة عمل من الخسائر في حال عدم حصوله على أجر عن عمله دون أن يعدّ هذا الإعفاء شرط أسد حسب المادة (483) من قانون الشركات الفقرة الثانية:

"يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله".

---

[67] نقض سوري القرار رقم 719 تاريخ 1965/3/29. مجلة القانون ص: 426. لعام 1965.

[68] نقض سوري القرار رقم 617 تاريخ 1972/6/19. مجلة المحامون ص: 322. لعام 1972.

أما في حال لم يتم الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على نصيب كل من الشركاء من الأرباح والخسائر، فيتم حينها الرجوع إلى قواعد القانون المدني، ونظمت هذه المسألة في المادة (482) منه التي جاء فيها:

"1- إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم بنسبة حصته في رأس المال.

2- فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة".

3- إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تسفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه".

وعندما توزع الأرباح على الشركاء يكون هذا الربح الموزع ملكاً خالصاً لهم ولا يجوز للشركة أو لدائنيها المطالبة بها حتى لو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية لتوزيع الأرباح أو حتى لو تم شهر إفلاس هذه الشركة[69]، لأن ما يتقاضاه الشريك من أرباح تعدّ من قبيل الثمار المدنية التي اكتساباً يومياً بمجرد قبضها، وفي حال رفض توزيع هذه الأرباح على الشركاء حين تحقيقها، فإنها تعدّ قرضاً من الشريك للشركة ويلزمه عليها فوائد، وهناك جانب من الفقه يرى أنه يمكن للشركاء الاتفاق على ضم الأرباح إلى رأسمال الشركة فعندها تندمج هذه الأرباح في رأسمال الشركة وتصبح جزءاً منه ولا يمكن المساس بها قبل تصفية الشركة[70].

---

[69] سنيسنة، فضيلة. (2016). توزيع الأرباح والخسائر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. **مجلة القانون والعلوم السياسية**. العدد: 4. ص :628. بشار: الجزائر. جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[70] القليوبي. (2011). ص: 75.

2- حقوق الشركاء المالية بعد انقضاء الشركة:

بعد إتمام إجراءات تصفية الشركة المنقضية لأحد أسباب انقضاء الشركات، وما تحتويه هذه الإجراءات من استيفاء حقوق الشركة والوفاء بالتزاماتها واستنزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عليها، وتحويل ما بقي من موجوداتها إلى مال صاف خال من الديون مع إمكانية اتفاق الشركاء على إبقاء الموجودات العينية وقسمتها عيناً إذا كان ذلك ممكناً، كل ذلك تمهيداً لقسمة هذا المال بين الشركاء[71]، وحينها تفقد هذه الأموال صفتها كأموال خاصة بالشركة وتتحول إلى ملكية مشتركة للشركاء.

تبدأ مرحلة القسمة مع تقديم الحساب الختامي لعملية التصفية من قبل المصفي للشركاء، التي يبتغي منها كل شريك الوصول إلى نصيبه من الأموال المتبقية من رأسمال الشركة وموجوداتها، وعادةً ما يقوم بهذه العملية إما الشركاء أنفسهم أو أحدهم بتفويض من بقية الشركاء[72]، كما يمكن للشركاء أن يوكلوا هذه المهمة إلى المصفي ولكن ليس بوصفه مصفياً وإنما بصفته وكيلاً عن الشركاء في إجراء عملية القسمة فيما بينهم[73]، وفي حال نشوب نزاع فيما بين الشركاء بخصوص عملية القسمة فلهم الرجوع إلى القضاء، وتكون حينها المحكمة المختصة في حل هذا النزاع هي محكمة البداية التجارية التي يقع في دائرتها مركز الشركة.

أما بالنسبة إلى قواعد القسمة، فلم يقنن المشرع السوري قواعد القسمة في قانون الشركات وإنما ترك الأمر إلى اتفاق الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي، وفي حال لا يوجد مثل هكذا اتفاق تتم العودة إلى ما هو مقرر في قواعد القانون المدني من قواعد قسمة المال الشائع، على أن يكون تطبيق هذه القواعد فيما يتفق مع الطبيعة القانونية لهذا المال فيما إذا كان منقولاً عقاراً، مقدماً على سبيل التمليك أو الانتفاع [74].

هذا وتمر عملية القسمة في مرحلتين:

---

[71] ناصيف. (2011). ص: 15.

[72] مكناس. (د.ت). ص: 76-77.

[73] فرعون، هشام. (2007). **القانون التجاري البري**. الجزء الأول. حلب: سورية. منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. ص: 390.

[74] متري، والطاس. (2018- 2019). ص: 262.

المرحلة الأولى:

يكون حق الشريك فيها من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته التي أسهم بها في رأس المال عند تأسيس الشركة في حال كانت هذه القيمة مبينة في عقد الشركة، أما في حال خلا عقد الشركة من ذكر قيمتها فيحصل الشريك على ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها للشركة، وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة (505) من القانون المدني السوري:

"يختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينه في العقد، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو مجرد الانتفاع به."

وعلى ذلك فإن مقدم الحصة النقدية يستعيد قيمة النقود التي أسهم بها في رأس المال، أما إذا كانت حصته من المثليات من غير النقود فيكون له قيمة هذه المثليات نقداً.

أما بالنسبة للحصة العينية نميز بين ما إذا كانت الأخيرة مقدمة إلى الشركة على سبيل التمليك أم على سبيل الانتفاع، ففي حال تقديمها على سبيل التمليك الأصل ألا يكون بمقدور مقدمها استعادتها عيناً فقد خرجت من ملكيته إلى ملكية الشركة، وإنما استعادة قيمة الحصة العينية نقداً فقط وهذا ما لم يكن هناك اتفاق فيما بين الشركاء يقضي برد الحصص العينية عيناً عند انقضاء الشركة في حال وجود هذه الحصة، أما في حال تم تقديم الحصة للشركة على سبيل الانتفاع، فإن الشريك يستعيد حصته عيناً إضافة إلى أنه يسترد حقه في الانتفاع الشخصي بها[75].

أما بالنسبة لصاحب حصة العمل فلن يحصل على أي نصيب من موجودات الشركة لأن استعادة حصته بالعمل تتمثل باستعادته الحرية في أداء العمل لمصلحته الخاصة.

وبعد استعادة كل من الشركاء ما يعادل قيمة الحصص المقدمة في رأسمال الشركة، فإذا بقي شيء من

---

[75] ناصيف، الياس. (2009). **موسوعة الشركات التجارية. شركات التضامن.** الجزء الثاني. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 241.

موجودات الشركة نكون أمام أرباح حققتها الشركة وهنا تبدأ المرحلة الثانية من مراحل القسمة فيكون وجود هذه المرحلة متوقفاً على بقاء فائض من موجودات الشركة.

المرحلة الثانية:

إن ما بقي من فائض التصفية من أموال الشركة بعد سداد قيمة الحصص يعدّ أرباحاً متراكمة، فيتم اقتسامها فيما بين الشركاء كلٌ بحسب نصيبه المحدد من أرباح الشركة التي تم شرحها آنفاً.

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة (504) من القانون المدني الآتي:

"إذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنصيب كل منهم من الأرباح."

ولابد أخيراً من الإشارة إلى أنه في حال لم يبق شيء من أموال الشركة بعد إتمام عمليات التصفية تكفي لسداد قيمة حصص الشركاء، فهذا يعني أن الشركة قد منيت بخسائر ويتم تحمل هذه الخسائر فيما بين الشركاء كلهم بحسب ما هو متفق عليه في عقد تأسيس الشركة أو بحسب ما هو وارد من قواعد القانون المدني فيما يخص اقتسام الأرباح والخسائر في حال لا يوجد اتفاق فيما بين الشركاء.

ثانياً: الحقوق المعنوية للشريك في الشركات التجارية:

إن نية المشاركة هي أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة الذي تتمحور حوله بقية الأركان الموضوعية الخاصة، إضافة إلى أن توافرها فيه تمييز لعقد الشركة عن غيره من العقود كعقد القرض، وحالة الشيوع وغير ذلك من العقود الأخرى، ويقتضي هذا الركن التعاون فيما بين الشركاء[76]فقد تم تعريف نية المشاركة بأنها:

"تعاون إيجابي فيما بين الشركاء لتحقيق هدف الشركة"[77].

وهذا التعاون لا يعني فحسب التعاون في تقديم الحصص واقتسام ما ينتج عنها من ربح أو خسارة، وتحمل مخاطر

---

[76] مهداوي، حنان. (2019– 2020). **الركن المعنوي في الشركات التجارية (نية الاشتراك)**. أطروحة دكتوراه. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: محمد لمين دباغين سطيف –2. سطيف: الجزائر. ص: 28.

[77] العريني. والفقي. (د.ت). ص: 43.

قيام الشركة، وإنما أيضا التعاون فيما بين الشركاء في تسيير أعمال الشركة والإشراف على إدارتها وصولاً إلى تحقيق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله، ومن هذا التعاون تثمر عديد من الحقوق المعنوية للشريك في الشركة التي تتمثل في منح الشريك حقوقاً إدارية خلال حياة الشركة، إضافة إلى حقوق إدارية للشريك في أثناء تصفيتها أيضاً[78].

1- حقوق الشريك الإدارية خلال حياة الشركة:

على الرغم من أن المشرع السوري منع الشريك من القيام بأعمال الإدارة أو حتى التدخل فيها لما يترتب على ذلك من عرقلة لسير أعمال الشركة، وجاء في الفقرة السادسة من المادة (35) في الباب الخاص بشركات التضامن الآتي:

"لا يجوز للشريك غير المدير القيام بأعمال الإدارة أو التدخل بإدارة الشركة."

إلا أن هذا المنع لم يكن من شأنه أن يجعل الشريك بمعزل عن أعمال الإدارة، بل منحه المشرع حقوق الرقابة والإشراف على إدارة الشركة، وسلطة اتخاذ القرارات في عديد من المسائل التي تتعلق بتسيير أعمال الشركة بما يحقق مصلحة الشركاء والشركة معاً.

ونجمل هذه الحقوق بما يلي:

أ- تبرز أولى حقوق الشريك في المساهمة في إدارة الشركة من خلال اختيار المدير أو المديرين أو مجلس الإدارة من قبل الشركاء حسب الشكل القانوني للشركة، وتحديد سلطات هذا الجهاز الإداري، إضافة إلى حق الشركاء في التقييد من هذه السلطات أو إطلاقها، وإجازة الأعمال الخارجة عن صلاحيات الإدارة أو الاعتراض عليها في حال حدوثها، وكذلك لكل من الشركاء الحق في محاسبة المدير والسلطة في عزله في حال إهماله أو تبديده أموال الشركة أو إخفائه للمستندات أو منع الشركاء من الاطلاع عليها[79].

---

[78] الشرقاوي، محمود سمير. (1986). **الشركات التجارية في القانون المصري.** القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 38.

[79] العكيلي، عزيز. (1995). **الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة في قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية ومصر.** عمان: الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 180.

ب- مشاركة الشركاء وكذلك المساهمين في حضور اجتماعات مجالس الهيئة العامة للشركة في شركات الأموال، ومجلس الشركاء في شركات الأشخاص، والمناقشة في أعمال الشركة، وأعمال المدير، وحق الشركاء في التصويت واتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة أو بتعديل عقدها أو بحلها أو بدمجها وغير ذلك من القرارات بحسب الأغلبية المنصوص عليها في قانون الشركات حسب كل شكل قانوني من أشكال الشركات[80].

ج- الحق في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، ونتائج هذه الأعمال وعلى أرباح الشركة وخسائرها، ويكون ذلك من خلال منح الشركاء الحق في الاطلاع على ميزانية الشركة ودفاترها ومستنداتها وسجلاتها وعقودها والقرارات المتخذة بها في سياق تنفيذ مشروعها، ويمارس هذا الحق عن طريق الشركاء أنفسهم في شركات الأشخاص، مع إمكانية الاستعانة بذوي الخبرة في المحاسبة لأنه قد يصعب على الشركاء في شركات الأشخاص القيام بذلك واكتشاف ما قد يعتري هذه الحسابات من أخطاء أو تلاعب أو غش، أما في شركات الأموال فيمارس الشركاء هذا الحق عن طريق مدقق الحسابات.

هذا ويعدّ الحق في الرقابة من الحقوق الأساسية في الشركات التجارية أياً كان الشكل القانوني للشركة، وهو حق ممنوح لجميع الشركاء مهما كانت صفة الشريك فيها أو مدى مسؤوليته فيها سواء أكانت مسؤولية محدودة بمقدار حصته في الشركة أم مسؤولية شخصية، ويضاف إلى أن الحق في الرقابة هو من الحقوق الشخصية، الذي لا يمكن الشريك الإنابة فيه أو التنازل عنه، كما لا يجوز لدائني الشركة ممارسته نيابة عن الشركاء[81]

د- ولأن الشريك منح الحق في الرقابة فيكون له من باب أولى ممارسة الحقوق الأقل شأناً كالحق في توجيه النصح والإرشاد لإدارة الشركة بشرط ألا يتعسف في استعمال هذا الحق استعمالاً يؤدي معه إلى عرقلة أعمال الإدارة وتسيير شؤونها وتحقيق غرضها[82].

هـ- حقوق الشركاء في شركات الأشخاص في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي من شأنها المحافظة على حقوق

---

[80] مهداوي، حنان. (2019- 2020). ص: 38- 39.

[81] رضوان. (د.ت). ص: 158.

82 يونس، علي حسن. (1966). **الشركات التجارية.** القاهرة: مصر. دار الفكر العربي. ص: 123.

الشركة والشركاء، ويكون ذلك في حال تقاعس المدير عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات كإقامة دعوى أمام القضاء باسم الشركة أو تقديم استئناف على قرار صادر في غير مصلحة الشركة[83].

و- الحق لكل شريك في طلب حل الشركة أو إخراجه من الشركة أو فصل شريك منها، والحق في طلب إعلان بطلان الشركة أو حلها أو وضعها تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقية.

ويشار إلى أن جميع هذه الحقوق تمارس من قبل الشركاء عن طريق مجلس الشركاء في شركات الأشخاص، والهيئة العامة للشركة في شركات الأموال، إضافة إلى أن المشرع لم يعدّ هذه الصلاحيات تدخلاً في أعمال الإدارة، وإنما حقوق ممنوحة للشركاء ولا يمكن حرمانهم منها، وأي اتفاق يقضي بحرمان الشركاء من هذه الحقوق يعدّ اتفاقاً باطلاً[84].

83 ناصيف. (2008). ص: 136.

84 ناصيف. (2008). ص: 135.

2- حقوق الشريك المعنوية خلال مدة التصفية:

يكون للشريك في الشركة عدد من الحقوق المعنوية التي يمكن تلخيص أهمها بالنقاط الآتية:

أ- حق الشركاء خلال مدة التصفية يكون أولاً من خلال تعيين المصفي، وفي حال لم يتم تعيين مصفّ في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي فيتولى الشركاء تعيين المصفي بقرار يتخذه غالبية الشركاء في شركات الأشخاص أو بقرار يتخذه الشركاء في الهيئة العامة وفقاً للأغلبية المقررة لصدور قرارات الهيئة العامة العادية للشركة[85].

ب- ببدء أعمال التصفية وتسلم المصفي لمهامه، يبدأ الشركاء بممارسة حقهم في الرقابة والاطلاع على أعمال المصفي من خلال حق الشركاء في الاطلاع على السجلات الخاصة بعمليات التصفية التي يتم تنظيمها من قبل المصفي، وجاء في الفقرة الأولى من المادة (24) من قانون الشركات:

"يتم تسليم المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها وأموالها وأصولها كافة وينظم سجلات خاصة بعملية التصفية ما للشركة من مطاليب وما عليها من التزامات، ويحق لأي من الشركاء الاطلاع على سجلات التصفية المذكورة أنفاً".

ج- للشركاء الحق في اتخاذ القرار فيما يخص أي تصرف يقوم به المصفى من شأنه إنقاص أموال الشركة أو التنازل عن حقوقها أو ديونها من دون عوض فقد حظر المشرع السوري على المصفي القيام بأي عمل من هذه الأعمال من دون موافقة جميع الشركاء في الشركة حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون الشركات تحت عنوان بطلان التصرفات في أثناء التصفية:

"أي تصرف من شأنه إنقاص أموال الشركة ما لم يوافق عليه كافة الشركاء أو الهيئة العامة للشركة."

د- حق الشركاء في اتخاذ القرار فيما يتعلق بأي تسوية يجريها المصفي مع دائني الشركة نيابة عنهم أو أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التخلي عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحة الشركة، حسب الفقرة الثامنة من المادة

---

[85] فرعون. (2007). ص: 389.

(24) من قانون الشركات:

"لا يجوز للمصفي قبل الحصول على موافقة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأسمال الشركة أو الهيئة العامة للشركة أن يعقد أي تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها أو أن يتخلى عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها أو أن يبيع موجوداتها وأموالها ومشاريعها صفقة واحدة".

هـ- مع إغلاق عمليات التصفية أعطى المشرع للشركاء الحق في الاطلاع على الحساب النهائي أو الميزانية النهائية، وجعل لكل شريك الحق في الاعتراض على هذه الحسابات أمام المحكمة بحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون الشركات السوري:

"يقوم مدقق الحسابات في الشركة بإعداد تقرير عن الحسابات التي قدمه المصفي حسب الحال – على الشركاء أو على الهيئة العامة للشركة لأخذ الموافقة عليه فإذا تمت الموافقة تعلن براءة ذمة المصفي، وإلا جاز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الحسابات أمام المحكمة".

و- حق الشركاء في مساءلة المصفي عن أي عمل يقوم به خلال فترة التصفية يكون من شأنه أن يلحق أي ضرر بالشركة بسبب إهماله أو تقصيره في إدارة شؤون التصفية.

الفرع الثاني
التكييف القانوني لحقوق الشريك في الشركات التجارية

يقصد بالتكييف القانوني لحقوق الشريك في الشركة أي طبيعة العلاقة التي تربط الشريك بالشركة، أو بمعنى أخر تحديد طبيعة الحق الذي تخوله الحصة لمقدمها تجاه الشركة.

فمنذ تقديم الشريك لحصة في رأسمال الشركة تقوم علاقة قانونية بين الشريك والشركة، وقد اختلف الفقه في تكييف هذه العلاقة القانونية، فقد ذهب جانب من الفقه بأن حق الشريك في الشركة هو حق ملكية لأن الشريك يمكنه الاحتجاج بهذا الحق بصورة مطلقة في مواجهة الكافة كما يمكنه التصرف بحصته بمقابل أو بدون مقابل أو رهنها كما أنها تنتقل بوفاة الشريك إلى ورثته[86]، إلا أن هذا التكيف يصطدم بعدة محددات:

المحدد الأول: هو أن المشرع السوري أعطى الشركة شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء لتكون بذلك لها ذمة مالية مستقلة فتخرج الحصص المقدمة من الشركاء من ملكية الشركاء وتصبح أحد مكونات الذمة المالية للشركة فهي التي تملك أموالها وليس الشركاء، فلا يعد الشركاء شركاء في أموال الشركة لأن هذه الأموال تعود لملكية الشركة كشخص اعتباري[87].

المحدد الثاني: هو أن حق الملكية من الحقوق العينية، وقد عرف القانون الحق العيني بأنه: سلطة يمنحها القانون على شيء معين بالذات، فهو لا يرد إلا على أشياء مادية محسوسة بالذات، في حين أن الحصص في الشركات لها طبيعة المنقول المعنوي بغض النظر فيما إذا كانت الحصص المقدمة من الشركاء حصصاً نقدية أو عينية[88].

إلا أن أنصار هذا الرأي يردون على هذه المحددات بأن حصر حق الملكية بالأشياء المادية فقط يجافي التطور الكبير الذي لحق بحق الملكية منذ نشأة القانون الروماني وحتى يومنا هذا، فأن حق الملكية لم يعد يعني

---

[86] رضوان. (د.ت). ص: 528.

[87] نصر الله. (1969). ص: 164..

[88] الحكيم. (2010- 2011). ص: 166.

السيطرة المادية المباشرة على الأشياء المادية، وإنما يعني مواجهة الكافة بحق الملكية مهما كانت طبيعة الشيء الذي ترد عليه هذه السيطرة[89]، ويضيف بأنه لا يوجد حق ملكية واحد وإنما حقوق ملكية متعددة، ومن غير المعقول إخضاع حق الملكية لذات التنظيم القانوني بغض النظر عن محله ووظيفته الاقتصادية، لكل ذلك فإن حق الشريك على الحصص حق ملكية يتمثل مضمونه بما ينسجم مع النظام القانوني للشركة بكونها شخصاً معنوياً مستقلاً عن شخص الشركاء من جهة، ومع الطبيعة القانونية للحصة كونها منقولاً معنوياً من جهة أخرى[90].

في حين عدّ جانب آخر من الفقه بأن حق الشريك في الشركة هو من الحقوق الشخصية لأنه مستمد من العقد فإن الشركة كان ينظر إليها على أنها عقد وليس نظام قانوني، وعليه فإن العلاقة بين الشريك والشركة هي علاقة دائنية، فيعدّ الشريك دائناً للشركة بما يستحقه من أرباح خلال حياة الشركة وما سيؤول إليه من أموال الشركة والأرباح غير الموزعة بعد التصفية، ولكن هذا الاتجاه أيضا لقي معارضة بأن تكييف العلاقة بين الشريك والشركة على أنها علاقة دائنية فيها تبسيط لظاهرة مركبة ووضعها في تصنيف غير ملائم لها لأن العلاقة بين الدائن والمدين هي علاقة فيها تعارض في المصالح[91]، بينما علاقة الشريك بالشركة هي علاقة أعمق من علاقة الدائن بالمدين، فهي علاقة قائمة على التعاون بين الشركاء والسير قدماً في إنماء مشروع الشركة وتحقيق أهدافها من جهة، وإن حقوق الشريك في الشركة لا تنحصر فقط بحقوق مالية فحسب، وإنما هناك عديد من الحقوق المعنوية التي تكون للشريك في مواجهة الشركة والتي تعدّ في الوقت نفسه واجبات على الشركاء إذا لم تتم ممارستها من قبلهم لا يمكن القول بوجود شركة كحق الشركاء في حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة[92].

وذهب جانب آخر إلى الأخذ بالاتجاهين معاً فقد عدّ أن حق الشريك في الشركة هو حق ذو طبيعة مزدوجة فهو بمنزلة حق دائنيه وحق ملكية في آن واحد، هو حق دائنيه لأن الشريك دائن للشركة بنصيبه من أرباح الشركة في حال تحققها خلال حياة الشركة، وهو حق ملكية بما يعود على الشريك من أموال الشركة بعد انقضاء

---

[89] السيد قرمان. (1995). ص: 33.

[90] السيد قرمان. المرجع السابق. ص: 34.

[91] رضوان. (د.ت). ص: 528.

[92] قرمان. (1995). ص 30.

شخصيتها الاعتبارية[93]، وهذا الرأي لاقى تأييداً من محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه:

"حصة الشريك في الشركة تخرج من ملكه وتصبح ملك للشركة، ويكون للشريك بعد ذلك مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأسمال الشركة عند التصفية، وهذا النصيب يعدّ ديناً في ذمة الشركة ويجوز لدائني الشريك أن ينفذوا عليه تحت يد الشركة، أما إذا انقضت الشركة وتمت تصفيتها وتحدد الصافي من أموال الشركة فإن هذه الأموال تعدَ ملكاً شائعاً للشركاء تجري قسمته بينهم[94].

أمام كل ذلك جاء الفقهاء المحدثون وعدوا أن حق الشريك في الشركة هو حق فكري ورد على منقول معنوي أسوة بحق صاحب المتجر على متجره وملكية العلامة الفارقة، وقد جاء في المادة 89 من القانون المدني السوري الآتي: "إن الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة"[95].

---

[93] نصر الله. (1969). ص: 164.

[94] نقض مصري القرار رقم 1681 تاريخ 1975/2/5. مجموعة المكتب الفني– السنة 25 ص: 598.

[95] متري، والطاس. (2018– 2019). ص: 171.

الفصل الأول
أحكام انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية

إن الشركات موضوع دراستنا هي الشركات التجارية التي يقسم رأسمالها إلى حصص وهذه الشركات هي شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية.

وتتميز هذه الشركات بوجود الاعتبار الشخصي فيها الذي يظهر ويؤثر تأثيراً كبيراً وجلياً في شركات الأشخاص، وبشكل أقل تأثيراً ووضوحاً في الشركات محدودة المسؤولية، فيجعل هذه الشركات تقوم أساساً على الثقة المتبادلة فيما بين الشركاء من ناحية، إضافة إلى ثقة الغير المتعامل مع الشركة بالشركاء من ناحية أخرى, وغالباً ما تكون هذه الشركات قائمه فيما بين شركاء تربطهم صلة القرابة أو الصداقة أو قد تجمعهم الخبرة والكفاءة, فتكون شخصية كل واحد من الشركاء ووجوده في الشركة محل تقدير لدى بقيه الشركاء، وهذا يفرض على هذا النوع من الشركات خاصية مهمة وهي غياب إمكانية تمثيل الحصص في صكوك قابله للتداول بالطرق التجارية بخلاف الحال في الشركات المساهمة، وغياب إمكانية انتقال هذه الحصص من الشريك إلى الغير من حيث المبدأ، حفاظاً من المشرع على الاعتبار الشخصي في هذه الشركات خشية دخول شريك جديد في الشركة قد لا يكون محلاً لثقة بقية الشركاء أو قد لا تتوافر فيه شروط وصفات معينة ابتغاها الشركاء ابتداءً عند تأسيس الشركة أو لا تتوافر فيه الملاءة المالية المطلوبة مما يؤثر في ائتمان الشركة.

ولكن ماذا لو أراد الشريك أن يتنازل عن حصته أو حصصه في الشركة الى الغير، سواءٌ كان هذا التنازل بعوض أم من دون عوض، فهل يكون ذلك جائزاً؟ وماذا لو توفي أحد الشركاء في الشركة فهل يمكن انتقال ملكية حصصه إلى الورثة؟ وفي حال تم التنفيذ على منافع حصة الشريك في الشركة لاستيفاء دين من قبل أحد دائنيه الشخصيين، فهل لمن رسا عليه المزاد أن يصبح شريكا في الشركة من دون شروط؟

جميع هذه التساؤلات سوف تكون محور دراستنا في الفصل الأول من هذا البحث، فنجيب عنها جميعاً في مبحثين:

نتناول في المبحث الأول انتقال ملكية الحصص في شركات الأشخاص، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني انتقال ملكية الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية.

المبحث الأول
في شركات الأشخاص

تتميز هذه الشركات بطغيان الاعتبار الشخصي في الشركة فتكون شخصية كل واحد من الشركاء محل تقدير بالنسبة للشركاء الآخرين، فيرتبط مصير الشركة بمصير الشركاء، وكل ما يطرأ على شخصية أيّ من الشركاء من عوارض– كفقد الأهلية أو الحجر أو الإفلاس أو الخروج من الشركة– يؤثر في وجود الشركة واستمرارها[96].

فالاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص وجد بداية عند تأسيس الشركة، ولا بد من استمراره طول مدة قيام الشركة.

وأبرز مظاهر وجود الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص هو غياب إمكانية انتقال ملكية الحصص في هذه الشركات بالطرق التجارية، فقد قيد المشرع السوري انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية بقيود عدة، رغبةً من المشرع في منع المضاربة على حصص الشركاء في هذه الشركات التجارية، حفاظاً على الاعتبار الشخصي فيها.

هذا وتأخذ شركات الأشخاص أحد الأشكال الآتية: شركات تضامن، شركات توصية، شركات محاصة.

وسنتناول في هذا المبحث الانتقال الإرادي لملكية الحصص في هذه الشركات، وهذا سيكون محور دراستنا في المطلب الأول، ومن ثم الانتقال اللاإرادي لملكية الحصص في شركات الأشخاص في المطلب الثاني.

---

[96] رضوان. (د. ت). ص: 221.

المطلب الأول
الانتقال الإرادي لملكية الحصص في شركات الأشخاص

ونقصد بالانتقال الإرادي هنا تنازل الشريك عن ملكية حصصه في الشركة عن طريق البيع أو الهبة، ونميز بصدد الانتقال الإرادي لملكية الحصص بين التنازل عن ملكية الحصص والتنازل عن منافعها.

الفرع الأول
التنازل عن ملكية الحصص

سنتناول في هذا الفرع دراسة كيف يتم التنازل في كل من شركات التضامن والتوصية والمحاصة فيما بين الشركاء من جهة، ومن أحد الشركاء للغير من جهة أخرى، هذا والمقصود بالتنازل أي تصرف قانوني يجري بين الأحياء، سواء كان بعوض أو بدون عوض، ينقل بموجبه أحد الشركاء ملكية حصصه في الشركة إلى شخص آخر من الشركاء أو إلى أحد من الغير[97].

أولاً: شركات التضامن

تعد شركات التضامن من أكثر الشركات انتشاراً في الحياة العملية، وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وتعد قواعدها قواعد عامة تطبق على جميع شركات الأشخاص فيما لم يرد فيه نص في كل شركة على حدة.

ومن أبرز الخصائص المميزة لشركات التضامن التي تشترك فيها مع شركات الأشخاص الأخرى:

- اتخاذ الشركة لعنوان يتألف من جميع أسماء الشركاء أو بعضهم أو أحدهم مع إضافة عبارة وشركاه.

- اكتساب كل شريك في الشركة إذا كانت تجارية صفة التاجر، وإن شهر إفلاس الشركة يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها.

---

[97] قرمان. (1995). ص: 168.

– مسؤولية الشركاء الشخصية في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، والمسؤولية التضامنية مع بقية الشركاء في مواجهة الغير.

– تقسيم رأسمال الشركة إلى حصص غير قابلة للتداول أو الانتقال إلى الغير كقاعدة عامة، وهذه الخاصية تفرض دراسة أوسع فيما لو أراد الشريك التفرغ عن حصته إلى أحد الشركاء أو إلى الغير وسيأتي ذلك تباعاً.

1- التنازل عن الحصة إلى الغير:

جاء في قانون الشركات السوري فيما يخص الصفة الأخيرة لشركة التضامن في الباب الخاص في شركات التضامن، التي تعد أحكامها قواعد عامة بالنسبة إلى شركات الأشخاص كما ذكرنا الآتي:

"لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن أي من حصصه في الشركة إلا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات الشهر".

"على أنه يجوز للشريك أن يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه من الشركة وليس لهذا الاتفاق أي أثر إلا فيما بين المتعاقدين"[98].

ويتضح من هذا النص أنه ميز بين التنازل عن الحصة والتنازل عن منافعها، ففي التنازل عن الحصة فإن القاعدة العامة هي عدم إمكانية حدوث هذا التنازل عن ملكية الحصص من أحد الشركاء إلى الغير، لأن وجود الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص يتعارض مع الحرية الكاملة في التنازل عن الحصص، سواءٌ كان هذا التنازل بعوض أم من دون عوض، فمن شأن هذا التنازل أن يؤدي إلى إدخال شخص غريب عن الشركاء إلى الشركة، وقد لا يكون ذلك الشخص مرغوباً فيه من بقية الشركاء، نظراً لغياب توافر الثقة في المتنازل له أو لأسباب محددات أخرى يعود تقديرها إلى الشركاء أنفسهم مما يؤدي إلى إهدار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه أساساً هذه الشركة.

[98] المادة 38 من قانون الشركات السوري.

لكن في المقابل أجاز النص ذاته هذا التنازل في حال موافقة الشركاء بالإجماع عليه، وفي ذلك إشارة إلى أن القاعدة العامة في حظر التفرغ عن ملكية الحصص إلى الغير ليست من النظام العام فهي غير مقرره لحماية الشركة نفسها ولا تمس بجوهرها وإنما لحماية الشركاء وحفاظاً على الاعتبار الشخصي في الشركة، فلا يوجد ما يمنع من الاتفاق على خلافها ضمن شروط يضمنها الشركاء في عقد الشركة [99].

ففي حال وجود مثل هذا الاتفاق في عقد الشركة فلا بد من أن يكون التفرغ عن الحصة وفقاً لشروط الاتفاق الواردة في عقد الشركة التي تحفظ الاعتبار الشخصي للشركة، الذي قد ينص على أن يكون هذا التنازل إما بموافقة جميع الشركاء، أو موافقة أغلبية معينة منهم، أو قد يورد الشركاء شرطاً بأن يكون التنازل لأشخاص معينين، أو أشخاص تتوافر فيهم شروط ومواصفات معينة، كما يمكن للشركاء إدراج شرط يفيد بعرض الحصة المراد التنازل عنها على بقيه الشركاء قبل عرضها على الغير وهذا ما يعرف بحق الأفضلية للشركاء[100]، وفي حال تحقق الشروط المطلوبة للتنازل ورفض الشركاء ذلك فينبغي أن يكون ذلك الرفض لأسباب مشروعة ومقبولة وإلا عُدَّ ذلك الرفض تعسفاً من قبل الشركاء وإساءة في استعمال الحق لأنه يعمل على تعطيل حق مقرر للشريك في عقد الشركة بالتنازل عن حصته وفق الشروط المتفق عليها، وقد يذهب بالشركة إلى الحل فيما لو كان هذا الرفض كيدياً وأدى إلى استحكام الخلاف بين الشركاء الممتنعين والشريك الراغب في التنازل عن حصته[101].

وفي المقابل لا يمكن للشركاء إدراج شرط في عقد الشركة يجعل من التنازل عن الحصة للغير جائزاً من دون أي قيد أو شرط أو من دون موافقة بقية الشركاء على ذلك، لأن في ذلك ضياع للاعتبار الشخصي الذي هو ركيزة من ركائز شركات الأشخاص، وعلى أساس وجوده تم تأسيس شركات الأشخاص من جهة، إضافة إلى غياب إمكانية تحول هذه الشركة إلى شركة مساهمة من جهة أخرى، أما في حال خلو عقد الشركة من هذا الشرط، فإن حدوث مثل هذا التفرغ يستوجب حينها التقيد بموافقة جميع الشركاء، لأن هذا التفرغ يعد تعديلاً لعقد الشركة يستلزم

---

[99] ناصيف، الياس. (2009). **موسوعة الشركات التجارية. شركات التضامن.** الجزء الثاني. ط: 3. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص:19.

[100] عيد. (1969). ص: 191.

[101] ناصيف. (2009). ص: 21.

موافقة جميع الشركاء عليه.

2- التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء

تحدث المشرع في النص السابق عن تفرغ الشريك عن حصته في الشركة إلى الغير، ولكنه سكت فيما يخص تفرغ الشريك عن حصته في الشركة إلى شريك آخر، ويفهم من هذا السكوت إمكانية حدوث هذا التنازل، فلو أراد المشرع المنع لنص على ذلك صراحة كما فعل عندما اشترط موافقة جميع الشركاء في حال التفرغ عن الحصة من الشريك للغير.

وبذلك يمكن للشريك نقل ملكية حصته إلى شريك آخر في الشركة من دون قيد أو شرط، فليس في هذا التصرف أي مساس بالاعتبار الشخصي في الشركة، إضافة إلى أن المحددات والصفات التي راعاها الشركاء فيما بينهم عند تأسيس الشركة لم يطرأ عليها أي تعديل، فالشركاء هم ذاتهم في الشركة، والتعديل الطارئ هو فقط في إعادة توزيع الحصص بين الشركاء في الشركة.

ولكن حبذا لو اشترط المشرع السوري موافقة الشركاء في حال التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء، خاصة في حال التنازل الكلي عن ملكية الحصص، لأن هذا التنازل يعني خروج الشريك كلياً من الشركة، لأن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تنقضي لأي عارض يطرأ على شخص الشريك في الشركة لأن ذلك يؤدي إلى زوال الاعتبار الشخصي فيها[102]، هذا وعدَّ الفقه خروج الشريك من الشركة هو أحد الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص لأن بقاء الشركة يرتكز على وجود كل واحد من الشركاء وبقائه فيها، وهنا تم التمييز بين الشركات المحددة المدة والشركات غير المحددة المدة، ففي الشركة المحددة المدة لا يستطيع الشريك الخروج من الشركة بإرادته المنفردة قبل انقضاء مدتها إلا بموافقة جميع الشركاء[103] حسب القواعد العامة التي لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد بإرادته المنفردة دون رضاء باقي المتعاقدين[104]، والذي جاء منسجماً

---

[102] العكيلي. (1995). ص: 180.

[103] قرباش، محمد محب الدين. (2020-2021). **القانون التجاري (2) الشركات**. دمشق: سورية. منشورات جامعة الشام الخاصة. ص: 102.

[104] طه، مصطفى كمال. (د.ت). **القانون التجاري**. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص: 217.

مع ما وارد في الفقرة الأولى من المادة (42) من قانون الشركات فقد نصت على الآتي:

"لا يحق للشريك الانسحاب من الشركة قبل انقضاء مدتها إلا بموافقة باقي الشركاء".

وكاستثناء على ذلك يمكن للشريك الذي يرغب بالخروج من الشركة محددة المدة أن يطلب ذلك عن طريق القضاء إذا كانت لديه أسباب معقولة تسوغ طلبه، كأن تكون لديه حاجة ملحة إلى ذلك كدواعي السفر أو الهجرة أو مواجهة أعباء مالية أو عائلية طارئة[105]، ويعود تقدير وجاهة هذه الأسباب إلى قاضي الموضوع، وفي حال حصل الشريك على حكم بذلك فتنحل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم[106].

وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (499) من القانون المدني السوري:

"ويجوز لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة. وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها".

أما إذا كانت الشركة غير محددة المدة فيمكن للشريك أن ينسحب منها لأن الشريك في شركات الأشخاص لا يستطيع التنازل عن حصته فيها، فلا يمكن إجبار الشريك على البقاء فيها إلى ما لا نهاية فيرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام[107]، إلا أن هذا الانسحاب يجب أن يكون ضمن الشروط التي حددتها الفقرة الأولى من المادة (497) من القانون المدني التي جاء فيها:

"تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله. وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق"

وهذا ما أيدته محكمة النقض السورية في قرار لها جاء فيه:

"يحق لأحد الشركاء في الشركة التضامنية الغير محددة الأجل أن ينسحب من الشركة، ويؤدي هذا الانسحاب إلى

---

[105] رضوان. (د.ت). ص: 271.

[106] قرباش. (2020-2021). ص: 103.

[107] مكناس. (د.ت). ص: 66.

انتهاء الشركة بحكم القانون متى وقع في ظرف لا يلحق الضرر بمصالح الشركة المشروعة ولا يشترط لإعلانه شكل معين أو ميعاد محدد"[108].

وبذلك يشترط لصحة الانسحاب أن تكون الشركة غير محددة المدة بمقتضى العقد أو بحسب طبيعة العمل موضوع الشركة، وأن يعلن الشريك رغبته في الانسحاب إلى باقي الشركاء قبل مدة من حصوله، وألا يكون انسحاب الشريك ناتج عن غش أو في وقت غير ملائم[109]، كما لو انسحب من الشركة للانفراد بربحها، أو حدث الانسحاب بعد أزمة ماليه جعلتها وشيكة التوقف عن دفع ديونها ومعرضة للإفلاس، أو في أثناء المدة الأولى لاستقرار الشركة وقبل حصولها على أرباح قريبة منتظرة[110].

وفي كل الأحوال ومن حيث المبدأ، فإن انسحاب الشريك من الشركة سواء كانت محددة المدة أو غير محددة يؤدي إلى انقضائها مالم يتفق الشركاء على استمرارها بمعزل عن الشريك المنسحب، لكل ذلك كان من باب أولى اشتراط المشرع موافقة بقية الشركاء بالإجماع أو بالأغلبية المحددة في عقد الشركة في حال تنازل الشريك في شركات التضامن عن كامل حصصه إلى شريك آخر لأن هذا التنازل يفضي إلى ذات النتيجة وهي انسحاب الشريك من الشركة، فكيف يسكت المشرع عن تنازل أحد الشركاء عن كامل حصصه لشريك آخر دون النص على موافقة بقية الشركاء، في حين تقضي القواعد العامة بحل الشركة في حال انسحاب الشريك من الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها كما شرحنا أنفاً؟

فكان حري بالمشرع ألا يقع في مثل هذا التناقض والنص على موافقة بقية الشركاء على تنازل كهذا بالإجماع أو بأغلبية يتفق عليها الشركاء.

إضافة إلى أن هذا التنازل يعني تعديلاً لعقد الشركة وهذا التعديل بحسب الفقرة الرابعة من المادة (35) من قانون الشركات السوري يستوجب اتفاق الشركاء في عقد يوقعون عليه جميعاً ويشهر أصولاً، ولا بد أيضاً في

---

[108] نقض سوري القرار رقم 468 تاريخ 1955/11/16. مجلة القانون ص: 4 لعام 1956.

[109] قرباش. (2020-2021). ص: 103.

[110] يونس. (1966). ص: 177.

طلب تعديل عقد الشركة من توقيع جميع الشركاء على طلب التعديل وعلى عقد الشركة المعدل أمام أمين سجل الشركات أو من يقوم مقامه، بحسب الفقرة السادسة من المادة 32 من قانون الشركات، لكن ماذا لو رفض أي من الشركاء التوقيع على هذا التعديل ألا يمكن حينها لأمين سجل الشركات رفض تسجيل هذا التعديل لأن هذا التعديل مرفوض من قبل عدد من الشركاء الذين قد يعدّون وجود هذا الشريك هو السبب الرئيس لانضمامهم إلى الشركة، أو قد يكون السبب في رفضهم هو أن هذا التنازل عن الحصة تم من شريك موسر إلى شريك معسر عاجز عن وفاء ديون الشركة، فيتحمل بقية الشركاء تبعة ذلك الإعسار من أموالهم الخاصة عند حل الشركة وتصفيتها[111].

ثانياً: شركات التوصية

تتميز شركات التوصية بأنها تحتوي على طائفتين من الشركاء، الشركاء الموصيين والشركاء المتضامنين، وأوضح قانون الشركات السوري مسؤوليه كل طائفة من الشركاء.

"فالشركاء المتضامنون: هم الذين يحق لهم الاشتراك في الإدارة ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة".

أما الشركاء الموصون: فهم الذين يقدمون حصصاً في رأسمال الشركة من دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارة الشركة وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشركة"[112].

وكما أن شركات التوصية هي واحدة من شركات الأشخاص والاعتبار الشخصي فيها موجود في كل شريك منهم مهما كانت صفته سواء أكان شريكاً موصياً أم شريكاً متضامناً[113]، فعلى الرغم من المسؤولية المحدودة للشريك الموصي بمقدار مقدماته في رأسمال الشركة، ومنع المشرع له من التدخل في أعمال الإدارة، وعدم ذكر اسمه في

---

[111] الحكيم. (2010-2011). ص: 265.

[112] المادة 44 من قانون الشركات السوري.

[113] الكيلاني، محمود. (2009). **الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**. المجلد: الخامس. ط: 1. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 261.

عنوان الشركة، فضلاً عن عدم اكتسابه صفة التاجر ولو كانت الشركة تجارية[114]، إلا أن شخص الشريك الموصي هو محل اعتبار بالنسبة لبقية الشركاء كما هو الشريك المتضامن أيضاً، فالشركاء المتضامنون يثقون بالشركاء الموصين من جهة الوفاء بتعهداتهم تجاه الشركة، والشركاء الموصون في المقابل يثقون بقدرات الشركاء المتضامنين في إدارة الشركة وتسيير شؤونها وصولاً إلى تحقيق المشروع الذي أسست من أجله[115].

ونظراً لوجود الاعتبار الشخصي في شركة التوصية، فإن الخصائص التي تميزها مماثله لخصائص شركات التضامن، وما ينطبق على شركات التضامن من قواعد ينطبق على شركات التوصية إلا فيما ورد فيه نص خاص بشركات التوصية عملاً بما جاء في قانون الشركات السوري:

"تسري على شركة التوصية الأحكام الخاصة بشركة التضامن المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص في الباب الخاص بشركات التوصية بما لا يتعارض مع أحكامه."[116]

هذا وتتميز الحصص بذات الخصائص في جميع شركات الأشخاص فهي كما أشرنا سابقاً، غير قابله للتداول بالطرق التجارية، كما أنها غير قابله للانتقال إلى الغير إلا بموافقه بقية الشركاء في الشركة وذلك بسبب الروابط الشخصية التي تربط الشركاء فيما بينهم سواءٌ كانت قرابة أم معرفة شخصية أم لمحددات مالية لولاها لما قدم الشريك حصة وأصبح شريكاً في الشركة[117]، مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وهنا نُفصّل في انتقال ملكية الحصص بالتفرغ فيما بين الشركاء، أو من أحد الشركاء إلى الغير في شركات التوصية.

1- تفرغ الشريك الموصي عن الحصة إلى أحد الشركاء:

سكت المشرع السوري عن انتقال الحصص فيما بين الشركاء في شركات الأشخاص، ولكن وللمحددات التي ذكرناها في شركات التضامن يُفضَّل أن يكون التفرغ عن ملكية الحصة من شريك إلى شريك آخر بموافقة

---

[114] الشاوي، خالد. (1968). **شرح قانون الشركات التجارية العراقي – دراسة مقارنة**. ط:1. بغداد: العراق. مطبعة الشعب. ص: 165-166.

[115] ناصيف. (2010). **موسوعة الشركات التجارية. شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة**. الجزء الرابع. ط: 3. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 49.

[116] المادة 2/50 من قانون الشركات السوري.

[117] ناصيف. (2010). ص: 30.

بقية الشركاء بالإجماع، أو حسب ما هو وارد في عقد الشركة من أغلبية معينة وشروط أُخرى.

ونضيف بأنه في شركات التوصية في حال تنازل الشريك الموصي عن حصته إلى شريك موصٍ آخر أو شريك متضامن، صحيح أن ذلك لا يؤثر في الضمان العام للدائنين لوجود شركاء متضامنين مسؤوليتهم شخصية ومطلقة عن ديون الشركة، ونظراً للمسؤولية المحدودة للشريك الموصي بمقدار حصته التي قدمها في الشركة أو تعهد بتقديمها في رأس مال الشركة حتى لو لم يتم تقديمها، فيمكن للشركاء كما يمكن لدائني الشركة إلزامه هو أو الشريك المتنازل له بتقديمها[118].

لكل ذلك فإن الضمان العام لدائني الشركة لن يتأثر بهذا التنازل، ولكن الذي سيتأثر هو الاعتبار الشخصي، فالشريك الموصي لا يقل أهمية عن الشريك المتضامن فهو محل ثقة وتقدير لدى بقية الشركاء المتضامنين والموصين، فلولا صفات معينة في شخص هذا الشريك المتنازل لما تم قبوله شريكاً في شركات التوصية، لذلك كان لابد من أخذ موافقه بقية الشركاء على هذا التنازل[119].

---

[118] رضوان. (د.ت). ص: 340.

[119] برغل، عبد القادر. (2020). **قانون الشركات**. حلب: سورية. منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. ص: 258.

2- تفرغ الشريك المتضامن عن الحصه إلى أحد الشركاء:

في تنازل الشريك المتضامن عن حصته إلى شريك متضامن آخر نطبق ذات الأحكام المطبقة على الشريك في شركة التضامن[120].

أما إذا كان التنازل من شريك متضامن إلى شريك موصٍ، ففي هذا التنازل إنقاص مهم لضمانات الدائنين، وإضرار للغير المتعامل مع الشركة، وخاصة إذا كان هذا الشريك المتضامن ممن عول عليه الغير في تعامله مع الشركة[121] لصفات أو خبرات في الإدارة أو ملاءة مالية للوفاء بالتزامات الشركة، فهذا لا يعني فقط خروج لشريك متضامن وإنما خروج لضمانة مهمة من ضمانات الدائنين، وهي جميع الأموال الحاضرة والمستقبلية للشريك المتضامن المتنازل عن حصته.

ويضاف إلى ذلك أن هذا الشريك المتضامن المتفرغ عن حصته ممكن أن يكون هو الشريك المتضامن الوحيد في الشركة، عندها سوف تفقد الشركة صفتها كشركة توصية وتنقلب إلى شركة لا أساس قانونياً لها نظراً لاختفاء فئة من الشركاء ألا وهم الشركاء المتضامنون[122]، إضافة إلى عدم إمكانيه تحول شركة التوصية إلى شركة محدودة المسؤولية حكماً فلا بد من اتباع إجراءات التحول التي نص عليها قانون الشركات السوري في المادة 212 منه أو قد يؤدي فقد الالتزام بتلك الإجراءات إلى حل الشركة وتصفيتها، لكل ذلك أرجح نفي جواز هذا التفرغ إلا بموافقة بقية الشركاء على ذلك بأغلبية معينة يتم الاتفاق عليها في عقد الشركة.

3- تفرغ الشريك عن حصته إلى الغير:

بالعودة إلى ما جاء به قانون الشركات في التفرغ عن ملكية الحصة يطبق ما تم الإشارة إليه في شركات الأشخاص في التنازل عن حصة الشريك المتضامن إلى الغير فلا بد من موافقه جميع الشركاء في الشركة استناداً الى ما جاء

---

[120] متري، والطاس. (2018- 2019). ص: 314.

[121] برغل. (2020). ص: 227.

[122] برغل. (2020). ص: 258.

في **قانون الشركات:**

"لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن أي من حصصه في الشركة إلا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات الشهر."[123]

وبتطبيق هذا النص على شركات التوصية، فموافقة جميع الشركاء تشمل الشركاء المتضامنين والموصين على حد سواء، أما بالنسبة للشريك الموصي في شركة التوصية إذا أراد التفرغ عن حصته إلى الغير قد تطلب المشرع موافقة الشركاء المتضامنين من دون الشركاء الموصين.

"للشريك الموصي التنازل عن حصته إلى الغير بموافقة الشركاء المتضامنين، مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك."[124]

وحبذا لو اشترط المشرع موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين من دون استثناء الشركاء الموصين من الموافقة على التنازل، وكان المشرع يشترط موافقة جميع الشركاء الموصين والمتضامنين في قانون الشركات الملغى السابق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن المشرع فيما يتعلق بضم شريك موصٍ جديد إلى شركة التوصية راعى الاعتبار الشخصي في الشريك الموصي واشترط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين في آن واحد على انضمام الشريك الموصي الجديد إلى شركة التوصية من خلال النص الآتي:

"يجوز دخول شريك موصٍ جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين فيها، مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك"[125].

فكيف للمشرع أن يبرز أهمية وجود الاعتبار الشخصي في شركة التوصية، وما ينطوي عليه هذا الوجود من ضرورة توافر صفات معينة في شخص الشريك الموصي الجديد المنضم لها، فيقبل به بقية الشركاء المتضامنين والموصين معاً بدون استثناء موافقة الشركاء الموصين، على الرغم من المسؤولية المحدودة لذلك الشريك في الشركة، وفقد

---

[123] المادة 1/38 من قانون الشركات السوري.

[124] المادة 47 من قانون الشركات السوري.

[125] المادة 3/48 من قانون الشركات السوري.

تأثير ذلك على الضمان العام للغير المتعامل معها، لذلك كان حرياً بالمشرع من باب أولى اتخاذ نفس الموقف في اشتراط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين معاً وإن كان ذلك حسب أغلبية معينة، مراعاة للمحددات ذاتها عند تنازل الشريك الموصي – الذي كان جزءاً من تكوين الشركة عند تأسيسها– عن كامل حصصه وخروجه من الشركة، وكل ذلك طبعاً مالم يأتِ عقد الشركة على شروط خاصة فلا بد للشركاء من التقيد بها.

ثالثا: شركات المحاصة

شركة المحاصة مثلها متل بقية الشركات جميعاً تخضع في تكوينها للشروط الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة[126]، إلا أن المشرع أعفى هذا الشكل من الشركات على وجه الخصوص من الشروط الشكلية التي تطلبها في بقية الشركات والمتمثلة في كتابة عقد الشركة وشهره أصولاً في سجل الشركات[127]، مما جعل هذه الشركة تتميز عن جميع الشركات بطابعها المستتر، فهي شركة تتكون في الخفاء من دون أن يعلم الغير بوجودها ولا تظهر أمام الغير وكما وصفها المشرع في قانون الشركات هي شركة غير معده لاطلاع الغير[128].

ولكن هذا الاستتار والخفاء الذي تحدث عنه الفقه لا يعني أن هذه الشركة سرية لا ينبغي العلم بوجودها[129]، وإنما هذا الاستتار هو نتيجة طبيعية لعدم كتابة عقد الشركة وعدم الشهر في سجل الشركات، وكل ذلك تلبية من المشرع لرغبة فئة من الأفراد يرغبون في تأسيس شركة فيما بينهم دون إعلام الغير بوجودها ودون إظهارها شخصاً معنوياً على الساحة القانونية، لأسباب تعود للشركاء أنفسهم كرفض الرغبة في الظهور بمظهر المليء مالياً أو أشخاص لديهم الرغبة في تأسيس شركة تجارية ولكنهم ممنوعون من مزاولة التجارة كما في حال الموظف العام أو أصحاب المهن الحرة، أو أشخاص لا يرغبون بالظهور في مظهر الشريك أساساً فيفضلون شركات المحاصة[130].

---

[126] مطر، وئام مصطفى محي الدين. (2018). **شركة المحاصة وفق أحكام قانون الشركات الفلسطيني والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة.** أطروحة دكتوراه. قسم القانون. كلية الإمام الأوزعي للدراسات الإسلامية. جامعة الإمام الأوزعي. بيروت: لبنان. ص:27

[127] متري، والطاس. (2018–2019). ص: 331.

[128] الحبيب. (2019). ص: 83.

[129] الحكيم. (2010– 2011). ص: 305.

[130] برغل (2020). ص: 267.

وقد ورد في قرار لمحكمة النقض المصرية أن المقصود باستتار شركات المحاصة هو:

"أنه لا وجود لها بالنسبة إلى الغير وليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، فإذا عقد أحد الشركاء المحاصين عقداً مع الغير كان وحده المسؤول عنه قبل هذا الغير دون سائر الشركاء، ولا يعني استتار هذا النوع من الشركات أن يكون هؤلاء الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التي تكونت للقيام بها بل لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجريه من أعمال لإدارة الشركة وتكليفه بتقديم حساب لهم عن هذه الإدارة.[131]"

ولم يكن الاستتار فقط هو ما يميز شركات المحاصة عن غيرها من الشركات، وإنما أيضاً عدم اكتساب شركة المحاصة الشخصية المعنوية[132]، فاستثنى المشرع شركات المحاصة من منح الشخصية المعنوية لها.

وبفقد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تفقد معه النتائج التي تترتب على الشخصية المعنوية، ويعني ذلك أن شركة المحاصة ليس لها عنوان تتعامل به، ولا يكون لها موطن، ولا أهلية للتقاضي، ولا تخضع للالتزامات المفروضة على التجار وإن كانت شركة المحاصة شركة تجارية كمسك الدفاتر التجارية إضافة إلى أنها لا تخضع لشهر الإفلاس[133].

والأهم هو عدم وجود ذمة مالية للشركة مستقلة عن الذمم المالية للشركاء، ويترتب على فقد وجود هذه الذمة المالية الخاصة بالشركة عدم إمكانيه انتقال ملكية الحصص المقدمة من الشركاء إلى الذمة المالية الخاصة بالشركة لغياب وجودها أصلاً[134].

وهنا نبحث في ملكية الحصص في شركة المحاصة وصولاً إلى حالة تنتقل فيها ملكية الحصص من الشركاء إلى مدير شركة المحاصة.

إن تقديم الحصص في الشركات جميعاً هو ركن من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة ولا نكون

---

[131] مطر. (2018). ص: 67.

[132] رضوان. (د.ت). ص: 308.

[133] متري، والطاس. (2018– 2019). ص: 328.

[134] برغل. (2020). ص: 270.

بدون تحقق هذا الركن أمام عقد شركة، إضافة إلى أن تقديم الحصص هو أمر ضروري لتكوين رأسمال الشركة للقيام بالمشروع الذي قامت الشركة من أجله، إن انعدام الشخصية المعنوية في شركة المحاصة، وبالتالي انعدام وجود ذمة مالية مستقلة خاصة بالشركة تتكون من مجموع حصص الشركاء لا يعني إعفاء الشركاء في هذه الشركة من تقديم الحصص، وإنما يجعل من تملك الحصص في شركات المحاصة مختلفاً عن ملكية الحصص للشركة ذاتها في بقيه الشركات الأخرى كلها[135].

وهنا نبحث في انتقال ملكية الحصص في شركات المحاصة:

القاعدة العامة:

احتفاظ كل شريك بملكية حصته وهي القاعدة العامة في شركه المحاصة، فالشريك في هذه الحالة يبقى محتفظاً بملكيته للحصص ويقوم هو نفسه باستثمارها في سياق غرض الشركة، ويقوم بذلك باسمه ولحساب الشركاء جميعاً، ويقتسم ما ينتج عن هذا الاستثمار من ربح أو خسارة مع بقية الشركاء [136].

إن لم يكن ذلك فيكون للشركاء الاتفاق على ملكية الحصص بحسب الفرضيات الثلاث التالية:

---

[135] يونس. (1966). ص: 319.

[136] قرباش. (2020–2021) ص: 204. القليوبي. (2011). ص: 401.

❖ **الفرضية الأولى:**

تقديم الحصص لمدير الشركة على سبيل الحيازة لاستثمارها لمصلحة الشركاء:

وهنا يقدم كل شريك حصته إلى مدير الشركة لاستثمارها دون نقل ملكية الحصص إلى المدير، فيبقى كل شريك محتفظاً بملكية حصته، ولكن جميع الحصص المقدمة من الشركاء تكون في حيازة المدير وتحت تصرفه لاستثمارها وحده دون بقية الشركاء وتكون مقدمة له على سبيل الانتفاع بها لمصلحة الشركاء جميعاً[137].

فيكون المدير هو من يظهر أمام الغير يبرم جميع التصرفات القانونية باسمه ولحساب الشركاء جميعاً _ وإلا كان مسؤولاً أمام بقية الشركاء بالتعويض_ واقتسام ما ينشأ عن هذا الاستثمار من نتائج ربح أو خسارة مع بقية الشركاء، على ألا يقوم هذا المدير بأي تصرف من شأنه إظهار الشِركة أمام الغير شخصاً معنوياً، لأن من شأن هذا التصرف أن يزيل عنها صفة الاستتار وتصبح الشركة بذلك شركة فعلية.

وهنا نميز في الحصص المقدمة من الشركاء بين الحصص العينية والحصص النقدية.

أ- الحصة العينية: يبقى الشريك محتفظاً بملكية حصته وتوضع تحت يد المدير لاستغلالها، ويكون للشريك استعادة حصته عند انقضاء الشركة، كما له استعادتها من تفليسة المدير أو من تركته في حال إفلاس المدير أو وفاته[138]، ويترتب على بقاء الشريك مالكاً للحصة أن هلاكها يكون على مالكها، فيتحمل هو تبعة هذا الهلاك، مالم يكن هذا الهلاك نتيجة استغلال الحصة لمصلحة الشركة، فتكون من الخسائر المشتركة التي توزع بين الشركاء ويتحملوا تبعتها جميعاً[139].

أما في حال أفلس الشريك فتدخل حصته في تفليسته، ولا يمكن للشريك أو باقي الشركاء الاحتجاج بوجود الشركة في مواجهة جماعة الدائنين، فالشركة غير موجودة بالنسبة للغير نظراً لخفائها وعدم اكتسابها الشخصية المعنوية[140].

---

[137] قرباش. (2020-2021). ص: 204.

[138] رضوان. (د.ت). ص: 316.

[139] قرباش. (2020). ص: 204.

[140] ناصيف. (2010). ص: 295.

كما يحق لدائني الشريك التنفيذ على حصته وهي تحت يد المدير لأنه هو مالك لهذه الحصة وليس المدير[141].

أما في حال أراد الشريك أن يتصرف في هذه المقدمات، فيمكنه لأنه مالك لهذه الحصة ويعدّ هذا التصرف صحيحاً، وهنا يكون للشركاء مطالبة الشريك المتنازل بتقديم حصة بديلة وإلا كان متخلفاً عن تنفيذ التزامه تجاه بقية الشركاء، ويمكنهم بالتالي المطالبة بحل الشركة وطلب التعويض المناسب من هذا الشريك نتيجة ما لحق بهم من ضرر[142].

ب- بالنسبة للحصة النقدية: تختلط أموال الشركاء مقدمي الحصص بأموال المدير ويصبح من الصعب فصل هذه الأموال عن أموال المدير، ويصبح الشركاء مجرد دائنين للمدير، وفي حال إفلاس المدير تدخل هذه الأموال في تفليسته ويكون الشركاء كالدائنين العاديين للمدير من دون أي امتياز أو أفضلية لأولئك الشركاء على دائني المدير الشخصيين ويخضعون مع بقية دائني المدير إلى قسمة الغرماء، وذلك لأن النقود تعدّ من المثليات التي تنتقل ملكيتها حكماً بمجرد التسليم[143].

ويكون ذات الشأن بالنسبة للأرباح التي يجنيها المدير نتيجة استثمار الحصص وقبل توزيع هذه الأرباح على الشركاء، فتعدّ بالنسبة للغير من الأموال الخاصة للمدير ويمكن لدائنيه الحجز و التنفيذ عليها، وفي حال إفلاس المدير يكون الشركاء دائنين عاديين يخضعون مع بقية دائني المدير لقسمة الغرماء فيما يخص نصيب كل واحد منهم من هذه الأرباح[144].

---

[141] ناصيف. (2010). ص: 295.

[142] عيد. (1969). ص: 415.

[143] ناصيف. (2010). ص: 295- 296.

[144] عيد. (1969). ص: 416.

❖ **الفرضية الثانية:**

تقديم الحصص لمدير الشركة على سبيل التمليك لاستثمارها:

وهنا يتم الاتفاق فيما بين الشركاء على نقل ملكية مقدماتهم إلى المدير ليقوم هو باستثمارها لحساب بقية الشركاء في حدود الغرض الذي وجدت الشركة من أجله[145]، وتراعى في ذلك الإجراءات التي يتطلبها القانون في انتقال الملكية في إجراءات التسجيل في السجلات الخاصة أو غيرها من الإجراءات المطلوبة قانوناً حسب نوع هذه المقدمات، وفي هذه الحالة يعدّ المدير هو المالك لهذه الحصص، إلا أنها ملكية من نوع خاص لأن المدير يستثمرها في سبيل الغاية التي قدمت هذه الأموال إليه من أجلها وإلا كان مسيئاً للأمانة في حال توافر شروط هذا الجرم[146].

وهنا يكون الشركاء أمام مخاطر انتقال ملكية حصصهم للمدير، لأن من حق الغير كما من حق دائني المدير الشخصيين الحجز والتنفيذ عليها لاقتضاء ديونهم بكونها جزءاً من ذمته المالية، فلا يكون هناك تمييز بين أمواله الخاصة والأموال التي يستخدمها في استثمار مشروع الشركة، وفي حال إفلاس المدير تدخل هذه الأموال في تفليسته ويكون الشركاء دائنين عاديين يخضعون مع بقية دائني المدير لقسمة الغرماء[147]، أما في حال هلاك الحصص فتكون تبعة الهلاك على المدير بصفته المالك لها.

والأكثر خطورة في هذه الحالة إذا أراد الشريك نقل حصته للغير، فلن يستطيع ذلك دون استرداد هذه الملكية من المدير، فهو ليس المالك القانوني لهذه الحصص التي لم تعد ملكاً له وإنما أصبحت ملكاً للمدير، وهنا يبرز الاعتبار الشخصي في هذه الشركة بأقوى صورة له في الثقة التامة التي يوليها الشركاء لهذا المدير.

---

[145] رضوان. (د.ت). ص: 317.

[146] برغل. (2020). ص: 275.

[147] عيد. (1969). ص:416.

❖ **الفرضية الثالثة**

الملكية الشائعة للحصص:

يتفق الشركاء في هذه الحالة على أن تكون الحصص المقدمة مملوكة من قبلهم جميعاً على وجه الشيوع، وغالباً ما يلجأ الشركاء إلى هذه الطريقة في تقديم الحصص في شركات المحاصة، فيتفق الشركاء على أن تكون الحصص التي عهدوا بها للمدير مملوكة لهم جميعاً ملكية شائعة[148]، ويكون لكل شريك نصيب شائع في جميع الحصص حسب النسب التي يحددها الاتفاق الحاصل فيما بينهم، لأن شركة المحاصة لا تؤدي بطبيعتها إلى الشيوع، وعندها لا يكون لدائني المدير التنفيذ على جميع هذه الحصص، بل على نصيبه من الملكية الشائعة في حال كان شريكاً لأنها لا تدخل في ملكية المدير ولا في تفليسته إلا في حدود هذا النصيب، كما ويكون لدائني كل شريك أيضاً التنفيذ على نصيب مدينهم من هذا الشيوع ويدخل هذا النصيب في تفليسة كل شريك على حدة، أما فيما يخص تبعة الهلاك في حال حدوثه فيتحمله الشركاء كافة كل بحسب نصيبه من الشيوع[149].

أما بالنسبة لتنازل الشريك عن حصته إلى الغير، فينطبق على هذه الشركة ما ينطبق على الشركات السابقة الذكر، فهي واحدة من شركات الأشخاص التي يظهر فيها الاعتبار الشخصي ظهوراً كبير نظراً لخفاء الشركة وثقة كل شريك بالآخر عند اختيار هذا الشكل من الشركات، فلا يمكن أن تكون هذه الحصص متمثلة بصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما لا يمكن التنازل عنها إلى الغير إلا بموافقة الشركاء بالإجماع أو بالأغلبية أو الشروط المتفق عليها والمنصوص عليها في عقد الشركة[150].

وهذا ما أيدته محكمة النقض السورية في قرار لها جاء فيه الآتي:

" لا يجوز لأحد من الشركاء في شركة محاصة التنازل عن حصته إلى الغير دون موافقة بقية الشركاء مالم ينص عقد الشركة مقدماً على إمكانية هذا التنازل، أما في حال عدم إجازة العقد هذا التنازل أو عدم موافقة بقية الشركاء

---

[148] رضوان. (د.ت). ص: 318.

[149] ناصيف. (2010). ص: 300.

[150] يونس. (1966). ص: 327.

عليه فلا يحتج به تجاههم ويبقى أثره منحصراً بين المتنازل والمتنازل له[151]."

الفرع الثاني
التنازل عن منافع الحصص

يمكن للشريك في جميع الشركات السابقة الذكر الاحتفاظ بملكية ما يكون له من حصص في الشركة مع التنازل عما يتولد عن الحصة المقدمة من الحقوق والمنافع حسب ما هو مقرر في قانون الشركات في الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون الشركات:

"على أنه يجوز للشريك أن يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه من الشركة وليس لهذا الاتفاق أي أثر إلا فيما بين المتعاقدين."

وبذلك يكون المشرع قد أجاز لأي من الشركاء التنازل عما ينشأ عن الحصة المقدمة في رأسمال الشركة من منافع وحقوق مع احتفاظ الشريك بملكيته الخالصة لهذه الحصة وصفته شريكاً في الشركة أمام الشركاء والشركة، ويسمى الاتفاق المبرم بين الشريك المتنازل عن منافع الحصة والمتنازل إليه بالاتفاق الرديف، ويكون هذا الاتفاق صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره القانونية فيما بين المتعاقدين فقط دون أن تمتد آثار هذا الاتفاق إلى الشركة أو الشركاء.

ففي العلاقة بين المتنازل والرديف يمكن للرديف أن يطالب الشريك المتنازل بما يكون له من نصيب في الأرباح من تاريخ هذا الاتفاق إلى تاريخ انقضاء الشركة مادام الاتفاق قائماً وله أيضاً أن يطالبه بما يكون له من حقوق بعد حل الشركة وتصفيتها[152].

ويكون للشريك في المقابل أن يطالب الرديف بما يترتب عليه من مبالغ تجاه الشركة على سبيل المساهمة في الخسائر، إضافة إلى مطالبته بالوفاء بكامل الحصة في الشركة في حال لم يف الشريك بهذا الالتزام عند تأسيس الشركة.

---

[151] نقض مدني سوري القرار رقم 820 تاريخ 1964/4/30. مجلة القانون ص: 547 لعام 1964.

[152] حطاب. وفرح. (2016). ص: 111.

أما بالنسبة للمبالغ التي يحكم بها تعويضاً على الشريك بسبب ضرر أصاب الشركة نتيجة خطأ أو إهمال من الشريك فيكون تسديدها واجباً على الشريك، وليس له أن يطالب الرديف بها[153].

أما بالنسبة لوضع هذا الرديف في الشركة، فلا يعدّ شريكاً في الشركة لأن أثر الاتفاق فيما بين الشريك والرديف يبقى محصور بينهما دون أن يمتد إلى الشركة أو دائنيها، فلا يستطيع مطالبة الشركة بصورة مباشرة بما له من حقوق في مواجهة الشريك الأصلي، كما لا يكون للشركة في المقابل الحق في مطالبة الرديف بالواجبات المالية المترتبة على الشريك قِبَلَ الشركة، إلا إذا كانت هذه المطالبة بدعوى غير مباشرة أو نتيجة لتدخل الرديف تدخلاً علنياً بأعمال الشركة أو بإدارتها بصفته الشخصية أو بصفته وكيلاً عن الشريك، كما أنه لا تقوم أي علاقة فيما بين الرديف ودائني الشركة، فلا يمكن لهم مطالبة الرديف بأي من ديون الشركة.

وعلى ذلك يبقى الشريك شريكاً في مواجهة الشركة والشركاء والغير، ولا يكون للرديف أي صفة في مواجهة الشركاء أو الشركة أو دائنيها خلال مدة حياة الشركة، أما إذا انحلت الشركة فيصبح عقد التنازل سارياً في مواجهة الشركة والشركاء ويحل الرديف محل الشريك المتنازل فيما يكون له من أموال الشركة الخاضعة للتصفية بشرط أن يكون قد أبلغ الشركة بهذا التنازل في حينه بحسب ما يتطلبه القانون[154].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تنازل الشريك عن حصته في الشركة من دون موافقة الشركاء أو من دون التقيد بالشروط الواردة في عقد الشركة، لا يكون له أي أثر في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير، وإنما يكون التنازل صحيحاً ومنتجاً لآثاره كلها فيما بين الشريك والمتنازل إليه ويكون هذا الأخير بمنزلة الرديف وينطبق على الاتفاق الوارد فيما بينه وبين الشريك كل ما تم شرحه أعلاه.

---

[153] عيد. (1969)، ص: 197.

[154] القليوبي. (2011). ص: 305. عيد. (1969). ص: 198- 199.

المطلب الثاني

الانتقال اللاإرادي لملكية الحصص

يتمثل الانتقال اللاإرادي لملكية الحصص في جانبين، الأول انتقال ملكية الحصص عن طريق الإرث والثاني انتقالها عن طريق التنفيذ الجبري عليها من خلال بيعها بالمزاد العلني من قبل دائني الشريك الشخصيين، وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

انتقال ملكية الحصص بالإرث

هناك عدد من الأسباب الخاصة التي رتب عليها المشرع انحلال شركات الأشخاص كفقد أهلية الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، إلا أن المشرع لم يعدّ وفاة الشريك سبباً من الأسباب الخاصة التي تدعو لانحلال الشركة، وإنما جعل المبدأ هو استمرار الشركة مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك بحسب ما هو وارد في قانون الشركات:

"إن لم يرد في عقد الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن في حال وفاة أحد الشركاء تستمر بين باقي الشركاء الأحياء."[155]

لأن وفاة الشريك من الأمور الطبيعية التي لا يمكن منعها ومن المتوقع حدوثها في أي لحظة، وفي هذا المبدأ حماية لكل من الشركة والشركاء والغير وصون للحقوق والالتزامات التي للشركة أو عليها، فقد تكون الشركة في أوج نشاطها فمن شأن هذا النص حماية أعمال الشركة وإنجازاتها في إتمام مشروعها من الضياع، لكل هذه الأسباب فقد عدل المشرع في قانون الشركات عن الأصل العام المقرر في القانون المدني والذي يفيد بانحلال الشركة في حال وفاة أحد الشركاء فيها وجاء فيه:

---

[155] المادة 1/40 من قانون الشركات السوري.

"تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه."[156]

وكان ذلك نهج محكمة النقض السورية فجاء في قرار لها الآتي:

"1- ينفسخ عقد الشركة بوفاة أحد الشركاء ويصبح ورثته أحراراً في الاستمرار في أعمال الشركة أم لا، أما الموصي المنصوب على الورثة القاصرين فلا يملك حق الاستمرار باسمهم في الشركة التضامنية.

2- يعتبر الورثة مالكين لحصة مورثهم الشريك المتوفي منذ يوم انحلال الشركة بالوفاة وتبقى حصتهم بحكم الوديعة في يد الشركاء الآخرين[157]."

فجاء قانون الشركات الحالي ليتدارك ذلك بالنص على استمرار الشركة في حال وفاة أحد الشركاء فيها مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، فيدرجون شرطاً يفيد بانحلال الشركة في حال وفاة أحدهم، حرصاً على الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص واحتراماً لإرادة الشركاء وثقة كل شريك في شخص الشريك الآخر.

وفي حال عدم وجود اتفاق على حل الشركة، فإما أن تستمر الشركة فيما بين الشركاء الباقين بمعزل عن الورثة أو أن تستمر فيما بين الشركاء مع ورثة الشريك المتوفي.

1- استمرار الشركة فيما بين الشركاء الأحياء بمعزل عن ورثة الشرك المتوفي:

يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الأحياء من دون ورثة الشريك المتوفي بسبب محددات في شخص الشريك المتوفي قد لا تكون متوافرة لدى ورثته أو لغياب رغبة الشركاء في دخول الورثة شركاء في الشركة، في هذه الحالة يكون للورثة قيمة حصص مورثهم بحسب قيمة هذه الحصص وقت الوفاة إضافة إلى الحقوق التي تنشأ عن هذه الحصص بعد وفاة الشريك، إلا أنه لا يمكن العمل بهذا الاتفاق إذا كانت الشركة مكونة أصلاً من شريكين فقط لأن بوفاة أحدهما لا يمكن للشركة الاستمرار بشريك واحد لاختلال ركن من الأركان

---

[156] المادة 496 من القانون المدني السوري.

[157] نقض مدني سوري القرار رقم 134 تاريخ 1964/4/20. مجلة القانون ص: 433 لعام 1964.

الموضوعية الخاصة لعقد وهو تعدد الشركاء فتنحل الشركة[158].

2- استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى:

نص المشرع على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي، فيكون للورثة كل ما للشريك من حقوق وما عليه من التزامات، وهنا لابد من التمييز بين الورثة، فمن الورثة من لا يرغب في أن يكون شريكاً في شركة من شركات الأشخاص، أو لا تتوافر فيه صفات الشريك المتضامن في حال كانت الشركة شركة تضامن لعدم توافر الأهلية التجارية لديه – فقد يكون أحد الورثة فاقد الأهلية أو ناقصها أو ممنوعاً من ممارسة التجارة– أو أنه لا يرغب في أن يكون شريكاً متضامناً على سبيل المثال، ففي هذه الحالة يكون لهؤلاء الورثة الخيار في أن يكونوا شركاء في الشركة بصفة شركاء موصين لغياب توافر شروط الشريك المتضامن، واتباع إجراءات تحول الشركة في حال كانت هذه الشركة شركة تضامن إلى شركة توصية، أو الخروج من الشركة بعد الحصول على ما يكون له من نصيب من حصة مورثه، وتستمر الشركة فيما بين الشركاء مع من يرغب من الورثة في الاشتراك بالشركة شريكاً بنسبة ما يكون له من حصة مورثه في الشركة، مع الأخذ بالحسبان أنه إذا اجتمع عدد من الورثة على حصة واحدة، فلا يجوز تجزئة الحقوق الناشئة عن الحصة الواحدة فيما بينهم، بل يكون عليهم استعمال الحقوق بوساطة واحد منهم يمثلهم جميعاً ويكون بمنزلة الشريك تجاه الشركة[159].

---

[158] رضوان. (د.ت). ص: 262.

[159] مكناس. (د.ت). ص: 64.

الفرع الثاني
بيع حصة الشريك في المزاد العلني

للوصول إلى بيع حصة الشريك في المزاد العلني لابد من أن يكون هناك دائن شخصي للشريك رتب على الحصة إما رهناً أو حجزاً، وعلى الرغم من أنه لا يوجد نص في قانون الشركات يصرح بإمكانية حجز الحصة أو رهنها، إلا أن هذه التصرفات تعدّ من التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على ما ينتج عن حصص الشركاء من حقوق مالية ضماناً لوفاء الشريك بدين شخصي في ذمته، لأن جميع أموال المدين تكون ضامنة للوفاء بديونه حتى لو كانت هذه الأموال لدى الغير.

بالنسبة لرهن حصة الشريك يطبق على هذا الرهن القواعد العامة المقررة في رهن الحقوق، فلا يكون هذا الرهن منتجاً لآثاره القانونية إلا إذا بلغ الرهن للشركة وقبلت الشركة بهذا الرهن بتاريخ ثابت[160]، إضافة إلى أن هذا الرهن لا يمكن أن يكون على مقدمات الشريك إلى الشركة فهو لم يعد المالك لهذه المقدمات التي انتقلت ملكيتها إلى الشركة كما أوضحنا سابقاً فأصبحت هذه المقدمات جزءاً من الذمة المالية للشركة المستقلة عن الذمم المالية للشركاء، وإن ورد الرهن على مقدمات الشريك يعدّ حينها رهناً لملك الغير.

وكذلك الأمر بالنسبة للحجز على حصة الشريك من قبل دائنه الشخصي فيكون هذا الحجز على نصيب الشريك من الأرباح أو على ما يكون للشريك من نصيب من موجودات الشركة عند حلها وتصفيها، ويكون التكييف القانوني لهذا الحجز هو حجز مال المدين لدى الغير، حسب ما هو وارد في قانون أصول المحاكمات:

"الأسهم الاسمية والايرادات المترتبة وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص الاعتبارية وحقوق الموصي تحجز وتباع بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير"[161].

كما ورد في قانون أصول المحاكمات: "حجز الإيرادات المترتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين

---

[160] رضوان. (د.ت). ص: 255.

[161] المادة 379 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016.

بها يترتب عليه حجز ثمارها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق الى يوم البيع[162].

إن المقصود بالحصص في النص القانوني هو ما ينتج عن الحصص من أرباح خلال حياة الشركة وما يكون له من نصيب من موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها، والمراد من حجز مال المدين لدى الغير هو منع الدائن الشخصي للشريك من استيفاء ماله من حقوق مالية في مواجهة الشركة التي تعد بمنزلة الغير بالنسبة لهذا الدائن[163].

إذن فليس المقصود من الحجز أو رهن حصص الشركاء مقدمات الشريك للشركة وإنما ترد هذه التصرفات على ما يكون للشريك من حقوق مالية في الشركة.

أما بالنسبة لتنفيذ الدائن الشخصي للشريك على منافع الحصة محل الرهن أو الحجز وبيعها بالمزاد العلني، فإن الشخص الذي رسا عليه المزاد لا يصبح شريكاً في الشركة يحل محل الشريك الأصلي بمجرد أن رسا المزاد عليه لوجود الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص، بل لابد من موافقة بقية الشركاء على وجوده شريكاً في الشركة بالإجماع أو بحسب الأغلبية أو الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة، وهنا لا يكون للشريك المنفذ على حصته أن يعترض على من رسا عليه المزاد لأن من شأن تصرف كهذا أن يضر بدائن الشريك الذي نفذ البيع الجبري.

أما في حال اعتراض بقية الشركاء على المشتري أو غياب تحقق الشروط المحددة في عقد تأسيس الشركة للقبول به، فلا يمكن لهذا المشتري أن يطلب فسخ العقد أو سقوط المزاد لأنه يعلم منذ بدء المزايدة أن المبيع هو حصة في شركة من شركات الأشخاص مهما كان الشكل القانوني لهذه الشركة الذي يكون على علم به أيضاً، وعلى الرغم من ذلك قبل بدخول المزاد يعدّ ذلك قبولاً منه بالمخاطرة بأن لا يقبل به شريكاً في الشركة من بقية الشركاء164، ويكون عند ذلك أثر هذا البيع محصوراً بين المشتري والشريك ويكون ذلك بمنزلة الاتفاق الرديف

---

[162] المادة 380 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016.

[163] مكناس، جمال الدين. (2002). حجز ما للمدين لدى الغير. **مجلة جامعة دمشق.** المجلد: 18. العدد: 1. ص: 292. دمشق: سورية. جامعة دمشق.

[164] يونس. (1966). ص: 237.

الذي تم شرحه سابقاً.

ويشار أخيراً إلى أن المشرع السوري أخضع حجز حصص الشريك في الشركة ورهنها والتنفيذ عليها لما هو وارد في قانون أصول المحاكمات، ولم يشر في قانون الشركات إلى أي قواعد خاصة بهذا الشأن، وحبذا لو نحا المشرع السوري منحى بعض المشرعين في إفراد قواعد تخص شركات الأشخاص والشركة محدودة المسؤولية في شأن الحجز والتنفيذ على حصة الشريك في الشركة نظراً لوجود الاعتبار الشخصي في هذه الشركات وإن كان بدرجات متفاوتة.

ومثالنا على ذلك ما فعله المشرع الكويتي في قانون الشركات حين أورد قواعد خاصة تفصيلية في هذا الشأن بنصه الآتي:

"إذا باشر دائن الشريك إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه، وفي هذه الحالة يتم التنازل عن الحصص وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

فإن لم يتم الاتفاق على طريقة البيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاع الحجز، وجب عرض الحصة للبيع في المزاد العلني وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم تحديد سعر الأساس بعد تقييم الحصة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون باستثناء الشريك المحجوز على حصته، منح قاضي البيوع الشركاء ثلاثة أيام لإبداء اعتراضهم على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء إلى الشركة، فاذا لم يتقدم أحد من الشركاء باعتراض خلال المدة المذكورة، يصدر الحكم برسو المزاد، ويتم تعديل عقد الشركة بناء على حكم مرسى المزاد، ولا يسري هذا التعديل في حق الغير إلا اذ استوفيت كل إجراءات القيد.

يجوز للشركة أو أي من الشركاء– حتى قبل صدور حكم برسو المزاد أن يقوم بالوفاء بمديونية الشريك للدائن الحاجز كما يجوز للشركة خلال المدة المذكورة أن تقوم صالح الشركاء أو بعض عنهم باسترداد قدر من الحصص المحجوز عليها في حدود ما يكفي للوفاء بدين الدائن، وفي حال اعتراض أي من الشركاء على انضمام من رسا عليه المزاد إلى الشركة، ولم تقم الشركة أو الشركاء بالوفاء بدين الدائن الحاجز أو باسترداد الحصص وفقاً لأحكام الفقرة السابقة يصدر قاضي البيوع حل الشركة وتصفيتها وتعين مصف."[165]

[165] المادة 43 من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لعام 2016.

المبحث الثاني
في الشركات المحدودة المسؤولية

إن القواعد التي تضبط عملية انتقال ملكية الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية تتشابه مع القواعد التي تنظم هذه المسألة في شركات الأشخاص، نظراً لتمتع هذه الشركة باعتبار الشخصي ذاته الموجود في شركات الأشخاص، وإن كان بشكل أقل وضوحاً وتأثيراً في الشركة المحدودة المسؤولية نظراً لمسؤولية الشركاء المحدودة فيها، واقتصار ضمانات الغير على أموال الشركة من رأسمال وموجودات، لذلك سنتناول دراسة انتقال ملكية الحصص في هذا الشكل القانوني من الشركات من خلال دراستنا لانتقالها في الشركة المحدودة المسؤولية التي يتعدد فيها الشركاء في المطلب الأول، وشركات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

انتقال ملكية الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية التي يتعدد فيها الشركاء

وجدت الشركات المحدودة المسؤولية بإجراءات تأسيس أبسط وأقل تعقيداً مما هو عليه الحال في الشركات المساهمة، كما وجدت تلبية لرغبة أشخاص بتأسيس شركات تأخذ الشكل التجاري قانوناً دون أن يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر لرغبتهم في تجنب ما يترتب على هذه الصفة من نتائج أبرزها المسؤولية المطلقة في أموالهم الخاصة، وما يستتبع ذلك من شهر إفلاس الشريك التاجر في حال التوقف عن دفع الديون التجارية، فكانت مسؤولية الشريك في هذه الشركة محدودة بقدر ما يقدمه من حصص في رأسمال الشركة.

وهنا جاءت الشركات المحدودة المسؤولية لتتوسط المكانة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص فكانت شركات ذات طبيعة مختلطة، جمعت في خصائصها مزيجاً من سمات شركات الأشخاص وسمات شركات الأموال،[166]فأخذت من **شركات الأموال عدداً من السمات نذكر منها:**

[166] قرباش. (2020). ص: 221.

1- الشكل التجاري لهذه الشركة بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة سواء أكان نشاطها مدنياً أم تجارياً، الاسم التجاري لهذه الشركة فهي تعمل تحت اسم تجاري، ويكون هذا الاسم مستمداً من طبيعة العمل الذي تمارسه الشركة مع إضافة عبارة شركة محدودة المسؤولية.

2- المسؤولية المحدودة للشريك بمقدار حصته في رأسمال الشركة، لاتعد وفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه أو خروجه من الشركة سبباً من أسباب انقضاء الشركة[167].

3- ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، إضافة إلى رقابة الوزارة على أعمال الشركة منذ تأسيسها وحتى انقضائها وإلزامها بتعين مدقق حسابات وتكوين احتياطيات من أرباح الشركة.[168]

كما أخذت من شركات الأشخاص عدداً من الخصائص ونذكر منها:

1- تقسيم رأسمال الشركة إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتقييد التنازل عنها إلى الغير بمنح الشركاء حق الأفضلية في شراء أي من الحصص في حال الرغبة في التنازل عنها، وجعل المشرع من مالكي هذه الحصص شركاء تربط فيما بينهم محددات الثقة والمعرفة، ولم يسمح بتكوين رأس مال الشركة أو زيادته عن طريق الاكتتاب العام، أو إدراج هذه الحصص في أي سوق مالية أو إصدار أي أسناد قرض قابلة للتداول.

2- إدارة الشركة من قبل مدير أو أكثر، وجعلَ المشرع إجراءات تعيين المدير وعزله مشابهة لما هو عليه الحال في شركات الأشخاص.[169]

3- إظهار المشرع الاعتبار الشخصي في هذه الشركة فيما يتعلق بوجوب موافقة الشركاء على تجزئة الحصص فيما بين الورثة في الشركة المحدودة المسؤولية التي لا يتجاوز فيها عدد الشركاء الخمسة وعشرين شريكاً، وفي حال انتقال ملكية الحصص عن طريق القرارات القضائية حتم المشرع ضرورة مخاصمة الشركة والشركاء لاكتساب

---

[167] ناصيف، الياس. (1998). **موسوعة الشركات التجارية. الشركة المحدودة المسؤولية**. الجزء السادس. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 23.

[168] برغل. (2020). ص: 287.

[169] رضوان. (د.ت). ص: 333.

هذه القرارات حجية في مواجهتهم.

ولما سبق فإن وجود الاعتبار الشخصي في هذه الشركة يحتم معرفة مدى تأثيره في انتقال ملكية الحصص من خلال دراسة طرق انتقال ملكية الحصص في هذه الشركة إلى الغير والقيود الواردة على انتقال ملكية الحصص فيها، وبالتالي سنبحث في انتقال ملكية الحصص بالتنازل في الفرع الأول، ومن ثم نتناول انتقال ملكية الحصص بالإرث في الفرع الثاني.

الفرع الأول

انتقال ملكية الحصص بالتنازل

جاءت المادة (66) من قانون الشركات السوري فيما يتعلق بانتقال ملكية الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية في الفقرة الثالثة والرابعة منها بالآتي:

"3- يحق للشريك التنازل عن حصته في الشركة لأي شريك آخر.

4- يتمتع أي من الشركاء بحق الرجحان في شراء أي حصة يرغب أحد الشركاء ببيعها إلى الغير وفقاً للشروط والآلية التي يحددها النظام الأساسي."

يتضح من هذا النص أن المشرع ميز في التنازل عن الحصص، بين التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء والتنازل من الشريك إلى الغير، ففي الحالة الأولى لم يضع المشرع أي قيود أو شروط على هذا التنازل، وعليه فإن المطلق يجري على إطلاقه، ويبدو ذلك منطقياً لأن هذا التنازل لا يؤثر في مصالح الشركة، ولا يفتح المجال في المضاربة على الحصص أو إدخال أشخاص غرباء إلى الشركة[170]، كما أنه لا يمس الاعتبار الشخصي الموجود في هذه الشركة، و لا يؤثر في الضمان العام لدائني الشركة كون هذا الضمان محصوراً في أموال الشركة من رأسمال وموجودات ونظراً للمسؤولية المحدودة للشركاء فيها، فإن خروج أي شريك مهما كانت درجة ملاءته

[170] قرمان. (1995). ص: 104.

المالية لا يؤثر في هذا الضمان.

أما في الحالة الثانية أي تنازل الشريك عن حصته إلى الغير، فإن المشرع لم يضع إلا شرطاً وحيداً على هذا التنازل وهو ممارسة الشركاء لحق الرجحان في حال رغب أي شريك ببيع حصته في الشركة لشخص أجنبي عنها حفاظاً على الاعتبار الشخصي الموجود في هذه النوع الشركة، وقد اشترك المشرع السوري في هذا النص مع المشرع المصري الذي لم يقيد أيضاً هذا التنازل بموافقة بقية الشركاء، وإنما أدرج فقط ما يسمى في القانون المصري حق الاسترداد لبقية الشركاء الذي يقابل حق الرجحان أو الأفضلية الذي نص عليه المشرع السوري وهذا ما سندرسه فيما يلي.

حق الرجحان:

هو مكنة تخول الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية حق شراء الحصص التي تنازل عنها أحدهم إلى الغير بالأفضلية على هذا الأخير وفقاً لإجراءات معينة[171].

وعرف أيضاً بأنه حق أفضلية أو أولوية لبقية الشركاء على شخص المتنازل إليه في شراء الحصص المعروضة للتنازل للغير سواء كان هذا التنازل بعوض أم من دون عوض وفق إجراءات معينة يحددها القانون[172].

لقد فرض المشرع السوري هذا الحق الذي يسمى أيضاً بحق الأفضلية في حال التنازل عن الحصص من الشريك إلى أحد من غير الشركاء حماية للاعتبار الشخصي الموجود في الشركات المحدودة المسؤولية لمنع دخول شخص من الغير قد يكون غير مرغوب فيه أو لا يرضى عنه بقية الشركاء، نظراً لأن المتنازل إليه سوف يكون شريكاً في إنجازات الشركة ونتائج أعمالها من جهة[173]، وحماية لوجود الاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة المسؤولية من جهة أخرى.

---

[171] قرمان. المرجع السابق. ص: 106

[172] قطيشات، علي خالد، والبرغوتي، آمنة عبد الحي. (2020). حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني– دراسة مقارنة. **مجلة المنارة**. ص: 13. المفرق: الأردن. جامعة آل البيت.

[173] ناصيف. (2010). ص: 104. السيد قرمان. (1995). ص: 56.

ويعدّ هذا الحق من النظام العام فلا يمكن للشركاء الاتفاق على مخالفته أو حرمان أحد الشركاء من استعماله، كما لا يمكن استبعاده في عقد الشركة أو نظامها الأساسي[174]، لأن فتح المجال أمام إمكانية انتقال الحصة من دون أي قيود يفتح الباب أمام إمكانية تداول الحصص وهذا ما يتناقض مع طبيعة الحصص في الشركات التجارية.

فعند رغبة الشريك في التنازل عما يملك من حصص في الشركة سواء كان التنازل كلياً أم جزئياً، يمارس الشركاء حقهم في الأفضلية بشراء الحصص التي يرغب الشريك في التنازل عنها بالشروط نفسها والسعر الذي اشترطه الشريك بالنسبة للمتنازل إليه.

ولكن ماذا لو كان هناك مبالغة في السعر المقدر للحصص؟

لم يحدد المشرع السوري في الباب الخاص بالشركة المحدودة المسؤولية، الجهة التي يمكن لها أن تفصل في هذه المسألة، إلا أنه يمكن العودة إلى القواعد العامة في القانون المدني، في رفع دعوى قضائية تفصل في صورية الثمن وتقرر الثمن الحقيقي للحصة، أو الحصص المراد التنازل عنها، أو اللجوء إلى الخبراء لتقدير القيمة الحقيقية لهذه الحصة، بحسب ما جاء في النظام الأساسي للشركة محدودة المسؤولية فقد نصت المادة (11) منه تحت عنوان ملكية الحصص على ما يلي:

"عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المفروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء."

الخبراء المعنيون هم الخبراء المعتمدين في جدول الخبراء من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

فلا يوجد مانع من أن يتم تقدير قيمة الحصة المراد التنازل عنها من قبل هذه الجهات، منعاً لحدوث أي تواطؤ فيما بين الشريك والمتنازل إليه في رفع سعر الحصة لحرمان الشركاء من استعمال حقهم في الأفضلية في شرائها، كما أن في ذلك حماية للشريك أيضاً من تعسف الشركاء في استعمالهم لحق الأفضلية بالادعاء بأن السعر

---

[174] القليوبي. (2011). ص: 490.

المتفق عليه فيما بين الشريك والمتنازل إليه يزيد على السعر الحقيقي للحصة لإجبار الشريك على بيع حصته بسعر أقل من سعرها الحقيقي[175].

لكن ماذا لو كان هذا التنازل من دون عوض على سبيل التبرع مثلاً كالهبة؟

جاء النص في مسألة التنازل من الشريك إلى الغير نصاً شاملاً ولم يحدد فيما إذا كان هذا التنازل بعوض أو من دون عوض، فإذا أراد الشريك التنازل عن الحصة دون عوض ليس هناك ما يمنع الشركاء من ممارسة حق الأفضلية طالما أن الغاية من ممارسة هذا الحق متوافرة في ألا يفتح المجال أمام أشخاص غرباء عن الشركة غير مرغوب فيهم في الانضمام إليها ليكونوا شركاء فيها، وهذا يتم تحقيقه سواء كان التنازل بعوض أم من دون عوض، فيكون من حق الشركاء ممارسة حق الأفضلية على أن يدفعوا للمتنازل له ثمن الحصة أو الحصص المتنازل عنها[176].

أما في حال استعمال حق الأفضلية من قبل أكثر من شريك واحد فتقسم الحصة أو الحصص المتنازل عنها فيما بين الشركاء الذين مارسوا حق الأفضلية جميعاً، كلٌ بحسب نصيبه في رأسمال الشركة، بحسب ما جاء عليه النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية في الفقرة الثالثة من المادة رقم (11) بنصها:

"للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير، وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة."

وإن كانت الحصة كما درسنا سابقاً غير قابلة للتجزئة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الحكم يعدّ خروجاً واستثناءً على القاعدة العامة، حمايةً لمبدأ المساواة فيما بين الشركاء في استعمال حق الأفضلية في شراء الحصص المراد التنازل عنها[177].

---

[175] ناصيف. (2010). ص: 58.

[176] القليوبي. (2011). ص: 209.

[177] يونس. (1966). ص: 398.

أما في حال لم يمارس أحد الشركاء حقه في الأفضلية خلال المدة التي يحددها النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية، فإن ذلك يكون بمنزلة الموافقة على شخص المتنازل إليه لدخوله شريكاً في الشركة[178]، وهنا تراعى الإجراءات الشكلية التي نص عليه المشرع في قانون الشركات من ضرورة الكتابة والشهر حتى يكون التنازل نافذاً في مواجهة الغير، ويضاف إلى ذلك ما نص عليه المشرع في الباب الخاص بالشركة المحدودة المسؤولية، فيجب أن يكون هذا التنازل أمام الكاتب بالعدل أو أمام موظف من مديرية الشركات بالوزارة أو أمام مدير الشركة أو أمام من تنتدبه الشركة لهذا الغرض، وفي الحالتين الأخيرتين يكون التنازل على مسؤولية مدير الشركة أو الشخص الذي انتدبته الشركة لهذا الغرض وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، كما نص أيضاً قانون الشركات على أنه لا يكون لنقل الحصة أي أثر إلا من وقت القيد في سجل الشركات[179].

هذا ولا يعدّ الشريك مجبراً على التنازل عن الحصة إلى الشريك الذي مارس حقه في الأفضلية، وإنما له حق العدول عن الرغبة في التنازل عن الحصة[180].

وفي حال كانت الشركة المحدودة المسؤولية مؤلفة من شريكين رغب أحدهما في التنازل عن الحصص ومارس الشريك الآخر حقه في الأفضلية، فنكون هنا أمام شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية فيما عدا الإخلال بما نص عليه المشرع من إجراءات لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

أما عن الإجراءات المطلوبة في كيفية ممارسة حق الرجحان، فقد جعل المشرع هذه الإجراءات وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية.

أما في حال تنازل الشريك عن حصته من دون الالتزام بعرض الحصة على بقية الشركاء لممارسة حق الأفضلية، أو أنه تنازل عن الحصة مع تجاهله لممارسة أحد الشركاء لحق الأفضلية، فهذا التنازل يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية فيما بين الشريك المتنازل والمتنازل إليه ولا يكون له أي أثر في مواجهة الشركة أو الشركاء،

---

[178] رضوان. (د.ت). ص: 377

[179] المادة 3/2/66 قانون الشركات السوري.

[180] ناصيف. (2010). ص: 61.

ويبقى المتنازل إليه بمنزلة الرديف شخصاً غريباً عن الشركة ليس له أي حق في مواجهة الشركة أو الشركاء وفقاً للأحكام التي تمت دراستها سابقاً في الاتفاق الرديف.

وأخيراً لا بد من التنويه إلى أن حق الرجحان هو من الحقوق الشخصية، فلا يمكن لدائني الشركاء الشخصيين استعمال هذا الحق نيابة عنهم عن طريق الدعوى غير المباشرة[181].

الفرع الثاني

انتقال ملكية الحصص بالإرث

لا تؤدي وفاة الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية إلى حل الشركة، وإنما تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته وفقاً لنصيب كل واحد من هؤلاء الورثة في حصص المورث.

وقد ميّز المشرع في انتقال ملكية الحصص بالإرث في الشركات المحدودة المسؤولية فيما بين الشركات التي يزيد عدد الشركاء فيها على (25) شريكاً، والشركات التي لا يزيد فيها عدد الشركاء على (25) شريكاً.

ففي الشركات التي لا يزيد فيها عدد الشركاء على (25) شريكاً يعدّ جميع ورثة الشريك المتوفى في حكم المالك الواحد لحصص مورثهم في مواجهة الشركة والشركاء، إلا إذا وافق بقية الشركاء في الشركة على تسجيل حصص المورث باسم كل وارث حسب نصيبه حتى لا يؤدي ذلك إلى زيادة عدد الشركاء على (25) شريكاً، وفي ذلك تأكيد وحماية لوجود الاعتبار الشخصي في هذه الشركة الذي يبدو أكثر أهمية ووضوحاً منه في الشركة التي يزيد فيها عدد الشركاء عن (25) شريكاً.

أما في الشركات التي يزيد فيها عدد الشركاء على (25) شريكاً، فقد أعطى المشرع الحق للورثة في طلب تسجيل حصص مورثهم باسم كل واحد منهم، وبشكل مستقل دون حاجة لموافقة بقية الشركاء[182]، لأن المشرع لم يضع حداً أقصى لعدد الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية.

---

[181] قرمان. (1995). ص: 110.

[182] المادة 4/66 من قانون الشركات السوري.

وأخيراً لابد من التنويه إلى أن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية هي حصص متساوية وغير قابلة للتجزئة، ففي حال اجتماع عدد من الورثة في ملكية حصة واحدة، لا يمكن تقسيم الحصة فيما بينهم أو تجزئة الحقوق والالتزامات الناتجة عنها، فيمارسها كل واحد منهم على حدة وإنما يختارون من بينهم واحداً منهم يمثلهم جميعاً تجاه الشركة والشركاء، أو يمثلهم مالك الجزء الأكبر من الحصة، وإن لم يتم الاتفاق فيما بينهم، يُحدَّد ممثلهم من قبل مدير الشركة[183].

المطلب الثاني
انتقال ملكية الحصص في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

تعدّ شركه الشخص الواحد المحدودة المسؤولية خروجاً عن فكرة العقد التي كانت ولا تزال الأداة القانونية لإنشاء الشركة[184]، فلم تعد قاعدة التقاء إرادتين والحد الأدنى لعدد الشركاء واردة في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، فانقطعت الصلة بين قيام الشركة ووجود العقد[185].

وبعد أن كان ومازال تعدد الشركاء وتوافر نيه المشاركة بينهم في تحقيق هدف المشروع واقتسام ما ينتج عنه من أرباح وخسائر فيما بينهم، من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، جاءت الإرادة المنفرد للشخص لتحل محل الأركان الموضوعية الخاصة في تأسيس شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية لتقلل بذلك من الشركات الوهمية التي كان يلجأ إليها كثير من المستثمرين لتأسيس شركات تستوفي أركان وشروط عقد الشركة التي تطلبها القانون، في حين كانت في الحقيقة شركات صورية تتألف من شركاء وهميين وحصص وهمية[186].

---

[183] المادة 2/56 من قانون الشركات السوري.

[184] موسى، حسام توكل. (2019). **التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري**. القاهرة: مصر. ص: 15.

[185] عوض، هاني محمد مؤنس. (2020). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي. **دراسات علوم الشريعة والقانون**. المجلد:47. العدد: 3. ص: 45. عمّان: الأردن. الجامعة الأردنية.

[186] ناصيف. (2006). **موسوعة الشركات التجارية. شركة الشخص الواحد.** الجزء: الخامس. ط: 2. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص:49.

كما تعدّ شركه الشخص الواحد المحدودة المسؤولية استثناءً من مبدأ وحدة الذمة المالية، فالأصل أن جميع أموال المدين ضامنه لسداد ديونه، وبالتالي لا يجوز استثناء عناصر من هذه الذمة المالية من هذا الضمان، فجاءت هذه الشركة لتسمح للتاجر أو المستثمر بأن يخصص جزءاً من ذمته المالية في استثمار، معين ويكون هذا الجزء وحده هو المسؤول عن مخاطر أو خسائر هذا الاستثمار فتحدد مسؤولية المستثمر في حدود مقدماته في هذه الشركة فقط[187].

وبذلك كانت هذه الشركة استجابة لرغبة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تأسيس شركات تجارية تكتسب الشخصية المعنوية أمام الغير، ولا يكون لهم فيها صفة التاجر وتحدد فيها مسؤوليتهم بمقدار ما قدموه من حصص في رأس المال، ويكونون وحدهم فيها أصحاب القرار في إدارتها وتسيير شؤونها.

ولكل ذلك أجاز المشرع للشريك الواحد تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية حسب ما جاء في قانون الشركات:

"يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولة من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية[188].

ونظم المشرع أحكامها في التعليمات التنفيذية التي صدرت عن وزارة الاقتصاد والتجارة الأسبق بالقرار رقم 1740 لعام 2011.

وبحسب ما هو وارد في هذه التعليمات أخضع المشرع هذه الشركة في كل مالم يرد فيه نص في التعليمات التنفيذية والنظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 المتعلقة بالشركة المحدودة المسؤولية، وبذلك تكون لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ذات الخصائص التي تميزت بها الشركة المحدودة المسؤولية، ولكن بما يتوافق مع خصوصية الشريك الوحيد في الشركة، ونجمل

---

[187] الشقيرات، فيصل. (2016). **شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة).** ط: 1. عمان: الأردن. وزارة الثقافة. ص: 12.

[188] المادة 2/55 من قانون الشركات السوري.

هذه الخصائص بما يلي:

1- فكما هو الحال في الشركة المحدودة المسؤولية تكتسب هذه الشركة الصفة التجارية من حيث الشكل أياً كان موضوع نشاطها سواءٌ كان نشاطاً مدنياً أم تجارياً.

2- وتكون مسؤولية الشريك في الشركة عن ديونها محدودة بمقدار ما خصصه من أموال كحصة في رأسمالها، فتكون جميع أمول الشركة من رأسمال وموجودات هي الضمانة الوحيدة لدائنيها.

3- وتعمل الشركة تحت اسم مستمد من غرض الشركة، أو قد يكون مستمد من اسم مالكها[189]خلافاً لما هو وارد في الشركة المحدودة التي لم يسمح فيها المشرع أن تتخذ هذه الشركة تسميتها من اسم مالكيها، مع وجوب أن يتبع الاسم عبارة "شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية"، ونذكر هنا بأن المشرع أوجب أن يكون غرض شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية محدداً بنشاط واحد أو مشروع واحد، إضافة إلى كل الأنشطة المتعلقة أو المتصلة بالمشروع[190].

ويضاف إلى هذه الخصائص أن المحظورات التي فرضها المشرع على الشركة المحدودة المسؤولية تسري على شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، فقد حظر طرح حصص الشركة على الاكتتاب العام أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها أو إدراج حصصها في أي سوق مالية، كما منعها من إصدار أسناد قرض قابلة للتداول، وحظر عليها أيضاً أن تقوم بأعمال التأمين أو المصارف أو التوفير.

وكما هو الحال في جميع الشركات التي يقسم رأسمالها إلى حصص، فلا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة بأسناد قابلة للتداول بالطرق التجارية، وإنما إذا أراد الشريك نقل ملكيتها فإن ذلك يتم عن طريق حوالة الحق.

أما فيما يخص تقييد التنازل عن الحصص في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية بشروط تحفظ الاعتبار الشخصي، كحق الأفضلية المقرر لبقية الشركاء في حال التنازل عن الحصص إلى الغير، فلا مجال

---

[189] المادة 3 من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية الصادرة بالقرار رقم 1740 لعام 2011.

[190] المادة 7 من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

لتطبيق مثل هذا القيد في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية إذ لا يوجد سوى شريك وحيد في الشركة يكون هو صاحب القرار فيها وله أن يتنازل عن حصصه في الشركة بالشروط والثمن الذي يناسبه.

ونص المشرع على إمكانية ذلك صراحة في التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية بقوله:

"يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص وفقأ لأحكام قانون الشركات ما لم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك."[191]

"كما يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون."[192]

وبهذا النص يكون المشرع قد أجاز انتقال ملكية الحصص في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية انتقالاً جزئياً من خلال التنازل عن بعض الحصص في الشركة، أو انتقالاً كلياً بالتنازل عن كامل ما يكون للشريك من حصص في الشركة من دون أي يدرج أي قيود على هذا التنازل وهنا نفصل من خلال دراسة التنازل عن الحصص للغير وانتقال الحصص بالإرث.

---

[191] المادة 14من التعليمات التنفيذية شركة الشخص الواحد.

[192] المادة 15 من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد.

الفرع الأول

التنازل عن ملكية الحصص إلى الغير

إن التنازل عن الحصص إلى الغير مرتبط بإرادة الشريك الوحيد في الشركة وحده من دون أي تقييد لهذا التنازل من قبل أحد أو أي شروط كما وجدنا سابقاً في الشركات المحدودة المسؤولية[193].

وهنا نميز فيما إذا كان التنازل جزئياً أو كلياً، ففي التفرغ عن جزء من ملكية الحصص إلى الغير فإن تأثير ذلك يظهر في إعادة توزيع الحصص فيما بين الشريك الوحيد ومن تنازل له من الغير الذي قد يكون شخصاً أو أكثر، وهنا يعود الاعتبار الشخصي للظهور عند اختيار المتنازل إليه، فلا بد من مراعاة صفات في شخص المتنازل إليه كالثقة أو المعرفة لأن المتنازل إليه لن يكون شريكاً في ملكية الحصص فقط وإنما أيضاً في جميع الحقوق الناشئة عن هذه الحصص، كالحق في اتخاذ القرارات في الشركة والرقابة والتصويت عليها، وغير ذلك من الحقوق المالية والمعنوية للشريك في الشركة التي تمت دراستها سابقاً، وفضلاً عن ذلك سيكون للشريك أو الشركاء الجدد حق الأفضلية في الشراء فيما لو أراد الشريك الأساسي في الشركة التنازل عن بقية حصصه أو بعض منها فلا بد من أخذ صفات المتنازل إليه بالحسبان عند الرغبة في التنازل[194].

ولا بد أيضاً من تغيير هيكلية الشركة وأجهزتها من شركة شخص واحد محدودة المسؤولية إلى شركة محدودة المسؤولية يتعدد فيه الشركاء وما يتطلب ذلك التحول من إجراءات في تحويل شكل الشركة وتعديل النظام الأساسي بما يتفق مع شكلها الجديد، إضافة إلى استيفاء الشروط التي أقرها المشرع في توثيق التنازل في عقد بين المتنازل والمتنازل إليه لتعود فكرة عقد الشركة للظهور من جديد ومراعاة ما يستلزمه هذا العقد من توافر شروط شكلية وموضوعية.

---

[193] Samuel،(2021) .**La SARL unipersonnelle**. available at:https://www-legalplac-fr.translate.goog/guides/sarl-unipersonnelle/

تاريخ الزيارة 2021/10/24 الساعة 1am

[194] Robez. (2021). Cession de parts sociales en SARL : Quelles sont les formalités ?،available at: https://independant-io.translate.goog/cession-parts-sociales-sarl. .

تاريخ الزيارة 25/10/2021الساعة 11 Pm

أما في حال تنازل الشريك عن كامل الحصص في الشركة، فهذا بمنزلة نقل ملكية الشركة ففي حال كان التنازل لشخص وحيد، تبقى الشركة شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، أما في حال التنازل لأكثر من شخص، فيؤدي ذلك إلى تغيير شكل الشركة من شركة شخص واحد محدودة المسؤولية إلى شركة محدودة المسؤولية يتعدد فيها الشركاء وما يستتبعه ذلك من اتخاذ إجراءات التحول كما ذكرنا في التنازل الجزئي، وفي جميع حالات التنازل سواء أكان تنازلاً جزئياً أم كلياً فلا مندوحة من ضرورة اتخاذ ما تطلبه المشرع في قانون الشركات من الكتابة والشهر في سجل الشركات ليكون هذا التنازل نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير.

الفرع الثاني

انتقال ملكية الحصص بالإرث

الأصل أن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لا تنحل بوفاة الشريك في الشركة، كما هو الحال في الشركات المحدودة المسؤولية إلا إذا نص النظام الأساسي في الشركة على خلاف ذلك، وهذا ما نص عليه المشرع في التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية:

"في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات[195].

وعلى ذلك فإن وفاة الشريك في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لا تؤدي إلى انقضاء الشركة إلا إذا جاء النظام الأساسي للشركة بنص خاص يقضي بحل الشركة وتصفيتها عند وفاة الشريك الوحيد فيها، فلا بد حينها من تعين مصفٍّ للشركة من قبل الورثة، وإذا تعذر ذلك يتم تعين المصفي عن طريق القضاء لمباشرة ما نص عليه المشرع في قانون الشركات من إجراءات تقضي بها عملية التصفية.

أما في حال لم يرد في النظام الأساسي مثل هذا الشرط فتستمر الشركة مع ورثة الشريك المتوفى مع

[195] المادة 16 من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

مراعاة أي شروط ترد في عقد تأسيس الشركة قد تنظم هذه المسألة فيما لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

وإذا كان للشريك وارثاً وحيداً فإن ذلك لا يثير أي صعوبات بأن الشركة تستمر مع الوارث الوحيد كشريك في الشركة مع الاحتفاظ بصفة الشركة كشركة شخص واحد محدودة المسؤولية مع تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع وضع الشريك الجديد في الشركة وتعديل اسم الشركة بما يفيد ذلك وشهر ذلك أصولاً.

أما في حال تعدد الورثة فيكون لكل واحد من الورثة من الحصص بحسب ما يكون له من نصيب من تركة مورثه، إضافة إلى أنه لا يوجد ما يمنع الورثة الذين لا تتوافر فيهم الأهلية التجارية من أن يكونوا شركاء في هذه الشركة نظراً للمسؤولية المحدودة للشريك فيها، كما يعود الخيار للورثة في اتخاذ القرارات التي تناسبهم اتفاقاً فيما بينهم، كما لو قرر أحدهم شراء حصص بقية الورثة، وفي جميع الحالات يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة فيصبح هناك توزيع جديد لرأسمال الشركة وتغيير هوية الشركاء في الشركة، وفي حال كان الشريك هو المدير في الشركة سابقاً فإن ذلك يؤدي إلى حدوث شاغر في الإدارة مما يستدعي تعيين مدير جديد قد يكون أحد الورثة أو من الغير، وكل ما هنالك من إجراءات أخرى يفرضها المشرع في تغير شكل الشركة من شركة شخص واحد محدودة المسؤولية إلى شركة محدودة المسؤولية يتعدد فيها الشركاء والقيام بشهر ذلك أصولاً في سجل الشركات[196].

[196] https://www-entreprises-cci--paris--idf-fr.translate.goog/web/reglementation/developpement-entreprise/droit-affaires/comment-ceder-des-parts-de-sarl

تاريخ الزيارة:2021/10/27. الساعة.2Am

الفصل الثاني

نتائج انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية

إن الحديث عن انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية، مهما كانت صورة هذا الانتقال أو الشكل القانوني للشركة التي انتقلت فيها ملكية الحصص، وبغض النظر عن الشخص الذي انتقلت إليه ملكية هذه الحصص، سواء أكان من الشركاء أم من الغير، يرتب عديداً من النتائج، ويعني بالضرورة الحديث عن الآثار الناشئة عن انتقال ملكية الحصص بالنسبة إلى كل من الشركة والشركاء من جهة، والأطراف التي تم نقل ملكية الحصص بينها من جهة أخرى.

لذا سيتم تخصيص المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة الآثار القانونية لانتقال ملكية الحصص في العلاقة بين أطرافه من جهة، وبين الأطراف والشركة من جهة أخرى.

بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة آثار انتقال ملكية الحصص في مواجهة الشركة بوصفها هي المالك للحصص، كذلك في مواجهة الغير لأن الحصص تمثل جزءاً من الضمان العام لهم في الشركات التي يتعاملون معها.

المبحث الأول

الآثار القانونية لانتقال ملكية الحصص في العلاقة بين أطرافه

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول آثار انتقال ملكية الحصص في العلاقة بين المتنازل والمتنازل إليه، أما المطلب الثاني فيخصص لدراسة الآثار في العلاقة بين طرفي التنازل والشركة.

المطلب الأول
الآثار في العلاقة بين المتنازل والمتنازل إليه

ينتج عن انتقال ملكية الحصص فيما بين الشركاء أو من أحد الشركاء إلى الغير عدد من النتائج بالنسبة لكل من الشريك المتنازل والمتنازل إليه، وتكوّن هذه النتائج مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يرتبها انتقال ملكية الحصص بين الطرفين.

ولابد لانتقال ملكية الحصص حتى ترتب هذه الحقوق والالتزامات بين أطرافها من أن يتم وفقاً للقواعد العامة للتعاقد، ويشترط في العقد المبرم بين الشريك ومن انتقلت إليه ملكية الحصص شأنه شأن أي عقد أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة للعقد من رضا وأهلية ومحل وسبب، لأنه من العقود الرضائية فهو ينعقد بمجرد التقاء إرادة الأطراف، إلا أننا لن نفصل في هذه الأركان لننتقل مباشرة لدراسة آثار انتقال ملكية الحصص في العلاقة بين الأطراف، إذ يتم دراسة هذه الآثار بالنسبة للعلاقة بين المتنازل والمتنازل إليه من جانب حقوق كل طرف منهم والتزاماته في مواجهة الآخر، فنفرد الفرع الأول للبحث في حقوق الشريك المتنازل والتزاماته، ونفرد الفرع الثاني للحديث عن حقوق والتزامات المتنازل إليه والتزاماته.

الفرع الأول

حقوق الشريك المتنازل عن الحصص والتزاماته

ينتج عن انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية موضوع بحثنا عدد من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل من الشريك المتنازل والمتنازل إليه، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: حقوق الشريك المتنازل

إن الحق الرئيس للشريك الناقل لملكية حصصه هو قبض ثمن الحصص محل التعاقد، إضافة إلى حقه في الحصول على نصيبه من أرباح الشركة التي تحققت قبل شهر انتقال ملكية حصصه للغير أو لأحد الشركاء.

ثانياً: التزامات الشريك المتنازل عن الحصص

1- الالتزام بالتسليم:

يعدّ الالتزام بالتسليم من الالتزامات الملقاة على عاتق البائع والمقررة في القواعد العامة لعقد البيع، والغاية الأساسية من التسليم هي وضع المبيع تحت تصرف المشتري ليتمكن من حيازته والانتفاع به دون أي عائق ولو لم يتسلمه تسلماً مادياً، ويتجلى هذا الالتزام من خلال تسليم المتنازل عن الحصص جميع المستندات والوثائق التي تثبت ملكية هذه الحصص المتنازل عنها، كشهادات الحصص أو صورة عقد الشركة التي يحتفظ بها الشريك المتنازل عن حصصه في حال كان التنازل يشمل كل الحصص التي يملكها في الشركة[197].

2- الالتزام بنقل الملكية:

من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع أيضاً، الالتزام بنقل ملكية الحصص المبيعة، إلا أنه لا يمكن أن تنتقل ملكية الحصص في الشركات التجارية بوصفها من المنقولات المعنوية إلا من خلال التسجيل في السجلات الخاصة بها، ويقصد بهذه السجلات هنا سجلان، الأول هو سجل الشركاء والثاني هو سجل الشركات.

وبالنسبة لسجل الشركاء هو سجل ممسوك في الشركة يقيد فيه أسماء الشركاء وموطن كل منهم، إضافة إلى ما يملكه كل منهم من حصص وقيمة هذه الحصص، وكل ما يقع على حصة كل واحد من الشركاء من

---

[197] قرمان (1995)، ص: 432.

تصرف أو حجز، كما أعطى المشرع الحق لكل شريك الاطلاع على هذا السجل، وأجاز أن يكون هذا السجل سجلاً الكترونياً، ويكون تحت إشراف المدير في الشركة الذي بدوره يكون مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن صحة كل ما يرد في هذا السجل من معلومات، التي عدها المشرع معلومات صحيحة مالم يصدر حكم قضائي يقضي بغير ذلك[198].

وعليه فإن سجل الشركاء يكون بمنزلة بيان لذاتية الشركاء فيبين أسماء جميع الشركاء وما يملك كل منهم من حصص، وجميع التصرفات التي ترد على هذه الحصص، فيتيح بذلك لكل شريك أن يكون على علم بجميع التصرفات التي يجريها أي منهم في الشركة، ولم يرتب المشرع أي أثر لانتقال ملكية الحصص بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية إلا من تاريخ القيد في سجل الشركاء[199].

واشترط المشرع أيضاً عدداً من الإجراءات الإضافية لهذا التنازل فيما يخص الشركة المحدودة المسؤولية، فاستلزم أن يكون التنازل عن الحصص أمام الكاتب بالعدل أو أمام موظف من مديرية الشركات في الوزارة، أو أمام مدير الشركة، أو من تنتدبه الشركة لهذا الغرض، واستلزم في الحالتين الأخيرتين أن يكون التنازل على مسؤولية مدير الشركة أو الشخص الذي انتدبته الشركة لهذا الغرض، على أن يكون التنازل وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة[200].

ومن شأن هذه الإجراءات أن تجعل التنازل عن ملكية الحصص نافذاً في مواجهة الشركة والشركاء[201] .

ونضيف هنا بأن اشتراط المشرع بالتسجيل في سجل الشركاء بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولية كان أكثر وضوحاً منه في شركات الأشخاص، وأكثر تنظيماً فما يخص الإجراءات الشكلية التي تطلبها المشرع بالنسبة لسريان هذا التنازل بالنسبة للشركاء وللشركة، وكان من باب أولى للمشرع النص على إجراءات مماثلة بالنسبة للتسجيل في سجل الشركاء في شركات الأشخاص، إلا أنه اكتفى بفرض شكلية الشهر في سجل الشركات فقط، وهذا يعود للاطمئنان بالنسبة لاتساع دائرة الضمانات المفروضة على الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، للمسؤولية الشخصية والتضامنية بالنسبة لهؤلاء الشركاء، بعكس ما هو وارد في الشركات المحدودة المسؤولية،

---

[198] المادة 64 من قانون الشركات السوري.

[199] المادة 2/66 من قانون الشركات السوري.

[200] المادة 1/66 من قانون الشركات السوري.

[201] قرمان. (1999). ص: 472.

فتقتصر ضمانات الغير على أموال الشركة من رأسمال وموجودات كما ذكرنا سابقاً، إضافة إلى اشتراط الموافقة الجماعية من قبل الشركاء عند تنازل أحدهم عن الحصص، إلا أن ذلك لا يمنع من إدراج مثل هذه الشرط بالتسجيل في سجل الشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص أيضاً.

وبذلك يكون المشرع في الشركة المحدودة المسؤولية قد ميز بالنسبة للاحتجاج بالتصرفات الواردة على الحصص بين التسجيل في سجل الشركاء والتسجيل في سجل الشركات، فالتسجيل في سجل الشركاء يجعل التصرفات الواردة على الحصص نافذاً في مواجهة الشركاء والشركة من يوم إتمام هذه الإجراءات، وليس لتاريخ عقد التنازل المبرم فيما بين المتنازل والمتنازل إليه أثر بالنسبة لسريان التصرف في مواجهة الشركة والشركاء، إلا أنه لم يكتفِ بهذه الإجراءات فقط حتى يكون التصرف نافذاً في مواجهة الغير، فلا بد لنفاذ انتقال ملكية الحصص في مواجهة الغير من التسجيل في سجل الشركات، وهذا ما يفرض قانوناً إيداع أصل عقد التنازل عن الحصص في سجل الشركات مهما كان الشكل القانوني للشركة[202].

3- الالتزام بالضمان:

حسب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يضاف إلى الالتزامات السابقة بتسليم المبيع ونقل الملكية، ضمان التعرض والاستحقاق، ولكن هل يترتب على نقل ملكية الحصص في الشركات التجارية الضمانات نفسها التي أوردها المشرع كآثار ناشئة عن عقد البيع في القانون المدني من ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، هل هناك إمكانية لإلزام المتنازل عن الحصص بها، أم إنه يترتب على المتنازل عن الحصص ما يترتب على المحيل في حوالة الحق من التزامات؟

وللإجابة عن ذلك نورد مفهوم ضمان التعرض والاستحقاق عامة، وما جاء في الفقه وبعض الأحكام القضائية لبيان طبيعة الضمان المترتب على المتنازل عن الحصص:

إن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق هو التزام ذو وجهين، الوجه الأول هو ضمان ألا تصدر أفعال من المتنازل عن الحصص أو من الغير فيها حرمان للمشتري من ملكية الشيء المبيع أو استعماله والانتفاع به، ويتصل هذا

---

[202] قرمان. المرجع السابق. ص: 473-477.

الالتزام بالضمان بالتزام البائع بنقل الملكية لأن من شأن نقل ملكية المبيع إلى المشتري تمكين المشتري السلطات كلها التي يملكها على المبيع من استعمال واستغلال وتصرف، ولا يتحقق ذلك في حال صدر من البائع أو من الغير أفعال تمنعه من ممارسة هذه السلطات، ويرى جانب من الفقه أن هذا الضمان ليس مقتصراً على عقد البيع فحسب، وإنما يمتد أيضاً إلى جميع العقود الناقلة للملكية[203].

أما الوجه الثاني فهو ضمان الاستحقاق الذي يمكن أن يتعرض له المتنازل إليه من قبل الغير في حال ادعى الغير حقاً له على الشيء المبيع.

يرى جانب من الفقه أن الضمانات التي تكون على المتنازل عن الحصص هي ذات الضمانات المقررة على البائع في عقد البيع من ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية[204].

وهذا فعلياً ما أخذ به قرار لمحكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في شركة محدودة المسؤولية، كان موضوع نشاطها هو استغلال فندق، قام بعض الشركاء في هذه الشركة بالتنازل عن حصصهم إلى الغير، وبعد هذا التنازل بمدة تم إغلاق هذا الفندق بموجب حكم قضائي بسبب مخالفات ترتبت في ذمة الشركة قبل حدوث هذا التنازل، فأقام الشركاء الجدد المتنازل لهم دعوى على أساس ضمان الشريك المتنازل للاستحقاق، وجاء قرار محكمة النقض الفرنسية مؤيداً لطلبات الشركاء المتنازل إليهم، مسوّغةً قرارها بأن موضوع استثمار الشركة هو محل تجاري يتمثل بفندق، فلا بد من ضمان الاستحقاق للشركاء الجدد المتنازل إليهم، وأن الشركاء المتنازلين عن الحصص يعدون مسؤولين عن تلك المخالفات لأنها أدت إلى إغلاق الفندق مما منع الشركاء المتنازل إليهم من استغلال الفندق[205].

غير أن هذا الحكم لم يسلم من النقض، إذ ذهب بعضهم إلى فقد إمكانية تطبيق ضمان التعرض والاستحقاق في التنازل عن الحصص في القضية المطروحة أعلاه، لأن التعرض لم يكن من الشركاء المتنازلين عن الحصص، كما أنه لم يكن من الغير أيضاً، وإنما كان الضرر الذي ألمَّ بالشركاء الجدد بسبب إغلاق الفندق ناتجاً عن فعل

---

[203] أبو السعود، رمضان. **(2000)**. **شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة**. الإسكندرية: مصر. دار المطبوعات الجامعية. ص: 275-276.

[204] قرمان. (1995). ص: 432.

[205] قرمان. المرجع السابق. ص: 434

خارج عن إرادة الشركاء المتنازلين عن الحصص، كما أن الشركاء المتنازل إليهم لم يتعرضوا لأي استحقاق من قبل الغير لأنهم مازالوا المالكين الحقيقيين لهذه الحصص ولم يتعرض لهم أحد في هذه الملكية، كما أن الاستحقاق لم يرد على المبيع ذاته وهو الحصص المتنازل عنها، وإنما ورد على الفندق الذي هو أصلاً ملك للشركة وليس للشركاء فيها[206].

لذلك اتجه غالبية الفقه إلى القول بأن التنازل عن الحصص يرتب على المتنازل الضمانات المقررة على عاتق المحيل في حوالة الحق، لأن طبيعة حق الشريك على الحصص في الشركات هو حق دائنية في مواجهة الشركة، فلا يمكن بذلك أن يتم الحديث في مجال الضمانات التي تكون على المتنازل عن الحصص، إلا في حدود ما يضمنه المحيل في حوالة الحق.

وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن ماهية التنازل عن الحصص في الشركات هو حوالة حق فقد جاء في حكمها، أن حصة الشريك في شركات الأشخاص – بحسب الأصل – غير قابلة للتداول، بيدَّ أن تلك القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز أن يتفق الشركاء على مخالفتها مع ضرورة الحفاظ على الاعتبار الشخصي الذى تقوم عليه شركات الأشخاص، فإذا وقع هذا الاتفاق في العقد التأسيسي، يجوز لكل شريك أن يتنازل عن حصته للغير وإحلاله محله في الشركة، سواء كان هذا التنازل بعوض أم على سبيل التبرع، وإن هذا التنازل هو في حقيقته حوالة حق الشريك في الشركة إلى الغير المتنازل إليه، ومتى كان هذا التنازل بعوض فإنه يقبل الفسخ إذا لم يفِ المتنازل إليه بالتزاماته بسداد المقابل[207].

وعلى ذلك فإن التزام الشريك المتنازل هو التزام بضمان وجود الحق المحال به، ألا وهو الحصص محل التنازل وقت الحوالة، أما بالنسبة لضمان يسار الشركة فلا يكون على الشريك المتنازل ذلك الضمان إلا في حال وجود اتفاق بين المتنازل والمتنازل إليه على هذا الضمان[208]، ويضاف إلى ذلك ضمان المحيل ومسؤوليته عن أفعاله الشخصية في حال ترتب عليها انتقاص من قيمة الحق المحال به.

---

[206] قرمان. (1995). ص: 435.

[207] نقض تجاري مصري القرار رقم ١٠٩٧٦ تاريخ 2017/6/21. لسنة ٨٤ قضائية.

[208] القليوبي. (2011). ص: 308.

وهذا ما جاء عليه النص في القانون المدني السوري بشأن حوالة الحق:

"إذا كانت الحوالة بحق بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك"، كما جاء النص أيضاً بأنه: "لا يضمن المحيل يسار المحال عليه إلا آذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك"[209]، "يكون المحيل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان"[210].

وبذلك يكون ما ورد في القانون المدني من قواعد عامة، فيما يخص ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، لا يمكن تطبيقها في حال التنازل عن الحصص، لاختلاف المعطيات القانونية والواقعية في عملية انتقال ملكية الحصص عن المعطيات التي تفرضها عملية البيع العادية[211]، بسبب الطبيعة القانونية الخاصة للحصص، ولطبيعة حق الشريك على هذه الحصص بأنه حق دائنية في مواجهة الشركة، ولو أردنا تطبيق هذه الضمانات قياساً على ما هو وارد من ضمانات على بائع المحل التجاري الذي يفرض عليه ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية[212]، لأن المحل التجاري له طبيعية قانونية مشابهة بوصفه من المنقولات المعنوية كما هو الحال بالنسبة للحصص، لا نعتقد بإمكانية ذلك لأن الأمر مختلف في بيع المحل التجاري، فإن الملكية في المحل التجاري هي ملكية خالصة وغير مجزأة ويكون لمالك المتجر سلطات المالك الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف، وبالمقارنة مع ملكية الشريك للحصص في الشركات التجارية، فإن هذه السلطات غير متاحة للشريك في الشركة، فصحيح أن المشرع أعطى للشريك في قانون الشركات حق التصرف بالحصص، إلا أنه لم يخوله حق الاستعمال والاستغلال لأن هذين الحقين يكونان للشركة فقط ، وليس للشريك فيها باستثناء شركة المحاصة التي يمكن فيها لكل شريك استغلال حصته بنفسه كما شرحنا في الفصل الأول، ومن هنا لا نعتقد بإمكانية قياس ما ورد في حال بيع المتجر من ضمانات على انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية، وكما أشرنا سابقاً فإن ملكية الحصص هي ملكية تحمل معنيين معنى مادي ومعنى معنوي، والتنازل عن الحصص هو تنازل

---

[209] المادة 209/208 من القانون المدني السوري.

[210] المادة 311 من القانون المدني السوري.

[211] قرمان. (1995). ص: 438.

[212] الحكيم. (2010-2011). ص: 346-348.

عن الحقوق والالتزامات التي تنتج عن الحصص بالمفهوم القانوني للحصص لأن ملكية الحصص بالمفهوم المادي هي ملك للشركة، والتي بوصفها شخصاً معنوياً له كيانه القانوني المستقل عن أشخاص الشركاء وملكيتهم للحصص وحقوقهم الناتجة عن هذه الملكية كما أوردنا سابقاً.

فانتقال الملكية لا يرد على الحصة ذاتها لأن ملكيتها أصبحت للشركة، بل يرد على الحقوق والالتزامات التي تخولها هذه الحصص لصاحبها، وبذلك فلابد من أن يكون هناك تناسب بين شروط الضمان المقررة في القواعد العامة والطبيعة القانونية للحصص في الشركات التجارية.[213]

وبذلك يكون الرأي بأن الضمانات التي يلتزم بها الشريك الناقل للملكية هي الضمانات التي يلتزم بها المحيل في حوالة الحق هو الرأي الأجدى بالتطبيق[214].

---

[213] NORMAND. M. (2021). **Les garanties de la cession de parts sociales et d'actions**. https://www-avocats--picovschi-com.translate.goog/les-garanties-de-la-cession-de-parts-sociales-et-d-actions_article_371.html?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc.2021/12/22 تاريخ الزيارة

[214] قرمان. (1999). ص: 352.

الفرع الثاني
حقوق المتنازل إليه والتزاماته

يكون للمتنازل إليه عدد من الحقوق ويترتب عليه عدد من الالتزامات، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: حقوق المتنازل إليه:

في حال كان المتنازل إليه من الشركاء فإن هذا التنازل سيزيد من مساهمته في رأس المال مما يزيد عدد الحصص التي يملكها بالشركة، وتزيد بذلك النسبة المخصصة له من أرباح الشركة، إضافة لما ينتج عن ذلك في زيادة بعدد الأصوات التي تكون له في الشركة.

أما في حال كان المتنازل إليه من الغير فإنه يكتسب صفة الشريك، وتكون له ما يترتب على اكتساب هذه الصفة من حقوق تتمثل فيما كان للشريك المتنازل من حقوق مالية ومعنوية في مواجهة الشركة، وهذا ما تم الإشارة إليه سابقاً في المبحث التمهيدي، ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما تم بحثه في المبحث التمهيدي.

هذا وتنشأ هذه الحقوق للشريك الجديد المتنازل إليه عن الحصص بإتمام عملية التنازل وتسجيل التنازل وشهره أصولاً في سجل الشركاء وسجل الشركات، لإمكان الاحتجاج بهذا التنازل في مواجهة الشركاء والشركة والغير، مما يمنح المتنازل إليه التمتع بجميع ما له من حقوق في مواجهة الشركة.

وفي مجال الحديث عن الحقوق الممنوحة للشريك الجديد لا بد من التطرق لمسألة الحصول على الأرباح، لأن توزيع الأرباح يكون في نهاية السنة المالية حسب ما هو وارد في قانون الشركات وما تم شرحه سابقاً.

فهل تكون هذه الأرباح عن السنة المالية التي تم فيها التنازل من نصيب المتنازل أم أنها من نصيب الشريك الجديد في الشركة، خاصة عندما يكون هذا التنازل قبل موعد استحقاق هذه الأرباح في نهاية السنة المالية؟

لأن الأرباح هي من الثمار المدنية التي تملك يوماً فيوماً خلال السنة المالية، فيكون للشريك الجديد نصيبه من هذه الأرباح من يوم نفاذ هذا التنازل في مواجهة الشركة، أما نصيب الشريك المتنازل من هذه الأرباح فيكون عن المدة السابقة لهذا التاريخ، إلا أن الحال لا يكون كذلك بالنسبة للأرباح التي حققتها الشركة وتم ضمها إلى الاحتياطيات[215]

---

[215] قرمان (1995). ص: 428-429.

فبالنسبة للاحتياطي القانوني واحتياطي الاستهلاك، لا يمكن للشريك المتنازل المطالبة بنصيب منها لأنها لا توزع على الشركاء[216] إلا في حال بقي منها شيء بعد تصفية الشركة، أما بالنسبة للاحتياطي الاختياري فيمكنه المطالبة بنصيبه منها عند خروجه من الشركة ويمكن توزيع هذا الاحتياطي بالكامل أو بجزء منه كأرباح على الشركاء[217]، وكل ذلك يقتصر على الشركات المحدودة المسؤولية لأن شركات الأشخاص غير مجبرة على تكوين هذه الاحتياطيات.

ثانياً: التزامات المتنازل إليه

1- دفع ثمن الحصص:

يعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المشتري في حال كان بيع الحصص لقاء عوض، ويلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه في عقد التنازل، كما يلتزم بالفوائد القانونية المترتبة على الثمن، ويترتب الالتزام بدفع الثمن المتفق عليه في ذمة المشتري المتنازل إليه بمجرد انعقاد العقد، إلا أن هذا ليس من النظام العام، فيمكن الاتفاق على موعد آخر لدفع الثمن، ولا بد من الاتفاق على ذلك في عقد التنازل فيما بين الشريك المتنازل والمتنازل إليه، وفي طريقة الوفاء ممكن أن يكون الوفاء على دفعه واحدة أو على أقساط بالشروط والآجال المعينة في عقد التنازل، ومن الممكن أن يكون بالثمن المعروض إذا كان هذا التنازل بموجب التنفيذ على الحصة والبيع بالمزاد العلني[218].

وفي حال لم ينفذ المتنازل إليه التزامه بدفع الثمن فيمكن للشريك المتنازل الرجوع عن التنازل والدفع بعدم التنفيذ، فيطالب بفسخ عقد التنازل، كما يمكن أن يطالب المشتري بالتعويض عما لحق به من ضرر نتيجة لعدم تنفيذ المتنازل إليه لالتزامه بدفع الثمن[219].

---

[216] برغل. (2020). ص: 318.

[217] متري، والطاس. (2018- 2019). ص: 371.

[218] الزحيلي، محمد. (1982-1983). **القانون المدني بالفقه الإسلامي – العقود المسماة.** دمشق: سورية. جامعة دمشق مديرية الكتب الجامعية. ص: 477-478.

[219] قرمان. (1995). ص: 428.

2- دفع نفقات العقد

يلتزم المشتري بدفع نفقات العقد المبرم مع الشريك بما في ذلك المصاريف اللازمة لتحريره أو التصديق عليه ونفقات تسجيله وإشهاره وأتعاب المحامي الذي حرر العقد، وما ينتج عن نقل الملكية من ضرائب أو رسوم، وكل هذه النفقات يتحملها المشتري ولا يعود بشيء منها على البائع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وفي حال أدى البائع نفقات هذا العقد عن المشتري كان له الرجوع بهذه النفقات على المشتري[220].

[220] أبو السعود. (2000). ص: 373.

المطلب الثاني

الآثار في العلاقة طرفي التنازل والشركة

نتناول في هذا المطلب تأثير تصرف الشريك الناقل لملكية حصصه، على الشركة من خلال دراسة آثار ذلك التصرف على عنوان الشركة في الفرع الأول، ودراسة آثاره في حال كان الشريك المتنازل مديراً للشركة في الفرع الثاني، وأخيراً التزام الشريك المتنازل عن حصصه في عدم منافسة أعمال الشركة في الفرع الثالث.

الفرع الأول
آثار التنازل على عنوان الشركة

إن انتقال ملكية الحصص للورثة في حال وفاة أحد الشركاء أو انتقال ملكية الحصص بالتنازل أو بالتنفيذ الجبري على الحصص، يتطلب من الشركاء تعديل عنوان الشركة بما يتفق مع الوضع الجديد للشركاء الجدد أو الشركاء الباقين في الشركة.

ففي شركات الأشخاص لأن عنوان الشركة يكون مستمداً من أسماء الشركاء، ويحتوي العنوان في شركات التضامن والتوصية على أسماء الشركاء المتضامنين كلهم أو بعضهم أو أحدهم مع إضافة عبارة وشركاه، أو بما هو في معناها، كما يمكن إضافة عبارة تدل على القرابة في حال كان الشركاء من عائلة واحدة، والغاية من هذه الإضافة أن يكون الغير على علم بأنه يتعامل مع شركة وليس مشروعاً فردياً[221]، إضافة لتمكين الغير من معرفة الشركاء المتضامنين الذين يشكل وجودهم ضمانه للغير المتعامل مع الشركة ويكمل ويقوي من ائتمان الشركة استناداً للمسؤولية الشخصية والتضامنية لهم[222].

ولابد من أن يكون العنوان دائماً مطابقاً لواقع الشركاء في الشركة سواء عند تأسيس الشركة أم طول مدة ممارسة نشاطها، وإن أياً مما يطرأ على الشركة من عوارض تؤدي إلى التغيير في شخصية الشركاء يوجب تعديل عنوان الشركة بما ينسجم مع التغيير الحاصل، سواء بإضافة أسماء الشركاء الجدد الذين انتقلت إليهم ملكية

---

[221] أبو صالح. (2013). ص: 146-175.

[222] مكناس. (د.ت). ص: 88.

الحصص أو حذف أسماء الشركاء الخارجين من الشركة نتيجة هذا الانتقال[223].

وكل ذلك بحسب ما نص عليه قانون الشركات السوري:

" 1- يتألف عنوان الشركة من جميع أسماء الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاهم) أو بما هو في معناه.

2- يجب أن يتوافق عنوان الشركة مع أسماء الشركاء الحاليين فيها، إلا أنه يحق للشركاء ولورثتهم في حال وفاة جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من أمين سجل الشركات الإبقاء على اسماء الشركاء المتوفين في عنوان الشركة إذا كان هذا الاسم قد اكتسب شهرة تجارية، شرط أن يتم الإشارة إلى ما يفيد استخلاف اسم هذه الشركة."[224]

وهنا نفصل ففي حال دخول الشريك الجديد الذي انتقلت إليه ملكية الحصص إلى شركات الأشخاص دخولاً يتفق مع شروط عقد الشركة، وكان شريكاً متضامناً فلا بد من إضافة اسمه لعنوان الشركة في حال كان عنوان شركة التضامن أو التوصية يحتوي على أسماء جميع الشركاء المتضامنين فيها، أما إذا تضمن عنوان الشركة عبارة "وشركاه" فلا يفرض على الشركاء إضافة الاسم الجديد للعنوان، وفي المقابل لابد من حذف اسم الشريك الخارج من الشركة نتيجة انتقال ملكية حصصه في حال كان انتقال الملكية لجميع ما يملك من حصص في الشركة، أو نتيجة لوفاة الشريك، أما في حال تجاهل حذف هذا الاسم من عنوان الشركة، أو في حال إدراج اسم الشريك الجديد الموصي في عنوان الشركة، فتترتب المسؤولية الشخصية والتضامنين لهذا الشريك عن ديون الشركة.

ويمكن للشريك المتضامن المتنازل عن حصصه في الشركة أن يتلافى المسؤولية الشخصية والتضامنية بعد خروجه من الشركة، في حال أثبت أن المعاملة الموقعة بين الغير والشركة التي نتج عنها ديون للغير، قد تم التوقيع عليها من قبل ممثل الشركة باسمه الشخصي ولحسابه وليس لصالح الشركة[225].

وبالنسبة لشركات التوصية فلا يوجد فرق بين عنوانها وعنوان شركة التضامن، سوى أنه لا يظهر في عنوان شركة التوصية أسماء الشركاء الموصين، فلا يمكن التمييز بين الشركتين من خلال العنوان فقط في حال اقتصر على

---

[223] أبو صالح. (2013). ص: 147.

[224] المادة 1/30-2 من قانون الشركات السوري.

[225] أبو صالح. (2013). ص: 148.

ذكر بعض أسماء الشركاء مع إضافة عبارة وشركاه أو بما هو في هذا المعنى، لأن الشريك الموصي مسؤول بمقدار ما قدمه من حصص فقط ، فقد حظر المشرع ذكر اسمه في عنوان الشركة[226].

"لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء المتضامنين."[227]

"لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موصي في عنوان شركة التوصية، واذا تسامح الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية"[228].

وجاء حظر المشرع لإدراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة لحماية الغير المتعامل مع الشركة حتى لا يؤدي ذلك إلى انخداعه ووقوعه في الغلط في صفة الشريك الموصي ومدى مسؤوليته عن ديون الشركة، ففي حين يسأل الشريك المتضامن مسؤولية شخصية وتضامنية، يسأل الشريك الموصي مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، مما يدفع الغير للاعتقاد أن الشريك الموصي المدرج اسمه في عنوان الشركة شريك متضامن، ومنعاً لذلك الالتباس أورد المشرع هذا الحظر في قانون الشركات[229].

وفي حال ظهور اسم الشريك الموصي الجديد الذي انتقلت إليه ملكية الحصص في عنوان الشركة، فهنا نفرق بين حالتين، إذا كان ظهور اسمه في عنوان الشركة بعلمه أو دون علمه بذلك، ففي حال علمه بذلك، ولم يعترض كان مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية تماماً كما لو كان شريكاً متضامناً عن ديون الشركة في مواجهة الغير حسن النية.

والحالة الثانية هي ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة دون علمه، أو علمه وإبداء اعتراضه على ذلك أو إثبات سوء نية المتضرر من إدراج الاسم في عنوان الشركة بأنه كان يعلم بصفة هذا الشريك شريكاً موصياً عند التعامل مع الشركة، فلا يكون حينها هذا الشريك مسؤولاً في مواجهة الغير إلا في حدود حصته في رأسمال الشركة بشرط أن يثبت أنه لا يعلم بذلك، أو أن يثبت أنه علم بذلك وقام بالاعتراض، واتخذ الإجراءات اللازمة لإعلام الغير بحقيقة صفته في الشركة، كأن ينشر في الصحف ما يفيد بذلك، ويكون للغير في هذه الحالة الرجوع على

---

[226] ناصيف. (2006). ص: 71.

[227] المادة 1/45 من قانون الشركات السوري.

[228] المادة 2/45 من قانون الشركات السوري.

[229] أبو صالح. (2013). ص: 149.

الشركاء المتضامنين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة دون الرجوع على الشريك الموصي في ذلك، إضافة للمساءلة الجزائية للشركاء بجرم الاحتيال لأنهم استعملوا اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة لإيهام الغير بقوة المركز المالي للشركة في حال كان الشريك الموصي يتمتع بملاءة مالية وثقة لدى الغير[230]، ولا يستطيع الشركاء دفع المسؤولية عنهم في مواجهة الشريك الموصي أو في مواجهة الغير بأن اسم الشريك الموصي قد ذكر في عقد الشركة الذي تم شهره أصولاً، وأنه يمكن للغير الاطلاع على العقد وبيان صفة الشريك ومسؤوليته في الشركة.

ويرفض جانب من الفقه مسألة غياب علم الشريك الموصي بذكر اسمه في عنوان الشركة، ويرى أنه لا يمكن للشريك الموصي أن يحتج بعدم علمه بذكر اسمه في عنوان الشركة، لأن علمه يكون مفترضاً نتيجة وجوده شريكاً في الشركة، لما له من حق الرقابة والإشراف الذي يمكنه الاطلاع على أعمال الشركة وسجلاتها، إلا إذا أثبت غيابه عن الشركة في مدة ذكر اسمه من قبل الشركاء في عنوان الشركة، لأسباب قاهرة كالسفر أو المرض الخطير، وقام الشركاء خلال تلك المدة بذكر اسمه على ألا يكون ذلك بخطأ أو إهمال من الشريك الموصي[231].

هذا ويمكن للشريك الموصي وكذلك للشريك المتضامن الناقل لملكية حصصه في الشركة إقامة دعوى على الشركاء للمطالبة بشطب اسمه من عنوان الشركة في حال أبدى اعتراضه على ذكر اسمه ولم يقم الشركاء بشطبه.

وبالنسبة لمسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية التي أقرها المشرع تجاه الغير حسن النية في هذه الحالة، فيرى جانب من الفقه أن أساسها القانوني هو الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، فالشريك الموصي يكون قد ارتكب خطأ في قبول إدراج اسمه في عنوان الشركة، مما خلق ائتماناً وهمياً للشركة في نظر الغير مما يوجب عليه تعويض الغير عن الضرر الذي سببه هذا الخطأ له، ويكون ذلك التعويض من خلال إقرار المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة في مواجهة الغير حسن النية[232].

---

[230] أبو صالح. المرجع السابق. ص: 176.

[231] ناصيف. (2006)، ص: 76.

[232] ناصيف. المرجع السابق. ص: 78.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن ذكر اسم الشريك الموصي الذي انتقلت إليه ملكية الحصص في عنوان الشركة لا يغير من صفة الشريك تجاه بقية الشركاء شريكاً موصياً، بل يظل بذات الصفة بالنسبة للشركة والشركاء، وهذا يقتضي أنه في حال أجبر على دفع ديون عن الشركة بما يجاوز قيمة مقدماته في رأسمال الشركة، كان له حق الرجوع على الشركاء المتضامنين بما دفعه زيادة على قيمة مساهمته[233]، كما يجدر التنويه هنا إلى أن مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة لا تكون بالنسبة لجميع هذه الديون، وإنما تكون فقط عن الديون التي ترتبت في ذمة الشركة من تاريخ ظهور اسمه في عنوان الشركة، أما الديون السابقة لذلك الظهور فلا يسأل عنها إلا في حدود حصته فقط[234].

وعلاوة على مسؤولية الشريك الذي تم إدراج اسمه في عنوان الشركة، فإن هناك مسؤولية تترتب على الشركاء أنفسهم أمام الغير في حال إخلالهم بالأحكام الخاصة بعنوان الشركة– الإبقاء على اسم الشريك المتنازل عن حصصه أو الشريك المتوفى، أو ظهور اسم شخص أجنبي عن الشركة – فإنهم يسألون مسؤولية جزائية عن جرم الاحتيال جراء ذلك الاخلال[235].

كل ذلك كان بشأن شركات الأشخاص، أما بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية فلا يؤثر انتقال ملكية الحصص في اسم الشركة، لأن الشركة المحدودة المسؤولية تعمل تحت اسم تجاري يستمد من طبيعة النشاط الذي تمارسه هذه الشركات[236].

---

[233] أبو صالح. (2013). ص: 176. ناصيف. (2006). ص: 78.

[234] أبو صالح. (2013). ص: 176.

[235] أبو صالح. المرجع السابق. ص: 148.

[236] قرباش. (2020–2021). ص: 217.

الفرع الثاني
الآثار في حال كان المتنازل مديراً للشركة

إذا كان الشريك المتنازل عن حصصه مديراً في الشركة، سواء كان معيناً في عقد الشركة ويسمى بالمدير النظامي أم معيناً في وثيقة مستقلة عن عقد الشركة ويسمى بالمدير الاتفاقي بالنسبة لشركات الأشخاص[237]، فلا شيء يمنع من استمراره مديراً في الشركة بعد زوال صفه الشريك عنه، لأن الإدارة في الشركات ممكن أن تعهد إلى أحد من غير الشركاء كما هو وارد في قانون الشركات:

"يعود الحق في إدارة الشركة إلى الجهة التي يعينها عقد الشركة أو تلك التي يعينها الشركاء في أي وثيقة رسمية تم شهرها. ويجوز أن تناط الإدارة والتوقيع بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر."[238]

ولكن ما هو الحال بالنسبة للمدير الشريك الناقل لملكية حصصه للغير في حال أراد الاعتزال أو الاستقالة بعد تنازله عن الحصص في الشركة فما هي شروط ذلك؟

لابد هنا من التمييز بين ما إذا كان هذا المدير الشريك قد تم تعيينه في عقد الشركة أم في اتفاق لاحق مستقل عن العقد التأسيسي للشركة.

فعند تعيين المدير من بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فلا يحق له حينها تقديم استقالته من أعمال الإدارة أو حتى عزله من قبل الشركاء إلا بتوافر إحدى حالتين، الحالة الأولى وجود سبب مشروع يسوغ ذلك ويمنعه في الوقت نفسه من إدارة الشركة[239]، وقد يكون من تلك الأسباب ارتكابه أخطاء في الإدارة، أو إخلاله أو إهمال بواجباته في إدارة الشركة وتسيير أمورها، أو استحالة قيامه بواجباته في الشركة، كحدوث خلاف بينه بين بقية الشركاء في شؤون الإدارة، أو إساءة الأمانة، أو الإضرار بمصالح الشركة والشركاء، أو تركه للعمل في إدارة الشركة نتيجة هذا التنازل[240].

الحالة الثانية هي موافقة جميع الشركاء بمن فيهم المدير نفسه على ذلك لأن ذلك يعدّ تعديلاً لعقد الشركة، وما

---

[237] برغل. (2020). ص:234.

[238] المادة 1/34 من قانون الشركات السوري.

[239] مكناس. (د.ت). ص: 101.

[240] برغل. (2020). ص: 235. ناصيف. (2006). ص: 97.

جاء في قانون الشركات من فرض هذه الموافقة بالإجماع[241] وفي حال خلل مراعاة ذلك يكون مسؤولاً بالتعويض، إلا أنه يمكن تجاوز هذا الشرط لأنه تنازل عن حصصه في الشركة ولم يعد شريكاً فيها.

"إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة وكانت صلاحياته محددة فيه، فلا يجوز عزله أو تعديل صلاحياته إلا بتعديل عقد الشركة"[242].

أما في حال كان هذا الشريك معيناً باتفاق لاحق ومستقل عن عقد الشركة، ففي هذه الحالة يعدّ وكيلاً عن الشركاء في إدارة الشركة، ويعزل بالطريقة التي يعزل فيها الوكيل، فيمكن للشركاء عزله متى أرادوا بناء على أسباب مشروعه تسوغ هذا العزل، وإن كان هناك تعسف من قبلهم في عزله جاز للمدير المطالبة بالتعويض عن ذلك[243]. وفي المقابل يكون للمدير اعتزال الوكالة متى شاء ولكن من دون تعسف في استعماله لهذا الحق، ولا بد من أن يكون ذلك بعد إبلاغه الشركاء على أن يكون ذلك الإبلاغ قبل وقت مناسب من اعتزاله حتى يتيح للشركاء الفرصة في تعيين مدير غيره، ودون أن يكون لديه القصد من وراء ذلك إلحاق الضرر بالشركة أو بالشركاء، وفي حال حدوث مثل هذا الضرر للشركة فيكون حينها ملتزماً بتعويضها عن ذلك الضرر[244].

وفي جميع الأحوال لا يؤدي عزل المدير إلى انقضاء الشركة مالم ينص عقد الشركة على حلها في حال عزل الشريك المعين في عقد الشركة بموجب حكم قضائي مبرم[245]، وأخيراً مهما كانت الطريقة التي تنحى فيها المدير الشريك عن الإدارة، سواء بالعزل أم بالاستقالة، فلا بد من أن يتم شهر ذلك أصولاً في سجل الشركات ليكتسب صفة النفاذ في مواجهة الغير[246].

أما بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية فلم يفرق المشرع بين المدير المعين في عقد الشركة أو المدير المعين في وثيقة لاحقة، وإنما اشترط فقط أن يكون ذلك العزل بموافقة أغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي

---

[242] المادة 36 من قانون الشركات السوري.

[243] برغل. (2020). ص: 236.

[244] ناصيف. (2008). ص: 105.

المادة 4/36 من قانون الشركات السوري.

[246] المادة 4/34 من قانون الشركات السوري.

في حال وجد مسوغ لذلك[247].

هذا ويحق لأي من الشركاء طلب عزل المدير عن طريق القضاء في حال وجود سبب قانوني يسوغ ذلك كما ذكرنا، وفي حال رفع عزل المدير أو استقالته للقضاء ولم تجد المحكمة سبباً كافياً للاستقالة، فيمكن أن تقضي حينها بالتعويض للشركة في حال حدوث ضرر نتيجة هذه الاستقالة إذا كانت لأسباب غير عادلة، هذا ويعود تقدير مشروعية سبب العزل أو الاستقالة إلى محكمة الموضوع دون أن تخضع في ذلك إلى رقابة من محكمة النقض.

الفرع الثالث
عدم منافسة الشريك المتنازل لأعمال الشركة

نظم المشرع السوري في قانون الشركات شرط عدم المنافسة بالنسبة للمدير فقط في شركات التضامن والشركات المحدودة المسؤولية، فنص على ضرورة حصول المدير على موافقة الشركاء الخطية المسبقة على بعض الأعمال، ومنها أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة، كما حظر عليه أن يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً في شركة توصية إذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة أو منافساً لها[248].

وجاء بمادة مشابهة بالنسبة للمدير في الشركة المحدودة المسؤولية، فحظر عليه أن يكون مديراً في شركة منافسة أو ذات أغراض مشابهة لأعمال الشركة التي يتولى فيها أعمال الإدارة، كما حظر عليه أن يقوم لحسابه أو حساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة[249].

ويرى جانب من الفقه أن الالتزام بعدم منافسة الشركة هو التزام ملقى على عاتق جميع الشركاء في شركات التضامن، وذلك لقيام الشركة على الاعتبار الشخصي والثقة والتعاون فيما بين الشركاء لتحقيق غرض الشركة وإنجاحه، وقيام الشريك بأي عمل من شأنه منافسة الشركة يؤدي إلى هدم الاعتبار الشخصي والتضحية بمصلحة

---

[247] من المادة 11/66من قانون الشركات السوري.

[248] المادة 37 من قانون الشركات السوري.

[249] المادة 1/71 من قانون الشركات السوري.

الشركاء فيها[250].

وبذلك يكون المشرع قد نص على شرط عدم المنافسة بالنسبة للمدير في الشركة وعن المدة الزمنية التي يكون فيها متعاقداً مع الشركة، إلا أنه لم ينظم مسألة عدم منافسة الشريك لأعمال الشركة في قانون الشركات ولكنه نظمها في القانون المدني بقوله:

"1 . على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه .

2 . وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد."[251]

كما نظمها في قانون العمل رقم 17لعام 2010 فنص على عدم منافسة الشريك للشركة في أثناء وجوده شريكاً في الشركة وجاء فيه:

"يحظر على العامل ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه في أثناء مدة سريان عقده، أو الاشتراك في نشاط من هذا القبيل سواء بصفته عاملاً أو شريكاً مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك."[252]

وبذلك يشكل هذا الشرط حماية لأسرار الشركة التي بدورها تمنح الشركة تميزاً وتقدماً على الشركات المنافسة لها، مما يشكل الحماية لها من هذه الشركات على الصعيد الاقتصادي.

وبذلك يكون المشرع قد تطرق لشرط عدم المنافسة بالنسبة للمدير والشريك معاً، وعن المدة الزمنية التي يكون فيها متعاقداً في الشركة، ولكنه لم يورد أي نص قانوني يمنع الشريك المتنازل عن حصصه في الشركة من القيام بعمل مشابه لأعمال الشركة من شأنه أن يؤدي إلى منافستها والإضرار بها أو سحب العملاء المتعاملين معها.

وعملاً بالمبدأ العام القاضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يكون هناك ما يمنع من إدراج مثل هذا الشرط لتقييد الشريك المتنازل عن الحصص من منافسة الشركة، سواءٌ كان في عقد الشركة أم في اتفاق لاحق، لأنه لا يمكن

---

[250] القليوبي. (2011). ص: 322-323.

[251] المادة 1/489-2 من القانون المدني السوري.

[252] المادة 96/ د من قانون العمل السوري رقم 10 عام 2017.

أن يكون هذا الشرط ضمنياً، بل لا بد أن يكون صريحاً[253].

لأن هذا الشرط يمثل قيداً على حرية ممارسة التجارة، التي تعدّ من الحريات الأساسية الممنوحة لكل شخص، فلا يمكن حرمان أي شخص من ممارسة العمل بصورة مطلقة من دون حدود زمانية ومكانية، لأن في ذلك مخالفة للنظام العام مما يجعل من هذا الشرط في حال إدراجه من دون تقييده زمانياً ومكانياً باطلاً بطلاناً مطلقاً[254].

وفي سبيل إعمال مثل هذا الشرط بالنسبة للشريك المتنازل عن حصصه في الشركة لا بد من أن يطبق فيه ذات الشروط الواردة لصحة هذا الشرط في عقد العمل في تحديده في الزمان والرقعة الجغرافية والعمل الذي يمتنع على الشريك القيام به، لأن في كليهما تقييداً لحرية العمل، ففي النطاق الزمني لا بد من أن تكون مدة حظر ممارسة الشريك لأعمال منافسة محددة ومعقولة غير مبالغ فيها[255]، وتحديد المنطقة الجغرافية التي يمكن أن تحدد على امتداد نشاط الشركة، أما بالنسبة للعمل فالعمل الذي يكون من طبيعة أعمال الشركة نفسها ومن شأنه منافسة أعمالها والتأثير عليها، وفي حال حدوث خلاف تعدّ هذه المسألة من مسائل الموضوع التي يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع حسب الظروف والملابسات المحيطة بكل قضية على حدة[256].

ويضاف إلى هذه الشروط حتى يكون شرط عدم المنافسة شرطاً مجدياً أن تكون لشخصية الشريك المتنازل تأثيرها بالنسبة للشركة وبالنسبة للغير، أما في حال كانت شخصية الشريك غير مؤثرة في الشركة وعملائها، بأنها كانت غير ظاهرة بالنسبة للغير فلا مجال لتقييد مثل هذا الشريك بعدم منافسة الشركة بعد تنازله عن الحصص[257].

وعلى كل ذلك فإن المنطق القانوني يفرض وجود شرط عدم منافسة الشريك المتنازل عن حصصه في

---

[253] Wagner, ph. (2021). **La cession de parts sociales de SARL: quelles formalités ?** https://www-captaincontrat-com.translate.goog/modification/cession-de-parts/cession-de-parts-sociales-sarl-formalites?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc .2021/2/1 تاريخ الزيارة

[254] أبو بكر، محمد خليل يوسف. التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل بين التشريع وأحكام القضاء. **مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية.** ص: 465. عمّان: الأردن. جامعة الزيتونة الأردنية.

[255] Bondard, C. (2021). **La validité des clauses de non-concurrence**. https://www-village--justice-com.translate.goog/articles/validite-des-clauses-non-concurrence,24180.html?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc.2021/2/22 تاريخ الزيارة

[256] قرمان. (1995). ص: 468-469.

[257] Bondard, c. (2021).

الشركة، ويكون الأساس القانوني لمثل هذا الشرط في حال إدراجه هو التزام الشريك المتنازل بضمان أفعاله الشخصية التي من شأنها التأثير في أعمال الشركة وانتفاعها من الحصص المقدمة لها على سبيل التمليك، قياساً على التزام بائع المحل التجاري بعدم المنافسة، كما يمكن تأسيسه على ضرورة تنفيذ العقود استناداً إلى مبدأ حسن النية لتأمين قدر من الحماية لأعمال الشركة ونفي التأثير في عملائها، وفي حال قيام الشريك بعمل مشابه لأعمال الشركة ويؤثر على أعمالها وعملائها، فيكون للشركة الحق في منع هذا الشريك من الاستمرار في هذا العمل ومطالبته بالتعويض عما لحقها من أضرار جراء ذلك[258].

وبالنتيجة لا يوجد نص قانوني في قانون الشركات السوري يمنع الشريك المتنازل عن حصصه في الشركة من القيام بنشاط مشابه لنشاط الشركة بعد خروجه منها، وإنما وجود هذا الشرط متوقف على إرادة الأطراف وعلى ظروف كل حالة على حدة حسب أهمية وضع الشركة الاقتصادي وطبيعة عملها وطبيعة العمل الذي يمارسه الشريك المتنازل عن حصصه في الشركة ومدى تأثيره في نشاط الشركة وقدرته في التأثير على جذب عملائها.

[258] قرمان. (1995). ص: 460.

المبحث الثاني

آثار انتقال ملكية الحصص في مواجهة الشركة والغير

لدراسة الآثار التي تترتب على انتقال ملكية الحصص على الشركة والغير من ناحية ديون الشركة، ومدى حماية المشرع للغير عند انتقال ملكية الحصص والتغيرات التي تطال أشخاص الشركاء في الشركة، وأثر ذلك في عقد الشركة وشخصيتها الاعتبارية وشكلها القانوني، سنتناول دراسة جميع ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فندرس في المطلب الأول آثار انتقال ملكية الحصص في مواجهة الشركة، ونفرد المطلب الثاني لدراسة آثار انتقال ملكية الحصص في مواجهة الغير.

المطلب الأول

آثار انتقال ملكية الحصص في مواجهة الشركة

سيتم دراسة هذه الآثار من خلال النتائج التي ترتبها على عقد الشركة في الفرع الأول، وعلى الشكل القانوني للشركة في الفرع الثاني، وعلى الشخصية الاعتبارية للشركة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

آثار انتقال ملكية الحصص على عقد الشركة

لكي تنشأ الشركة نشأة قانونية صحيحة وتستمر كذلك، تطلب المشرع السوري كغيره من المشرعين إلى جانب الأركان الموضوعية العامة، والأركان الموضوعية الخاصة أركاناً شكليةً لابد من توافرها وهي الكتابة والشهر، فعقد الشركة هو عقد شكلي لا يكفي لانعقاده تلاقي إرادتين متطابقتين أو أكثر، بل لابد من إفراغه في قالب مكتوب وشهره أصولاً[259]، واشتراط المشرع للكتابة لم يكن فقط شرطاً ابتدائياً تطلبه لعقد الشركة في بداية تأسيسها لاستكمال إجراءات التأسيس، بل لابد من مرافقته للتعديلات كلها التي تطرأ على هذا العقد خلال مراحل عمل الشركة وهذا

[259] قرباش. (2020-2021). ص: 44.

ما نص عليه القانون المدني السوري:

"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه العقد."[260]

فالتعديلات التي ترد على عقد الشركة لابد من أن تتم بالآلية ذاتها والإجراءات التي تطلبها المشرع لكتابة عقد الشركة الأصلي وشهره أصولاً، ويعد انتقال ملكية الحصص من شريك إلى آخر، أو من شريك إلى الغير، بغض النظر عن الوسيلة التي انتقلت فيها ملكية هذه الحصص سواء بالبيع أو الهبة أو الإرث، تصرفاً قانونياً معدلاً لعقد الشركة يترتب عليه خروج شريك ودخول آخر، وهذا يمكن أن يكون له عواقب على الشركة من الناحية المالية أو قلب الأغلبية فيها، وبالتالي تغير توازن القوى بين الشركاء في التأثير على قرارات الشركة[261]، وخاصة في الشركة المحدودة المسؤولية، ناهيك عن التغيرات التي تطرأ على توزيع رأسمال الشركة، والتغير في مالكي أغلبية الأصوات وآلية اتخاذ القرارات في الشركة، لكل ذلك لابد من كتابة التعديل وتوثيقه وشهره أصولاً.

ولم يكن المشرع السوري هو الوحيد الذي تطلب الكتابة لعقد الشركة وتعديلاته، وإنما كان ذلك نهج معظم المشرعين، والاختلاف كان فقط في الآثار التي تترتب على انتفاء الكتابة لعقد الشركة وللتعديلات الواردة عليه، فقد عدَّ المشرع المصري على سبيل المثال أن انتفاء الكتابة يورث البطلان لعقد الشركة أو التعديل الوارد عليه، إلا أنه لم يعد هذا البطلان بطلاناً مطلقاً يورث العدم ويمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، والذي من شأنه أن يعيد المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فينعدم معه التصرف وتنعدم الآثار القانونية المترتبة عليه، إنما البطلان الذي عناه المشرع المصري هو بطلان من نوع خاص يقبل التصحيح بمجرد تلافي العيب الذي شابه في كتابة التعديل، كما أنه يصبح نافذاً فيما بين الشركاء وفي مواجهة الشركة، وبالشهر يعد نافذاً حيال الغير[262].

وجاء هذا الموقف منسجماً مع الفقرة الثانية من المادة القانون المدني السوري التي جاء فيها:

---

[260] المادة 475 من القانون المدني السوري.

[261] Berton, F.(2021) **Cession des parts sociales**. https://www-berton--associes-fr.translate.goog/blog/droit-des-societes/cession-des-parts-sociales/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc .2021/3/16 تاريخ الزيارة

[262] القليوبي. (2011). ص: 97.

"غير أن البطلان لا يجوز أن يحتج به قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان".

أما المشرع اللبناني فقد عدَّ الكتابة ليست شرطاً لصحة العقد أو التعديلات الواردة عليه، وإنما هو شرط للإثبات فقط[263].

وبالعودة لما نص عليه المشرع السوري على أنه لا يمكن إثبات عقد الشركة إلا بالكتابة في نص المادة (17) من قانون الشركات التي جاء فيها:

"باستثناء شركة المحاصة لا يحق للشركاء إثبات الشركة فيما بينهم أو تجاه الغير إلا بعقد مكتوب"

وطالما أراد المشرع أن يكون إثبات عقد الشركة بالكتابة، فمن باب أولى أن يكون ذات الحكم بالنسبة لإثبات التعديلات الواردة على العقد أيضاً، والمقصود هنا التعديل المتعلق بانتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية.

هذا وعاد المشرع السوري للتأكيد على شرط الكتابة بالنسبة للتعديلات التي ترد على عقد الشركة، عاداً الكتابة شرطاً لصحة هذه التعديلات، فقد فرض على الشركاء إفراغ هذه التعديلات بعقد يوقع عليه جميع الشركاء في شركات الأشخاص وهذا ما تناوله قانون الشركات بنصه الآتي:

"لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها صحيحة مالم يتفق عليها الشركاء في عقد يوقعون عليه ويشهر أصولاً"[264]

كما أتى بنص مشابه في شأن شركات التوصية ونص على الآتي:

"لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها صحيحة مالم يتفق عليها الشركاء المتضامنون والموصون في عقد يوقعون عليه ويشهر أصولاً."[265]

وبذلك تكون الكتابة، سواء للعقد أو التعديلات التي ترد عليه، شرطاً لصحة هذه التعديلات وشرطاً لإثباتها في آن

---

[263] ناصيف. (2008). ص: 154-156.

[264] المادة 35 من قانون الشركات السوري.

[265] المادة 3/49 من قانون الشركات السوري.

واحد[266].

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه مهما كان الشكل الذي أفرغ فيه التعديل سواء كان سنداً عادياً أو رسمياً، فلا بد من أن يكون منظماً من قبل محامٍ أستاذ حسب ما فرضه المشرع في الفقرة الثانية من المادة (17) من قانون الشركات التي جاء فيها:

"يجب أن يكون عقد الشركة أو الوثائق المعدلة له منظمة من قبل محام مسجل في جدول المحامين الأساتذة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى مسؤوليته."

والحكمة التي أرادها المشرع من كتابة التعديلات المتعلقة بعقد الشركة كلها، هي وجود الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن عقد الشركة، وكذلك عن التعديلات التي تتعلق بها مصالح الشركاء أنفسهم ومصالح الغير المتعامل مع الشركة، فكان لابد من توثيق التعديلات بالكتابة حفاظاً على هذه الحقوق، كما أن الكتابة تجنب الأطراف المتعاقدة أي نزاع مستقبلي قد ينشأ حول تفاصيل وأحكام تم الاتفاق عليها شفاهةً، فكتابتها تسهل على الشركاء العودة إليها دون التعرض لهدر الحقوق بسبب النسيان، ويضاف إلى ذلك أن كتابة عقد الشركة أو التعديلات التي ترد عليه أمر لا مناص منه للسير بإجراءات الشهر التي فرضها المشرع لنفاذ هذا العقد وتعديلاته في مواجهة الغير.

هذا ولم يكتفِ المشرع بالكتابة فحسب وإنما اشترط الشهر أيضاً من قبل الشركاء أنفسهم أو مديري الشركة بالنسبة لشركات الأشخاص والشركة المحدودة المسؤولية، حتى تكون هذه التعديلات نافذة حيال الغير، وفرض أن يكون تسجيل هذا التعديل خلال ثلاثين يوم من تاريخ التعديل بنصه الآتي:

"يجب على الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، بحسب الحال، شهر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو على البيانات الواردة في المادة (8) من هذا المرسوم التشريعي بتسجيله في سجل التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل، ولا يعدّ التعديل نافذاً بحق الغير إلا من تاريخ شهره"[267]

وفي الأصل فإن تعديل عقد الشركة في شركات الأشخاص يستلزم موافقة جميع الشركاء لأن التعديل المتعلق بانتقال ملكية الحصص يعد بمنزلة عقد جديد، ومن ثم يشترط لانعقاده وإثباته ذات الشروط الموضوعية

---

[266] قرباش. (2020–2021). ص: 45. متري، والطاس. (2018–2019). ص: 101.

[267] المادة 3/3 من قانون الشركات السوري.

والشكلية المطلوبة للعقد التأسيسي، هذا ولا يمكن إعفاء الشركاء من تعديل عقد الشركة عند التنازل عن الحصص فيما بينهم، بحجة أن التنازل تم ما بين الشركاء، فقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض المصري:

"يمكن في شركات التضامن أن يتنازل أحد الشركاء عن حصته إلى شريك آخر، ويكون ذلك التنازل صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية فيما بين الشريك المتنازل والشريك الآخر المتنازل إليه، التنازل عن الحصص حتى لو كان لشريك آخر هو تعديل لعقد الشركة بكونه أدى إلى خروج أحد الشركاء منها، كما يجب شهر هذا التنازل على عاتق كل شريك، وفي حال لم يلتزم صاحب المصلحة بإجراء الشهر ليضع حداً لالتزامه تجاه الشريك المتنازل إليه، فإنه يعد مقصراً ولا يجوز أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليستفيد من تقصيره ويتخلص من الالتزامات المترتبة عليه في مواجهة الشريك المتنازل إليه".[268]

[268] نقض مصري القرار رقم 298 تاريخ 1976/3/22 لسنة 41 القضائية.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الشكل القانوني للشركة

انتقال ملكية الحصص لا يؤثر في الشكل القانوني للشركة إلا في حالات معينة سوف نأتي على ذكرها على التوالي:

أولاً: انتقال ملكية الحصص عن طريق الإرث في شركات التضامن

لقد خص المشرع شركات التضامن بحكم خاص لم ينص عليه في باقي الشركات، وهو التحول بنص القانون للشكل القانوني للشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية، وهو التحول الوحيد الذي نص عليه المشرع في قانون الشركات بمقتضى نص قانوني فرضه واقع راهن وهو وفاة أحد الشركاء المتضامنين في الشركة، ففي حال أنه لا يوجد نص خاص في عقد الشركة يمنع من دخول الورثة إلى الشركة شركاء فيها، فتستمر الشركة مع من بقي من الشركاء الأحياء فقط دون الورثة، فيدخل ورثة الشريك المتوفى بمقدار ما كان لمورثهم من حصص في الشركة، وبقدر ما يكون لكل وارث من حصة من تركة المورث، فلم يعد المشرع السوري وفاة الشريك في شركة التضامن سبباً لانقضائها كما ذكرنا في الفصل الأول، إذ تستمر الشركة مع الشركاء الأحياء كشركاء متضامنين، ويكون لورثة الشريك المتوفي صفة الشركاء الموصين ويسألون عن التزامات الشركة في حدود ما تلقوه من حصص أو حصة مورثهم دون أن يكتسب أي منهم صفة التاجر، مالم يرغب أحد الورثة أن يكتسب صفة الشريك المتضامن في الشركة بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه بشرط تمتعه بما تفرضه صفة الشريك المتضامن من توافر الأهلية التجارية، وفي حال حدوث ذلك نص المشرع على تحول الشكل القانوني للشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية حسب ما جاء في قانون الشركات:

"تؤول حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر الشركة مع هؤلاء الورثة، وينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وبموافقة باقي الشركاء، أما الوارث الذي لا يرغب في الدخول بالشركة كشريك متضامن والوارث القاصر أو الفاقد للأهلية فينضمون إلى الشركة بصفة شركاء موصين

وتتحول الشركة عندئذ إلى شركة توصية مالم يكن في عقد الشركة نص مخالف[269].

إلا أن هذا النص لا يغني عن شهر هذا التحول في سجل الشركات بكونه تعديلاً لعقد الشركة كما جاء في ذات المادة الفقرة الثالثة:

"تكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة حتى تاريخ شهر تحويل صفة ورثته في الشركة إلى شركاء موصين."

وبهذا التحول يتفادى الشركاء حل الشركة وتصفيتها وتأسيس شركة جديدة تتلاءم مع الوضع الجديد للشركة وورثة الشريك المتوفى، وفي ذلك توفير في الوقت والمال وحماية للشركة وما وصلت إليه من إنجازات[270]، حماية للشركة ولورثة الشريك المتوفي وتوفيق بين مصالح الشركة ومصالح الورثة في الوقت نفسه[271].

ولكن المشرع حافظ أيضاً على حقوق دائني الشركة الذين قد تتأثر حقوقهم بهذا التحول من خلال فرضه إعلان التحول وشهره أصولاً حتى يتمكن الغير من الاطلاع على ذلك وتقدير مدى إمكانية الاستمرار في تعاملاته مع الشركة بالشكل الجديد من تركه، ومنحهم إضافة إلى ذلك حق الاعتراض على تحول الشكل القانوني للشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية، فنص قانون الشركات على أنه يمكن للدائنين الذين تبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن 10% من ديون الشركة بحسب ما يرد في تقرير محاسب الشركة إقامة دعوى أمام المحكمة التجارية المختصة الموجودة في مكان مركز الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التحول في الصحف لآخر مرة، لإبطال قرار التحول عندما يكون من شأنه الإضرار بمصالحهم على ألا تسري هذه المدة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان[(272)].

هذا وتطلب المشرع البت في اعتراضات دائني الشركة على وجه السرعة فتعقد المحكمة جلساتها خلال 72 ساعة على الأكثر، وأعطى للمحكمة في حال وجدت أن الدائنين محقون في طلب إبطال التحول، الحكم بوقف

---

[269] المادة40 /2 من قانون الشركات السوري.

[270] الحبيب. (2019). ص: 276.

[271] ناصيف، الياس. (2011). **موسوعة الشركات التجارية. تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها.** الجزء: 13. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 15.

[272] المادة 2/213 من قانون الشركات السوري.

تنفيذ قرار التحول إلى حين إصدار قرار من المحكمة بدعوى الاعتراض، ويكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف وجعل قرار محكمة الاستئناف مبرماً[273].

إن هذا التحول الذي نص عليه المشرع في المادة السابقة هو نص خاص بشركات التضامن في حال وفاة أحد الشركاء:

"إذا لم يرد في عقد الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن في حال وفاة أحد الشركاء تستمر بين باقي الشركاء الأحياء."[274]

ولكن ماذا لو توفي جميع الشركاء في هذه الشركة، فهل يؤدي ذلك إلى التحول واستمرار الشركة مع ورثة الشركاء جميعاً قياساً على الحالة السابقة لأن المشرع سمح باستمرار الشركة مع ورثة أحد الشركاء في حال وفاته؟

نعتقد أن المشرع تعرض لهذه الحالة تعرضاً ضمنياً عند الحديث عن وفاة جميع الشركاء، وأثره على الاستمرار بذات العنوان الذي اتخذته الشركة، فنص على إمكانية الاستمرار بذات عنوان الشركة في حال كان الاسم قد اكتسب شهرة تجارية، بشرط أن تتم الإشارة من قبل الورثة في عنوان الشركة إلى ما يفيد الاستخلاف، ولم يرد نص في الوقت نفسه يمنع من استمرار شركة التضامن مع ورثة جميع الشركاء، وبذلك يكون المشرع قد أجاز هذا التحول أيضاً في حال وفاة جميع الشركاء، وجاء النص على النحو الآتي:

"يجب أن يتوافق عنوان الشركة مع أسماء الشركاء الحاليين فيها، إلا أنه يحق للشركاء أو لورثتهم في حال وفاة جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من أمين سجل الشركات الإبقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة إذا كان هذا الاسم قد اكتسب شهرة تجارية، شرط أن يتم الاشارة إلى ما يفيد استخلاف اسم هذه الشركة."[275]

---

[273] من المادة 4/213-5 من قانون الشركات السوري.

[274] المادة 1/40 من قانون الشركات السوري.

[275] المادة 2/40 من قانون الشركات السوري.

ثانياً: اجتماع الحصص في يد شريك واحد

في بعض الأحيان قد تكون الشركة مؤلفة من شريكين فقط ويتوفى أحدهما دون أن يكون له وارث، أو يكون الشريك الآخر هو الوارث الوحيد للشريك المتوفى، أو أن يكون للشريك المتوفى ورثة لا يرغبون في الدخول شركاء في الشركة بصرف النظر عن شكلها القانوني، كما يمكن أن ترد حالات أخرى مثل انسحاب عدد من الشركاء من الشركة وبقاء شريك وحيد فيها، أو شراء أحد الشركاء لكامل حصص الشركاء الأخرين[276]، فإن من شأن هذه الحالات جميعاً أن تؤدي إلى اجتماع الحصص في يد شريك واحد في الشركة، وبقاء شريك واحد في الشركة يتخلف ركن تعدد الشركاء الذي لا بد من توافره ابتداء منذ تأسيس الشركة واستمراراً حتى انقضائها، فهو شرط ابتداءً واستمراراً في الشركة[277] بوصفه أحد من الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة، واشترط المشرع وجود شريكين كحد أدنى في شركات التضامن والشركات المحدودة المسؤولية.

بحسب ما ورد في التعريف الوارد لشركات التضامن بأنها:

"شركة تعمل تحت عنوان معين وتتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة."[278]

وكذلك الحال في تعريفه للشركة المحدودة المسؤولية بقوله:

"شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة."[279]

وعليه فإن اجتماع الحصص في يد شريك واحد يعد سبباً من الأسباب العامة لانحلال الشركات بحسب ما ورد في قانون الشركات:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية وذكر المشرع عدداً من الحالات وكان منها "نقص عدد الشركاء عن الحد

---

[276] حمزة، اخلاص حميد. (2017) شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي). **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية**. العدد: 35. ص: 1003. بغداد: العراق. جامعة بابل.

[277] قرباش. (2020– 2021). ص: 33.

[278] المادة 1/29 من قانون الشركات السوري.

[279] المادة 1/55 من قانون الشركات السوري.

الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة."[280]

وبذلك يكون المشرع قد أورد قاعدة عامة وهي انحلال الشركة في حال نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً في كل شركة، ويؤدي اجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى الدخول في سبب انحلال الشركة في المبدأ، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذا المبدأ، وهو إمكانية استمرار الشركة في حال تصحيح وضعها القانوني خلال مهلة ستة أشهر محافظاً بذلك على بقاء الشركة واستثماراتها وحقوق الشريك الوحيد فيها وحقوق الغير المتعامل معها، ويكون ذلك التصحيح للوضع القانوني للشركة إما بانضمام شركاء جدد إليها أو من خلال اتباع إجراءات التحول التي تتفق مع عدد الشركاء الجديد وهو الشريك الوحيد في الشركة وفي حال عدم التصحيح لابد من الدخول في إجراءات التصفية.

ولدراسة ذلك لابد من التطرق لحال اجتماع الحصص في يد شريك واحد في كل شركات الأشخاص والشركة المحدودة المسؤولية كلاً على حدة.

ففي شركات الأشخاص في حال بقاء شريك واحد في الشركة لأي سبب كان، فإنه ليس من شأن ذلك أن يتيح للشريك الوحيد فيها أن يحول الشركة إلى شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، فصحيح أن المشرع نص في الباب الخاص بتحول الشركات على إمكانية تحول شركات التضامن والتوصية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تأسيسها إلى شركة محدودة المسؤولية يتعدد فيها الشركاء، إلا أنه لا يمكن أن تستمر هذه الشركة بشريك واحد وتأخذ شكل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية بسبب اختلاف الطبيعة القانونية لكل من شركات الأشخاص وشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وإجراءات التأسيس و التكوين ونقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى لكل شكل من الشركات، ولو أراد المشرع ذلك لأجازه بموجب نص قانوني في الباب الخاص بالتحول في قانون الشركات.

فالمشرع عندما حدد شكل الشركة التي ممكن أن تتكون من شريك واحد حدده على سبيل الحصر واستثناءً من القاعدة العامة التي تقتضي بأن الشركة عقد ولا بد فيها من وجود متعاقدين كحد أدنى، وهذا يدل على أنه لا يجوز

---

[280] المادة 7/18 من قانون الشركات السوري.

لأي شركة من الشركات أن تتحول إلى شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية عدا الشركة المحدودة المسؤولية التي يتعدد فيها الشركاء وإلا كانت عرضة للحل[281].

وبالنتيجة فإن اجتماع ملكية الحصص في يد شريك واحد في شركات الأشخاص يكون تصحيح وضعها بإدخال شركاء جدد أو بحل الشركة، وليس التحول إلى شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

أما بالنسبة للشركة المحدودة المسؤولية ففي حال اجتماع الحصص في يد شريك واحد لم يعالج المشرع السوري هذه الفرضية ولتوضيح ذلك نستعين بما أورده المشرع الفرنسي من أحكام بهذا الشأن.

كما هو الحال بالنسبة للمشرع السوري فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي على حل الشركة القضائي في حال اجتماع الحصص في يد شريك واحد، إلا أنه عاد لمعالجة حال اجتماع الحصص في يد شريك واحد في الشركة المحدودة المسؤولية في المادة 36 من قانون الشركات الفرنسي.

فقد أتاح المشرع الفرنسي للشركة المحدودة المسؤولية أن تتحول إلى شركة شخص واحد في حال اجتماع الحصص في يد شريك واحد، ولم يفرض في هذه الحالة سوى اتباع الإجراءات المتبعة للإعلان، حتى يكون هذا التحول نافذاً في مواجهة الشركة والغير[282]، وحسناً فعل المشرع الفرنسي في ذلك لأن ما يسري على الشركات المحدودة المسؤولية من قواعد وأسس قانونية، يسري على شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، لأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ماهي إلا نوع يندرج ضمن شكل الشركة المحدودة المسؤولية.

ويضاف إلى ذلك أن بعض الفقهاء لم يعد ذلك تحولاً بالمعنى القانوني للكلمة لأن التغير الحاصل في الشركة يكون في أحد العناصر المكونة لها وهو عدد الشركاء دون المساس بالنظام القانوني الذي تقوم علية الشركة المحدودة المسؤولية، باستثناء القواعد التي تتناسب مع وجود الشريك الوحيد في الشركة، ما يستدعي تعديل اللوائح الداخلية للشركة بما ينسجم مع وضعها الجديد واستبدال تعدد الشركاء بالشريك الوحيد في الشركة في الإدارة والهيئة

---

[281] ناصيف. (2011). ص: 119.

[282] ناصيف. (2011). ص: 74.

العامة وسلطات الشريك الوحيد في الشركة واجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات فيها[283].

وبذلك فلا يوجد ما يمنع من هذا التحول، إلا أن الفقه الفرنسي تحدث عن حالة تمنع من التحول من الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، في حال كان هذا الشريك الوحيد المتبقي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً مالكاً لشركة شخص واحد محدودة المسؤولية، فلا يمكن لهذا الشريك أن يكون شريكاً وحيداً في شركتين من الشكل نفسه وفي الوقت نفسه، وفي حال حدوث ذلك يكون لكل ذي مصلحة طلب حل الشركة[284].

وقد وصف بعض الفقه هذه الحالة بأنها طريقة للتأسيس غير المباشرة لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، فيكون اجتماع الحصص في يد شريك واحد في الشركة المحدودة المسؤولية طريقاً استثنائياً لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية[285].

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة الشخص الواحد لا يعد تحولاً بالمعنى القانوني للكلمة لأن المشرع لم يعد شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية شكلاً من الأشكال الواردة في قانون الشركات والمحددة على سبيل الحصر وهي الآتي: تتخذ الشركات أحد الأشكال القانونية التالية:

شركة التضامن

شركة التوصية

شركة المحاصة

الشركة المحدودة المسؤولية

الشركة المساهمة المغفلة[286].

---

[283] Garcia, M. (2021). **La cession de parts sociales et d'actions: les règles à savoir**. https://www-garcia--avocat--paris-fr.translate.goog/cession-parts-sociales-dactions/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc. تاريخ الزيارة 2021/4/5

[284] قرمان. (1995). ص: 498.

[285] ناصيف. (2011). ص: 77.

[286] المادة 5 من قانون الشركات السوري.

وشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية هي نوع يندرج تحت الشكل القانوني للشركة المحدودة المسؤولية، والتحول لا يكون إلا من شكل إلى شكل آخر بحسب تعريف التحول بأنه عبارة عن تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شكل آخر من الأشكال المقررة في القانون إذا ما طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء، فالغاية الأساسية من عملية التحول هو تغير الشكل القانوني للشركة[287].

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية للشركة

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية حسب القانون السوري منذ تكوينها، أي بمجرد تكوين عقد الشركة والتوقيع عليه من قبل الشركاء، قبل المباشرة بإجراءات الشهر وهذا ما نص عليه القانون المدني السوري وجاء فيه:

"تعتبر الشركة منذ تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية الاعتبارية إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي أقرها القانون."[288]

هذا وقد اشترط المشرع مسألة الشهر في سجل الشركات التجارية ليخول الشركاء الاحتجاج بوجود هذه الشخصية الاعتبارية في مواجهة الغير، كما هو واضح من نص المادة السابقة ويضاف إليها تأكيد قانون الشركات على هذه المسألة فيما جاء فيه:

"لا تكتسب الشركة شخصية اعتبارية تجاه الغير إلا بشهرها."[289]

وعاد المشرع ليؤكد على أن مسألة الشهر هي للاحتجاج بالتصرفات التي تقوم بها الشركة والشركاء في مواجهة الغير من خلال النص الآتي:

"تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسم التشريعي– ماعدا شركة المحاصة– بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها"[290].

---

[287] ناصيف. (2011). ص: 11-12-13.

[288] المادة 474 من القانون المدني السوري.

[289] المادة 1/3 من قانون الشركات السوري.

[290] المادة 1/13 من قانون الشركات السوري.

وبذلك يكون للشهر أثر كاشف للشخصية الاعتبارية وليس منشئاً لها لأن الشخصية الاعتبارية لا تمنح إلا بموجب نص قانوني، وهذا ما جاء في القانون المدني عندما حدد من بين الأشخاص الاعتبارية الشركات التجارية والمدنية[291].

وعلى ذلك فالشركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية فيما بين الشركاء منذ تكوينها، وعلى الرغم من أن المشرع لم يتح للشركاء التمسك بهذه الشخصية الاعتبارية في مواجهة الغير، إلا أنه أتاح للغير التمسك بوجودها أو عدم الوجود وإن لم يقم الشركاء بعملية الشهر التي فرضها القانون حسب ما جاء في قانون الشركات[292].

وانتقال ملكية الحصص في الشركة يؤدي كما درسنا سابقاً إلى تحول الشكل القانوني للشركة، وسواء كان هذا التحول في شركات الأشخاص أم شركات الأموال، فإنه لا يؤثر في الشخصية الاعتبارية للشركة، فالشخصية الاعتبارية للشركة تستمر على حالها دون أي تغير يطرأ عليها، فتبقى الشخصية الاعتبارية للشركة بجميع ما يترتب عليها من نتائج وتبقى الشركة المالك لهذه الحصص وتبقى الذمة المالية للشركة بذاتيتها المستقلة عن الذمم المالية للشركاء، فتستمر الذمة المالية للشركة بعنصريها الإيجابي والسلبي بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، كما تبقى سجلات ودفاتر الشركة سارية الأثر، بإضافة السجلات والدفاتر التي يتطلبها الشكل القانوني الجديد للشركة. هذا وتستمر الأهلية القانونية للشركة لإبرام التصرفات القانونية فلا يؤثر التحول في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها ولو كانت نتيجة التحول تغير مدير الشركة.

كما لا يكون لتحول الشكل القانوني الشركة أي أثر على عقود الشركة أو التعهدات المبرمة من قبلها قبل التحول، كعقود العمل وعقود الإيجار وغيرها من العقود، أما بالنسبة للمعاملة الضريبية فتكون الضرائب على الأرباح المحققة التي تخضع للضريبة، حسب شكل الشركة عند تحقق هذه الأرباح[293].

أما فيما يتعلق بأثر التحول على جنسية الشركة فتستمر الشركة بجنسيتها السابقة حسب الشكل القانوني السابق، حتى لو نتج عن التحول نقل مركز إدارة الشركة إلى دولة أخرى، وفي كل ذلك حفاظ على مصلحة الشركة

---

[291] المادة 4/54 من القانون المدني السوري.

[292] المادة 4 من قانون الشركات السوري.

[293] برغل. (2020). ص: 170.

ومصلحة دائنيها ولا يكون هناك من آثار على حقوقهم جراء هذا التحول في الشكل القانوني للشركة[294].

وذلك حسب ما جاء في قانون الشركات السوري:

"لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد، أي تغير في شخصيتها الاعتبارية، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون الشركة الناتجة عن التحول مسؤولة عن جميع التزاماتها على التحويل استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتها حين نشوء الالتزام"[295]

وعليه لا يترتب على تحول الشكل القانوني للشركة نتيجة انتقال ملكية الحصص من شكل إلى شكل آخر نشوء شخص اعتباري جديد، وإنما تبقى الشركة قائمة بكيانها القانوني ذاته ولا تفقد شخصيتها الاعتبارية وتبقى بما لها وما عليها من حقوق، وقد سار الفقه والقضاء الفرنسي في هذا الاتجاه، فتغير الشكل القانوني للشركة بتحولها من شكل إلى شكل آخر، سواء كان التحول تحولاً حكمياً أم تحولاً إرادياً، لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة، والشرط الوحيد هو أن يكون قد صرح لهذه الشركة قانوناً التحول إلى الشكل الجديد[296].

إلا أن الأمر لا يكون كذلك في حال انتقال ملكية الذمة المالية كلها في حال اندماج الشركة بشركة أُخرى، سواء كان هذا الاندماج بطرق الضم أم المزج، لأن الاندماج يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة كلها بما لها وما عليها وما تحتويه من أصول وخصوم، ورأس مال الشركة كما أشرنا سابقاً هو جزء من عناصر هذه الذمة المالية، ويدخل ضمن بند الخصوم.

فإن انتقال عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة في حال الضم، أو إلى الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج في حال المزج يكون بقوة القانون دون اتباع أي شكليات خاصة بهذا الانتقال خلافاً للقواعد العامة، لأن اتباع إجراءات الاندماج تغني عن اتباع أي شكليات خاصة بعملية انتقال الذمة المالية للشركة إلا ما تعلق منها بالعقارات والملكية الصناعية والتجارية التي تحتاج عند نقل ملكيتها إلى التسجيل في السجلات الخاصة

---

[294] برغل. المرجع السابق. ص: 168.

[295] المادة 217 من قانون الشركات السوري.

[296] الفليتي، سالم بن سلام بن حميد. (2017). أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين. دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني والمصري والأردني. **المجلة القانونية**. العدد: 1. ص: 401. مسقط: سلطنة عُمان.

بها[297].

إلا أن الشركة الدامجة لا يمكن أن تتلقى الحصص المكونة لرأس مال الشركة بمفردها وبمعزل عما تحتويه الذمة المالية للشركة المندمجة من عناصر أخرى من أصول كالحقوق العينية والمنقولات، وخصوم كالديون والتعهدات ورأس مال الشركة، وإنما تنتقل ملكية رأسمال الشركة ضمن عناصر الذمة المالية كلها فهي لا تنتقل انتقالاً مفرداً بل ينظر إليها كتلة واحدة وتشكل مجموعة واحدة من المال[298]، فتحوي هذه الكتلة حقوق الشركة والتزاماتها كلها وتصبح الشركة الجديدة خلفاً للشركة المندمجة، ويكون ذلك الانتقال دون اتباع إجراءات التصفية، هذا ويكون للشركاء المساهمين في الشركة المندمجة والقائمين على إدارتها وحتى دائنيها في حال غياب المعارضة على الاندماج تكون لهم ذات الصفات في الشركة الجديدة ، وإن حلول الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج محل الشركة المندمجة هو أمر من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على خلافه، وينشأ عن ذلك زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة[299].

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن الاندماج يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وجاء في حكمها:

"إن اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة، فتمحى شخصيتها الاعتبارية، وذمتها المالية، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وعليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامة ومن ثم تختصم وحدها في خصوص العقود والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها"[300].

وهذا ما قضى به قانون الشركات السوري وجاء فيه:

"يتم الدمج إما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج أو باندماج شركتين لتأسيس شركة

---

[297] سالمي، وردة. (2017). حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية. **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية.** العدد: 1. ص: 45. قسنطينة: الجزائر. جامعة قسنطينة.

[298] سالمي. المرجع السابق. ص: 49.

[299] بن سامي (2021)، ص: 257

[300] نقض تجاري مصري القرار رقم 4268 تاريخ 2012/5/20 لسنة 80 قضائية.

جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج"[301].

وعدَّ المشرع السوري الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتنتقل الحقوق والالتزامات كلها للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج.

وهذا ما جاء به حكم لمحكمة العدل الأوروبية لعام 2015 التي أجابت من خلال قرارها عن استفسار للحكومة البرتغالية في شأن مدى مسؤولية الشركة الدامجة عن المخالفات التي ارتكبت من قبل الشركة المندمجة قبل الاندماج، فوصلت المحكمة في قرارها إلى أن هذه المخالفات تدخل في مفهوم الخصوم التي تنتقل لتكون من مسؤولية الشركة الدامجة، بالاستناد إلى مبدأ الخلافة الإجبارية[302].

---

[301] المادة 2/219 من قانون الشركات السوري.

[302] القاسم، أحمد محمد عبد القادر. (2020). **تجزئة الشركة التجارية**. أطروحة دكتوراه. قسم القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 231.

المطلب الثاني

آثار انتقال ملكية الحصص بالنسبة للغير

سنتناول آثار انتقال ملكية الحصص بالنسبة للغير من خلال دراسة حماية المشرع للغير بالشهر في الفرع الأول، وآثار انتقال ملكية الحصص في مجال المسؤولية عن ديون الشركة للغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حماية المشرع للغير بالشهر

أحاط المشرع الغير بعديد من الضمانات التي تؤمن له الحماية في حال التعامل مع الشركات التجارية، وخص هذا الغير بالحماية في جميع مراحل الشركة بدءاً من التأسيس عبر جميع مراحل حياتها وصولاً إلى انقضائها وشطبها من سجل الشركات، وكل ذلك حمايةً للغير من مواجهة الوضع الظاهر وأمر الإقرار به أو الدخول في عمليات إبطال للتصرفات التي تجريها الشركة التي تؤثر في حقوق الغير أو يترتب عليه ضرر منها.

وقد برزت هذه الحماية في عديد من النصوص القانونية، وعديد من الخصائص التي تمتعت بها الشركات، ففي شركات الأشخاص كانت المسؤولية الشخصية في الأموال الخاصة للشركاء المتضامنين، وإعطاء دائني الشركة الأولوية والامتياز على دائني الشركاء الشخصيين على هذه الأموال لاستيفاء حقوقهم في حال عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونها، إضافة للمسؤولية التضامنية فيما بين الشركاء من جهة وبين الشركاء والشركة من جهة أخرى.

كما ظهرت الحماية في شركات التوصية عندما حظر المشرع على الشريك الموصي في شركات التوصية المشاركة أو التدخل في أعمال الإدارة الخارجية أو إدراج اسمه في عنوان الشركة.

وإلزام المدير في جميع الشركات بصفته الممثل القانوني للشركة بالتقيد بالسلطات التي منحه إياها عقد الشركة وفي

حدود غرض الشركة فقط [303].

كما أنه في اشتراط المشرع لحد أدنى من رأس المال في الشركات، والتأكيد على مبدأ ثبات رأس المال، وحظر إجراء أي اقتطاعات من رأس المال مثلت حماية مهمة بالنسبة لضمانات الغير في الشركات التجارية. ويضاف إلى هذه الحماية ما اشترطه المشرع على الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية من وجوب تسديد كامل قيمة حصصهم النقدية خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي للشركة مالم يحتوِ النظام الأساسي أو طلب التأسيس على مهلة أخرى، ففي هذه الحالة اشترط المشرع تسديد ما لا يقل عن 40% من قيمة الحصص عند صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي للشركة، على أن يتم دفع باقي قيمة الحصص خلال سنة واحدة من التصديق تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص للشركة[304].

كما ألزم المشرع مقدمي الحصص العينية في الشركة المحدودة المسؤولية تسليمها للشركة ونقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي، وفرض على من لا يلتزم من مقدميّ الحصص العينية بتسليمها ونقل ملكيتها خلال مدة الستين يوماً، التزاماً بدفع قيمتها نقداً وفق القيمة التي يتم اعتمادها من قبل الجهة المحاسبية التي قامت بتقدير قيمة هذه المقدمات[305].

أما عند انقضاء الشركة فقد تجلت حماية الغير في مدة التصفية، عندما أقر المشرع غياب إمكانية قسمة الأموال الناتجة عن عمليات التصفية إلا بعد حصول دائني الشركة على حقوقهم.

ولم يكتفِ المشرع بجميع هذه الضمانات لحماية الغير في الشركات، بل فرض إضافة لكل ما سبق إجراءات شكلية لحمايته، تتمثل في شكلية الشهر بالنسبة لعقد الشركة والتعديلات الواردة عليه، وجعل من الشهر ركناً من أركان عقد الشركة، لما للشهر من أهمية فهو يعزز من مصداقية الشركات، كما يزيد من الوعي فيما تقوم به الشركة من أعمال واستثمارات وغرض الشركة ويجعل الغير على اطلاع دائم.

هذا ويعد عقد التنازل صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية فيما بين أطرافه بمجرد تلاقي إرادتهم في الشكل الذي يحدده

---

[303] خليل، إيمان، وخثير، شين. (2021). تفعيل حماية الغير في عقد الشركة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى). **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية.** المجلد: 2. العدد: 2. ص: 77. عمّان: الأردن. جامعة الزيتونة.

[304] المادة 2/56 من قانون الشركات السوري.

[305] المادة 3/59-4 من قانون الشركات السوري.

القانون، ولأن الغير المتعامل مع الشركة لا يعد طرفاً في هذا العقد كما هو الحال بالنسبة لغيرها من العقود التي تبرمها الشركة ، فقد فرض المشرع الشهر في سجل الشركات لأن من شأن هذه التصرفات أن تمس بحقوقه، ليس هذا فحسب بل في شهر انتقال ملكية الحصص حماية للمتعاقدين أنفسهم وحتى يستطيع أطراف التعاقد بالتمسك بمراكزهم القانونية الجديدة التي نشأت عن عملية التعاقد في مواجهة الغير، فالشهر في سجل الشركات هو أفضل الطرق التي توصل الغير للعلم اليقيني بالتصرفات الواردة على الحصص والتغيرات في أشخاص الشركاء وغيرها من التصرفات التي تجريها الشركة ويفترض بالغير العلم بها[306].

ولأن انتقال ملكية الحصص هو اتفاق يقتصر انعقاده على أطرافه، فلا يمكن أن يظهر للغير واقعاً وقانوناً إلا عن طريق هذا الشهر[307].

ويعد انتقال ملكية الحصص من المتغيرات التي تتصف بالأهمية بالنسبة للغير، الذي من الممكن أن يكون قد أسس تعامله مع الشركة بناءً على وجود بعض الشركاء فيها كما هو الحال في شركات الأشخاص.

ومن هنا يختلف الشهر القانوني الذي يعد التزاماً رتبه المشرع على جميع الشركات بقصد وضع المعلومات في متناول الغير المتعامل مع هذه الشركات عن الاشهار التجاري أو الإعلان الذي يقصد به مجرد الدعاية والترويج للبضائع والخدمات بقصد جذب الزبائن لشراء المنتجات، والذي يكون اللجوء إليه اختيارياً وليس إلزاماً على التجار وتكون لهم الحرية في اختيار الطريقة المناسبة لإجرائه[308].

أما بالنسبة للشهر الذي نص عليه المشرع في قانون الشركات فهو شهر إلزامي، فقد ألزم المشرع الشركاء أو مديري الشركة القيام بعمليات الشهر، ويكون الشهر لمعلومات معينة فرض المشرع وجودها في عقد الشركة وأي تعديل يطرأ على العقد حسب ما هو وارد في قانون الشركات، وبذلك يكون المشرع قد راعى مسألة التوفيق بين حق الغير في الاطلاع والحصول على المعلومات التي تمس حقوقه ومصالحه، الحق في التكتم بالنسبة لبعض

---

[306] السيد قرمان. (1995). ص: 483.

[307] الحسيني، عزيز. **تكريس الاشهار كمبدأ عام بين مختلف أنواع الشركات التجارية**. أكاديميا العربية. 15/ نيسان/ 2022.الرابط: https://academia-arabia.com/ar/reader/2/66780

[308] وشتاتي، حكيم. (2021). الشهر القانوني كأداة للإعلام في عالم الأعمال (نطاقه وطُرقه). **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**. المجلد: 34. العدد: 3. ص: 1139. قسنطينة: الجزائر. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المعلومات التي لا تأثير لها على حقوق الغير ولا ينبغي للغير معرفتها، وكل ذلك حتى لا يكون هذا الشهر القانوني الإلزامي وسيلة لإلحاق الضرر بالشركات التجارية في نشر معلومات تكون من خلالها في موضع منافسة مع بقية الشركات، فقد عدَّ الشهر القانوني وسيلة من وسائل حماية الغير المتعامل مع الشركات فلا يكون للغير العلم بما تقوم به الشركات من أعمال أو استثمارات إلا من خلال عمليات الشهر القانوني التي ألزم بها المشرع الشركات من خلال نصوص قانونية آمرة، ولم يستثنِ من هذه الشكلية سوى شركات المحاصة بوصفها مستترة وغير معدة لاطلاع الغير.

هذا وقد أوجد المشرع سجلات خاصة لجميع الأشكال القانونية للشركات لدى أمانة السجل التجاري في كل محافظة، ويتألف سجل الشركات من أربعة سجلات فرعية: سجل للشركات التجارية، وسجل للشركات المدنية، وسجل للشركات المشتركة، وكذلك للشركات الخارجية[309].

كما أجاز لأي مستدع الاطلاع على المعلومات الواردة في سجل الشركات والحصول على صورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل الشركة والقيود والمعلومات والوثائق الواردة لقاء رسم يحدده الوزير، ولأمين السجل أن يعطي شهادة بألا يوجد وجود قيود لشركة معينة[310].

الغاية التي أرادها المشرع من الشهر في سجل الشركات هي إعلام الغير بجميع الوقائع والتصرفات والأعمال التي قامت بها الشركة، ويعلق على الشهر إمكانية الاحتجاج بهذه التصرفات وترتيب آثارها في مواجهة الغير[311].

---

[309] الحبيب. (2019). ص: 50.

[310] المادة 7 من قانون الشركات السوري.

[311] سالمي. (2017). ص: 75

الفرع الثاني
المسؤولية عن ديون الشركة للغير

إن مسألة انتقال ملكية حصص الشريك الموصي في شركات التوصية أو الشريك في الشركات المحدودة المسؤولية لا تثير أي إشكالية بالنسبة لمسؤوليته عن ديون الشركة بعد شهر انتقال ملكية الحصص، بوصفه غير ضامن لهذه الديون إلا في حدود ما قدمه من حصة في رأسمال الشركة، إلا في حالة استثنائية أوردها المشرع في شركات التوصية، هي مسؤولية الشريك الموصي مسؤولية شخصية وتضامنية عن الديون التي تنشأ للغير في مواجهة الشركة عن الأعمال التي تدخل في إدارتها، دون تميز بين الغير حسن النية والغير سيئ النية في هذا الشأن[312].

أما بالنسبة لانتقال ملكية حصص الشريك المتضامن في شركات الأشخاص، سواء أكان لبعض الحصص أو لكامل ما يملك من حصص في الشركة، فيثار في هذا الخصوص التساؤل عن مدى مسؤولية الشريك المتنازل عن ديون الشركة اللاحقة لانتقال ملكية حصصه؟، ومدى مسؤولية الشريك الجديد المتنازل له بوصفه شريكاً منضماً للشركة؟

كما ذكرنا سابقاً لا بد من أن يكون التنازل وفق الشروط الواردة في عقد الشركة، التي تحافظ بدورها على وجود الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص، أو بموافقة جميع الشركاء في الشركة، ففي حال مراعاة ذلك يكون التنازل منتجاً لجميع آثاره فيما بين الشريك المتنازل والشريك الجديد المتنازل له في مواجهة الشركاء والشركة إلا أنه لا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد الشهر.

وبذلك التنازل يحل الشريك الجديد محل الشريك المتنازل عن حصصه في جميع ماله من حقوق مالية ومعنوية، أما بالنسبة لمسؤوليته عن ديون الشركة فيكون ذلك الشريك مسؤولاً عن الديون التي ترتبت في ذمة الشركة في أثناء وجوده شريكاً فيها، فالشريك المتضامن في شركات الأشخاص كما هو معروف تكون مسؤوليته عن ديون الشركة شخصية وتضامنية مع بقية الشركاء حسب ما جاء في قانون الشركات بنصه:

---

[312] متري، والطاس. (2018–2019). ص: 321–322.

"يعتبر الشريك في شركات التضامن ضامناً بأمواله الشخصية وعلى وجه التضامن مع الشركاء الآخرين لكافة الالتزامات والديون التي تترتب على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها."[313]

يشير هذا النص نصاً صريحاً إلى مسؤولية الشريك المتضامن عن التزامات الشركة التي تنشأ فقط في أثناء وجوده شريكاً فيها، وبذلك تقتصر مسؤولية الشريك المتنازل عن حصصه في الشركة على المدة السابقة لشهر تنازله عن حصصه في الشركة، لتنشأ عندها مسؤولية الشريك المتنازل إليه عن هذه الالتزامات اللاحقة لشهر التنازل.

وأكد المشرع السوري على هذه المسؤولية للشريك الجديد عن الديون التي تنشأ بعد انضمامه إلى الشركة عندما تحدث عن انضمام شريك جديد إلى الشركة بعد التأسيس، بغض النظر عن الطريقة التي انضم فيها هذا الشريك الجديد، سواء أكان بالتنازل له عن ملكية الحصص أو حصوله عليها عن طريق الإرث أو المساهمة في رأس مال الشركة، فلا يسأل هذا الشريك إلا عن الديون والالتزامات اللاحقة لانضمامه إلى الشركة، وكل ذلك بحسب نص الفقرة الثانية من المادة (41) من قانون الشركات التي جاء فيها الآتي:

"إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وبجميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به تجاه الغير"

وبذلك لم يتح المشرع لأي اتفاق فيما بين الشركاء فرصة النفاذ في مواجهة الغير، فلا يمكن إعفاء الشريك المنضم إلى الشركة من الديون اللاحقة لانضمامه لأن ذلك يخالف المبدأ القاضي بمسؤولية الشريك المتضامن الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة طول مدة وجوده شريكاً فيها[314].

وكذلك الأمر لا يمكن تحميل الشريك الجديد المتنازل إليه المسؤولية عن الديون السابقة لانضمامه إلى الشركة، وإعفاء الشريك المتنازل من هذه الديون بموجب اتفاق بين الشريك المتنازل والمتنازل له، وذلك لرفض قبول المشرع لمثل هذا الاتفاق إلا إذا أقره دائنو الشركة، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بأحكام حوالة الدين بالنسبة لمثل

---

[313] المادة 1/33 من قانون الشركات السوري.

[314] برغل. (2020). ص :222.

هذا الاتفاق[315]، كما هو وارد في قانون الشركات بحسب النص الآتي:

"إن تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة تجاه دائنيها إلا إذا أقروا التنازل وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين."[316]

فتبقى مسؤولية الشريك المتنازل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في مواجهة الغير بخصوص الديون التي نشأت في ذمة الشركة السابقة لشهر تنازله عن الحصص في سجل الشركات، وهذا ما جاء به اجتهاد محكمة النقض المصرية في قرار لها قضى بأن الشريك المتضامن يسأل في أمواله الخاصة عن ديون الشركة مسؤولية شخصية كما لو كان ديوناً خاصةً به، حتى لو زالت صفته شريكاً متضامناً سابقاً بسبب خروجه من الشركة، ومن ثم يظل الشريك المتنازل مسؤولاً فقط عن ديون الشركة السابقة على خروجه منها، طالما قام بإجراءات شهر التنازل، وتتقادم دعاوى دائني الشركة في الرجوع على هذا الشريك بمضي خمس سنوات من تاريخ شهر التنازل، فعّدت المحكمة اختصام دائني الشركة للشريك المتنازل عن الديون السابقة لشهر التنازل صحيحاً، إلا أنها اشترطت في هذه الحالة أن يكون تبليغ الشريك المتنازل وفقاً لما هو وارد في القواعد العامة وقانون المرافعات في موطن المدعى عليه وليس في مركز الشركة بكونه متخارجاً من الشركة[317]

وهذا مطابق لما أراده المشرع السوري أيضاً، وأخضع دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفهم في الحقوق للتقادم الخمسي أيضاً[318].

وكل ذلك في حال انتقال ملكية الحصص بالتنازل أو بالتنفيذ الجبري، سواءٌ كان ذلك لأحد الشركاء أم للغير، وسواء كان بعوض أم على سبيل التبرع، أما في حال انتقال ملكية الحصص عن طريق الإرث، فلا يكون الورثة مسؤولين عن الديون التي تترتب في ذمة الشريك المتوفى عندما كان في عداد الشركاء في الشركة، وإنما تكون المسؤولية فقط في كامل تركة الشريك المتوفى عن هذه الديون ، وفي ذلك اتفاق مع القاعدة العامة التي تنظم مسؤولية المتوفى عن الديون التي نشأت في ذمة المتوفى خلال حياته التي تقضي بأنه لا تركة إلا بعد سداد

---

[315] مكناس. (د.ت). ص: 93-94.

[316] المادة 4/42 من قانون الشركات السوري.

[317] نقض تجاري مصري القرار رقم 6840 تاريخ 2019/6/11 لسنة 77 قضائية.

[318] مكناس. (د.ت). ص: 82.

الديون، فتكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون التي ترتبت في ذمة الشركة من تاريخ اكتساب المتوفى صفة الشريك في الشركة وحتى تاريخ شهر وفاته في حال استمرت الشركة بمعزل عن الورثة، أما في حال دخول الورثة شركاء في الشركة، فتكون هذه المسؤولية من تاريخ اكتساب الشريك المتوفى صفة الشريك حتى تاريخ شهر اكتساب الورثة كلهم أو بعضهم صفة الشركاء في الشركة[319]، لتنشأ بعدها مسؤولية الورثة عن الديون التي تنشأ في ذمة الشركة من تاريخ هذا الشهر بحسب مسؤولية كل وارث وصفته في الشركة، حسب ما ورد في قانون الشركات السوري:

"تكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة حتى تاريخ شهر تحويل صفة ورثته في الشركة إلى شركاء موصين"[320]، ولا بد في ذلك من حذف اسم الشريك المتوفى من عنوان الشركة كما ذكرنا سابقاً.

وأخيراً بخصوص الحديث عن الغير وديون الغير في مواجهة الشركة، لابد من الحديث عن الغير الذي يتمثل في دائني الشركاء الشخصيين أيضاً لأن انتقال ملكية الحصص إلى الغير يعني خروج الحقوق التي تمنحها الحصص من الذمة المالية للشريك إلى الذمة المالية للمتنازل له، ما يؤدي إلى إنقاص ضماناتهم العامة في مواجهة مدينهم ضعف قدرتهم على التنفيذ على هذه الحصص بحسب ما هو مقرر من قواعد حجز ما للمدين لدى الغير، إلا أنه يمكن لهؤلاء الدائنين الشخصيين للشريك الناقل لملكية حصصه أن يوقعوا الحجز على ثمن هذه الحصص قبل تسليمها إلى الشريك المتنازل في حال كان لديهم سند تنفيذي يخولهم هذا الحق، كما يمكنهم المطالبة بوقف نفاذ هذا التصرف الناقل لملكية الحصص في حقهم من خلال الدعوى البولصية في حال تحقق شروطها فتكون ديون هؤلاء الدائنين الشخصيين للشريك ديوناً حالة الأداء من جهة، لأن التصرف الذي أبرمه مدينهم يضر بهم فيجعل من مدينهم معسراً أو يزيد في إعساره من جهة أخرى[321].

---

[319] برغل. (2020). ص: 224-225.

[320] المادة 3/40 من قانون الشركات السوري.

[321] قرمان. (1995). ص: 487.

الخاتمة

بذلك نكون قد انتهينا من دراسة انتقال ملكية الحصص في الشركات التجارية على اختلاف أشكالها، من خلال التطرق إلى إمكانية حدوث ذلك، وكيفية إتمام عملية الانتقال في الشروط والأطراف والطرق الإرادية وغير الإرادية لها والقواعد القانونية التي تحكم ذلك والاستثناءات الواردة عليها، وتناولنا آثار هذه العملية على كل من الشركاء والشركة والغير، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها بالآتي:

النتائج

1- عدم إمكانية تمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية كما هو الحال في شركات المساهمة التي تخضع لنظام قانوني يختلف عنه في الشركات التي يقسم رأس مالها إلى حصص.

2- نص المشرع على عدم إمكانية التفرغ عن ملكية الحصص فيما بين الشركاء أو لأحد من الغير من حيث المبدأ لوجود الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات.

3- إدراج استثناءات على الأصل بعدم إمكانية انتقال ملكية الحصص، منها ما هو إرادي وما هو غير إرادي ضمن قيود فرضها المشرع في قانون الشركات في كل شكل من أشكال الشركات.

4- إقرار حق الأفضلية للشركاء إقراراً ضمنياً في شركات الأشخاص من خلال قابلية إدراج أي شروط يتفق عليها الشركاء في عقد الشركة، وفرضه فرضاً صريحاً في الشركات المحدودة المسؤولية عند رغبة أحد الشركاء في التنازل عن ملكية حصصه في الشركة.

5- إمكانية التفرغ عن منافع الحصص دون الحصص مع الاحتفاظ بصفة الشريك في الشركة، وبكامل الحقوق في مواجهتها.

6- حصر نتائج التنازل فيما بين المتعاقدين في حال التنازل عن منافع الحصص دون تغير الوضع القانوني للشريك في الشركة، ومنح صفة الشريك للمتنازل إليه في حال التنازل الجزئي أو الكلي عن ملكية الحصص في حال مراعاة الشروط والقيود المقررة قانوناً واتفاقاً.

7- نفي تفرقة المشرع في انتقال ملكية الحصص بين حدوثه بعوض أو بدون عوض، مما يفيد نفي فتح المجال أمام أي ثغرة قانونية تؤدي بدورها لحدوث تحايل في مجال تطبيق النص القانوني.

8- قبول المشرع دخول الورثة في الشركات موضوع البحث في حال وفاة أحد الشركاء دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة.

9- فيما يتعلق بنقل ملكية الحصص الخاصة بالشريك ذي المسؤولية المحدودة نهج المشرع نهجاً أقل تشدداً وأكثر مرونة عنه بالنسبة للشريك المتضامن، مما يحقق مرونة أكبر ويرسى بعض التوازن في علاقة الشركاء وعلاقتهم مع الشركة والغير.

10- ترتيب عدد من الحقوق والالتزامات في حال انتقال ملكية الحصص لكل من المتنازل والمتنازل إليه.

11- ضرورة الكتابة والشهر لأي انتقال لملكية الحصص مهما كان شكله، وشهره أصولاً لكي يكون نافذا في مواجهة الشركة والشركاء والغير.

التوصيات

1- نقترح النص على تسديد كامل قيمة الحصص بالنسبة للشريك المتضامن في شركات الأشخاص خلال مدة زمنية معينة، كما هو الحال في الشركات المحدودة المسؤولية، ألا يعتمد على المسؤولية الشخصية للشركاء فيها لحماية الضمان العام من أي إفلاس قد يقع فيه الشريك بعد مرحلة تأسيس الشركة وقبل دفع قيمة الحصص التي تعهد بتقديمها للشركة.

2- لم يخضع المشرع السوري حق الرجحان الذي قرره في الشركات المحدودة المسؤولية لأي إجراءات شكلية معينة أو مواعيد محددة لممارسته من قبل بقية الشركاء – عدا الكتابة والشهر في سجل الشركات- حبذا لو تم إدراج مثل قواعد كهذه لممارسة هذا الحق في ضوئها لسد أي فراغ تشريعي.

3- عملا بالمبدأ القانوني التي يقوم عليه القانون التجاري عامةً بالسرعة والائتمان، نوصي بأن يكون سجل الشركات سجلاً الكترونياً لأن من شأن ذلك التقليل من الجهد والنفقات والوقت بالنسبة للشركاء والغير، وإمكانية الولوج إلى هذا السجل من قبل الشركاء أو الغير عبر روابط وشروط معينة في أوقات محددة بحسب ما ترتئيه وزارة التجارة

الداخلية وحماية المستهلك مناسباً.

4- إن غياب وضوح نظرة المشرع فيما يخص انتقال ملكية الحصص فيما بين الشركاء في شركات الأشخاص تقودنا إلى اقترح ألا يتخذ المشرع موقفاً سلبياً في السكوت عن هذه المسألة، فمن شأن ذلك خلق لبس بإمكانية هذا التنازل دون قيد أو شرط، مما يخلق تناقضاً مع القواعد العامة التي تقضي بانقضاء الشركة في حال انسحاب أحد الشركاء من الشركة، لأن من شأن هذا التنازل أن يفضي إلى ذات النتيجة وهي خروج الشريك من الشركة في حال التنازل الكلي عن ملكية الحصص، حبذا لو نص المشرع على إقرار هذا الخروج في حال موافقة أغلبية معينة يحددها الشركاء في عقد الشركة.

5- اعتماد نماذج محددة موحدة الصياغة من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يتم انتقال ملكية الحصص بموجبها سواء فيما بين الشركاء أو من أحد الشركاء إلى الغير، فمن خلال مراجعة مديرية الشركات في الوزارة لم نحصل إلا على نموذج واحد معتمد بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية، فحبذا لو تم اعتماد نموذج مشابه بالنسبة لشركات التضامن والتوصية أيضاً.

6- نقترح النص على موافقة الشركاء الموصين والمتضامنين معاً دون استثناء موافقة الشركاء الموصين في حال تنازل الشريك الموصي عن حصصه، عملاً بما تطلبه المشرع من موافقة الفئتين معا في حال ضم شريك موصي جديد إلى الشركة في حدود أغلبية يتفق عليها الشركاء جميعاً في عقد الشركة.

7- النص صراحة على الضمانات التي تكون لكل من الشريك المتنازل والغير المتنازل إليه وألا تترك هذه المسألة للقواعد العامة، وذلك لغياب إمكانية تطبيق بعض الضمانات المقررة في القواعد العامة على هذا التنازل بسبب الطبيعة القانونية الخاصة للحصص في الشركة من جهة، وطبيعة الحقوق والواجبات التي تكون للشريك في الشركة من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب والمؤلفات:

- أبو السعود، رمضان. (2000). **شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة**. الإسكندرية: مصر. دار المطبوعات الجامعية. ص: 402.
- أبو صالح، سامي. (2013). **الشركات التجارية**. القاهرة: مصر. منشورات جامعة القاهرة. ص: 253.
- برغل، عبد القادر. (2020). **قانون الشركات**. حلب: سورية. منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. ص: 460.
- الحبيب، رضوان. (2019). **الشركات التجارية**. حلب: سورية. منشورات جامعة حلب. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. ص: 327.
- حطاب، رشا محمد تيسير، وفرح، أحمد قاسم. (2016). **الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة: شرح لأحكام القانون الاتحادي (2) لسنة 2015**. ط: 1. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة. ص: 399.
- الحكيم، جاك يوسف. (2010- 2011). **الشركات التجارية**. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 623.
- **دراسة مقارنة**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 538.
- رضوان، أبو زيد. (د.ت). **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي.
- الزحيلي، محمد. (1982-1983). **القانون المدني بالفقه الإسلامي - العقود المسماة**. دمشق: سورية. جامعة دمشق مديرية الكتب الجامعية. ص: 687.
- السباعي، نهاد، وانطاكي، رزق الله. (1961). **الوجيز في الحقوق التجارية**. الجزء الأول. دمشق: سورية. مطبعة جامعة دمشق. ص: 523.
- الشاوي، خالد. (1968). **شرح قانون الشركات التجارية العراقي – دراسة مقارنة**. ط:1. بغداد: العراق. مطبعة الشعب. ص: 558.

- الشرقاوي، محمود سمير. (1986). **الشركات التجارية في القانون المصري** القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 591.
- الشقيرات، فيصل. (2016). **شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة).** ط: 1. عمّان: الأردن. وزارة الثقافة. ص: 484.
- طه، مصطفى كمال. (د.ت). **القانون التجاري**. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص: 686.
- العريني، محمد فريد، والفقي، محمد السيد. (د.ت). **الشركات التجارية.** بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 503.
- العكيلي، عزيز. (1995). **الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة في قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية ومصر.** عمان: الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 552.
- عيد، إدوار. (1969). **الشركات التجارية (مبادئ عامة– شركات الأشخاص).** الجزء: 1. بيروت: لبنان. مطبعة النجوى. ص: 558.
- فرعون، هشام. (2007). **القانون التجاري البري**. الجزء الأول. حلب: سورية. منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. ص: 429.
- قرباش، محمد محب الدين. (2020-2021). **القانون التجاري (2) الشركات.** دمشق: سورية. منشورات جامعة الشام الخاصة. ص: 380.
- قرمان، عبد الرحمن السيد. (1995). **حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة–**
- القليوبي، سميحة. (2011). **الشركات التجارية.** ط: 5. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 1386.
- كرم. عبد الواحد. (1995). **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**. ط: 2. عمان: الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 591.
- الكيلاني، محمود. (2009). **الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية (دراسة مقارنة).** المجلد: الخامس. ط: 1. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 383.
- متري، موسى خليل، والطاس، هيثم حسن. (2018– 2019). **القانون التجاري /2/ الشركات التجارية.** دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 534.

- مكناس، جمال الدين. (د.ت). **الشركات التجارية**. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية. ص: 220.
- موسى، حسام توكل. (2019). **التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري**. القاهرة: مصر. ص: 435.
- نصر الله، مرتضى ناصر. (1969). **الشركات التجارية**. بغداد: العراق. مطبعة الإرشاد. ص: 396.
- يونس، علي حسن. (1966). **الشركات التجارية**. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي. ص: 480.

2- الموسوعات الورقية:

- ناصيف. (2006). **موسوعة الشركات التجارية. شركة الشخص الواحد**. الجزء: الخامس. ط: 2. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 341.
- ناصيف. (2010). **موسوعة الشركات التجارية. شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة**. الجزء الرابع. ط: 3. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 454.
- ناصيف، الياس. (1998). **موسوعة الشركات التجارية. الشركة المحدودة المسؤولية**. الجزء السادس. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 535.
- ناصيف، إلياس. (2008). **موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة**. الجزء الأول. ط: 3. بيروت: لبنان. ص: 391.
- ناصيف، الياس. (2009). **موسوعة الشركات التجارية. شركات التضامن**. الجزء الثاني. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 354.
- ناصيف، الياس. (2011). **موسوعة الشركات التجارية. تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها**. الجزء: 13. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 552.

3- الرسائل الجامعية:

- القاسم، أحمد محمد عبد القادر. (2020). تجزئة الشركة التجارية. أطروحة دكتوراه. قسم القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 409.
- مطر، وئام مصطفى محي الدين. (2018). شركة المحاصة وفق أحكام قانون الشركات الفلسطيني والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة.. أطروحة دكتوراه. قسم القانون. كلية الإمام الأوزعي للدراسات الإسلامية. جامعة الإمام الأوزعي. بيروت: لبنان. ص: 230.

- مهداوي، حنان. (2019- 2020). الركن المعنوي في الشركات التجارية (نية الاشتراك). أطروحة دكتوراه. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة: محمد لمين دباغين سطيف -2. سطيف: الجزائر. ص: 259.

4- المجلات والصحف:

- أبو بكر، محمد خليل يوسف. التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل بين التشريع وأحكام القضاء. **مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية.** ص– ص: 458–471.. عمّان: الأردن. جامعة الزيتونة الأردنية.
- بن عومر، محمد الصالح. (2018). المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركات التضامن في التشريع الجزائري. **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.** العدد: 11. ص- ص: 444-459. الجلفة: الجزائر. جامعة زيان عاشور.
- الحقيل، مساعد بن عبد الله بن حمد. (2014). التعهد بالحصة في الشركة دراسة تأصيلية تطبيقية. **مجلة قضاء.** العدد: 4. ص- ص: 10-82 الرياض: المملكة العربية السعودية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حمزة، اخلاص حميد. (2017) شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي). **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية.** العدد: 35. ص– ص: 997–1007. بغداد: العراق. جامعة بابل.
- **الحوار المتوسطي.** المجلد: 12. العدد: 1. ص- ص: 510-527. سيدي بلعباس: الجزائر. جامعة سيدي بلعباس.
- خليل، إيمان، وخثير، شين. (2021). تفعيل حماية الغير في عقد الشركة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى). **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية.** المجلد: 2. العدد: 2. ص– ص: 63–87. عمّان: الأردن. جامعة الزيتونة.
- رفاس، محمد أمين، وحلوش، فاطمة أمال. (2021). الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين مصلحة الشركة ومصلحة الغير.
- سالمي، وردة. (2017). حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة التجارية. **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية.** العدد: 1. ص– ص: 40–56. قسنطينة: الجزائر. جامعة قسنطينة.

- سنيسنة، فضيلة. (2016). توزيع الأرباح والخسائر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. **مجلة القانون والعلوم السياسية**. العدد: 4. ص- ص: 624-646. بشار: الجزائر. جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- شاكر، فتحية. (2020). التأطير القانوني لمساهمة الشريك حصة من عمل في الشركات التجارية. **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد.** المجلد: 5. العدد:2. ص- ص: 115-123. تلمسان: الجزائر. جامعة أبي بكر بلقايد.
- عوض، هاني محمد مؤنس. (2020). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي. **دراسات علوم الشريعة والقانون.** المجلد:47. العدد: 3. ص- ص: 43-74. عمّان: الأردن. الجامعة الأردنية.
- الفليتي، سالم بن سلام بن حميد. (2017). أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين. دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني والمصري والأردني. **المجلة القانونية**. العدد: 1. ص– ص: 384–490. مسقط: سلطنة عُمان.
- فوزي، فتات. (2006). قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري. **مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية.** المجلد: 2006. العدد: 4. ص- ص: 98-106. تلمسان: الجزائر. جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق.
- قطيشات، علي خالد، والبرغوتي، آمنة عبد الحي. (2020). حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني– دراسة مقارنة. **مجلة المنارة**. ص: 1–33. المفرق: الأردن. جامعة آل البيت.
- محمدي، سماح. (2017). المساهمات العينية في الشركات التجارية. **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.** العدد: 11. ص- ص: 273- 287. باتنة: الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.
- مكناس، جمال الدين. (2002). حجز ما للمدين لدى الغير. **مجلة جامعة دمشق.** المجلد: 18. العدد: 1. ص: 291–309. دمشق: سورية. جامعة دمشق.
- وشتاتي، حكيم. (2021). الشهر القانوني كأداة للإعلام في عالم الأعمال (نطاقه وطُرقه). **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**. المجلد: 34. العدد: 3. ص– ص: 1132–1169. قسنطينة: الجزائر. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

- اليحيى، تركي بن محمد. (2014). توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام. **مجلة القضاء.** العدد: 4. ص- ص: 84-182. الرياض: المملكة العربية السعودية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

5- القوانين:

- التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية الصادرة بالقرار رقم 1740 لعام 2011.
- قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.
- قانون الشركات الكويتي رقم 1 لعام 2016.
- قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981.
- قانون العمل السوري رقم 10 عام 2017.
- القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

6- المواقع الالكترونية:

- الحسيني، عزيز. **تكريس الاشهار كمبدأ عام بين مختلف أنواع الشركات التجارية**. أكاديميا العربية. 15/ نيسان/ 2022.الرابط: https://academia-arabia.com/ar/reader/2/66780
- الرابط: https://arabadvocate.ahlamontada.net/t1700-topic
- الشرقاوي، خالد. **الحصص العينية في الشركات**. ملتقى القانونيين العرب. 26/تشرين الأول/2021.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- Samuel،(2021) .**La SARL unipersonnelle**. available at:https://www-legalplac-fr.translate.goog/guides/sarl-unipersonnelle/
- 1 الساعة 2021/10/24 تاريخ الزيارةam
- Robez. (2021). Cession de parts sociales en SARL : Quelles sont les formalités ?،available at: https://independant-io.translate.goog/cession-parts-sociales-sarl. .
  - 11 الساعة25/10/2021 تاريخ الزيارةPm
- https://www-entreprises-cci--paris--idf-fr.translate.goog/web/reglementation/developpement-entreprise/droit-affaires/comment-ceder-des-parts-de-sarl
- 2.الساعة .2021/10/27:تاريخ الزيارةAm
- NORMAND. M. (2021**). Les garanties de la cession de parts sociales et d'actions**. https://www-avocats--picovschi-com.translate.goog/les-garanties-de-la-cession-de-parts-sociales-et-d-actions_article_371.html?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc تاريخ الزيارة 2021/12/12.
- Wagner, ph. (2021**). La cession de parts sociales de SARL: quelles formalités ?** https://www-captaincontrat-com.translate.goog/modification/cession-de-parts/cession-de-parts-sociales-sarl-formalites?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc . تاريخ الزيارة 2021/2/1
- Bondard, C. (2021)**. La validité des clauses de non-concurrence**. https://www-village--justice-com.translate.goog/articles/validite-des-clauses-non-concurrence,24180.html?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc تاريخ الزيارة 2021/2/22
- Berton, F.(2021) **Cession des parts sociales.** https://www-berton--associes-fr.translate.goog/blog/droit-des-societes/cession-des-parts-sociales/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc .2021/3/16 تاريخ الزيارة
- Garcia, M. (2021). **La cession de parts sociales et d'actions: les règles à savoir**. https://www-garcia--avocat--paris-fr.translate.goog/cession-parts-sociales-dactions/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=op,sc.2021/4/5 تاريخ الزيارة

الملحق

النموذج المعتمد لمحضر تنازل عن حصص

١ -الفريق الأول البائع: الشريك // في شركة / / المحدودة المسؤولية والمالك لـ / / حصة في الشركة المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة / / برقم / / تاريخ / / / وعنوانها :
٢ - الفريق الثاني المشتري : السيد / /

٣ - بتاريخ / / / تنازل الفريق الأول الشريك / / عن / / من حصصه في شركة / / المحدودة المسؤولية من أصل ملكيته في الشركة والبالغة // حصة من رأسمال الشركة إلى الفريق الثاني المشتري السيد : / /

- انا المدير العام..... حضر امامي السادة الموقعين ادناه البائع والشاري وأصحاب حق الرجحان من الشركاء والبصمة والتواقيع على مسؤوليتي الشخصية والوظيفية وتم تنظيم المحضر على نسخة اصلية تعتبر النسخة المعتمدة في حال نشوء أي خلاف على مضمونه وتحفظ لدى إدارة الشركة اصولا و سجلت الحصص وفقا للمادة / ٦٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١ والتي تنص على ما يلي:

١/يمسك في الشركة سجل للشركاء بإشراف المديرين يقيد فيه اسماء الشركاء وموطن كل منهم وما يملكه من حصص وقيمة هذه الحصص وما يقع على حصة الشريك من تصرف أو حجز أو وقوعات اخرى ويحق لكل شريك الاطلاع على هذا السجل ويجوز ان يكون هذا السجل الكترونيا.
٢/ يحق للمدير رفض تدوين اي واقعة في سجل الشركاء إذا كانت تنطوي على مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الاساسي.
٣/المديرون مسؤولون مدنيا وجزائيا عن صحة المعلومات الواردة في السجل.
٤/تعتبر المعلومات الواردة في سجلات الشركة صحيحة إلى ان يصدر حكم قضائي يقضي بغير ذلك.
٥/يعاقب بجرم التزوير الشخص المؤتمن على السجل والذي يجري فيه اي قيد خلافا للواقع.

- تعتبر النسخة المحفوظة لدى إدارة الشركة هي النسخة المعتمدة في حال نشوء أي خلاف على مضمونه وعلى مسؤولية الفرقاء وإدارة الشركة .
- إن توثيق هذا المحضر يخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وخاصة المادة /٣/ منه وعلى مسؤولية المدير العام أو المنتدب من قبل الشركة لتثبيت التنازل في دفتر الحصص ولدى وزارة المالية ولدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك – مديرية الشركات – د. الشركات وأمانة السجل التجاري بالمحافظة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي .
- ترسل الشركة نسخة مصدقة من محضر التنازل مع كتاب التوزيع الجديد للحصص وعلى مسؤولية إدارة الشركة – الى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لأخذ العلم بالتوزيع الجديد للحصص وتعديل قيود الشركة لشهره اصولا في السجل التجاري .

الفريق الأول البائع: الاسم + توقيع + بصمة الاصبع
الفريق الثاني المشتري: الاسم + توقيع + بصمة الاصبع
الشركاء أصحاب حق الرجحان: ارغب او لا ارغب بشراء الحصص المعروضة للبيع: الاسم + توقيع + بصمة الاصبع

المدير العام للشركة
الاسم والتوقيع والبصمة

Abstract

The issue of the transfer of ownership of shares in commercial companies was not a passing issue in the Syrian Companies Law, given that shares are the main and most important source for forming the company's capital to start its project and achieve its purpose on the one hand, and given that the provision of shares is one of the special objective pillars required by the Syrian legislator.

To form a company regardless of its legal form or the nature of the activity that it undertakes on the other hand, and by submitting it or transferring its ownership, a person can acquire the capacity of a partner in the company and the effects that result from this capacity represented in obtaining rights and assuming duties In view of the fact that the commercial companies that

we studied in this research and represented in the companies of persons and the limited liability company are based on personal consideration - which is the main ingredient for the existence of these companies and their continuity until their expiry and liquidation - so the legislator has covered the issue of the transfer of ownership of shares in them with a number of legal texts, we have tried through this study we stand, extrapolate, analyze and reach the results from adhering to it or violating it.

Keywords: company, partnership companies, partnership companies, limited liability company, partners

Syrian Arab Republic

University of Damascus

Faculty of Law

Commercial Law Department

Transfer of Ownership of Shares in Commercial Companies

-Legal Study-

Dissertation submitted to obtain a master's degree in commercial law

by

Intessar Saied Batto

Supervisor

Dr. Bassam AbedRahman Sheikh Alishrah

Instructor in the Department of Commercial Law

2022